

Distr.: General  
22 August 2011  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ وفي دورته الموضوعية لعام ٢٠١١

(١٨ كانون الثاني/يناير و ١٥-١٨ شباط/فبراير و ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل و ١٨ و ٢٦ أيار/مايو و ٤-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)

ملاحظة: تعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ وفي دورته الموضوعية لعام ٢٠١١. وستصدر النصوص النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١ (E/2011/99).



## المحتويات

## القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
الدورة التنظيمية				
١/٢٠١١	تنقيح النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي (E/2011/L.3)	٢	١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	١٢
الدورة التنظيمية المستأنفة				
٢/٢٠١١	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة (E/2011/L.5)	٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٣
٣/٢٠١١	رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع (E/2010/15/Add.1) و (E/2011/SR.11)	٣	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	١٦
٤/٢٠١١	رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥ (E/2010/15/Add.1) و (E/2011/SR.11)	٣	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	١٩
الدورة الموضوعية				
٥/٢٠١١	دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2011/L.29)	٤	١٤ تموز/يوليه ٢٠١١	٢١
٦/٢٠١١	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2011/L.30)	٧ (هـ)	١٤ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦
٧/٢٠١١	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2011/L.35)	٣	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٣١
٨/٢٠١١	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2011/L.33)	٥	٢١ تموز/يوليه ٢٠١١	٣٦
٩/٢٠١١	برنامج عمل العقد ٢٠٢٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نموا (E/2011/L.31)	٦ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٤٣
١٠/٢٠١١	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (E/2011/L.25)	١٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٤٥
١١/٢٠١١	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2011/L.39)	١٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٤٦
١٢/٢٠١١	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2011/L.14)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٤٨
١٣/٢٠١١	المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط (E/2011/SR.42 و E/2011/15/Add.1)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٥١

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٢٠١١	تشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ (E/2011/15/Add.2)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٥٣
١٥/٢٠١١	تنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ (E/2011/15/Add.2)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٥٦
١٦/٢٠١١	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٦٠
١٧/٢٠١١	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٦٨
١٨/٢٠١١	حالة المرأة الفلسطينية وتقدم المساعدة إليها (E/2011/27)	١٤ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٧٣
١٩/٢٠١١	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2011/L.46)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٧٦
٢٠/٢٠١١	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثالثة عشرة (E/2011/L.34)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٧٨
٢١/٢٠١١	المستوطنات البشرية (E/2011/L.48)	١٣ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٧٩
٢٢/٢٠١١	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة العامة عن دورها العاشرة (E/2011/L.23)	١٣ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٨١
٢٣/٢٠١١	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2011/L.26)	١٣ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٨٣
٢٤/٢٠١١	لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية (E/2011/L.53)	١٣ (ك)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٨٥
٢٥/٢٠١١	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2011/L.22)	١٣ (م)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٨٩
٢٦/٢٠١١	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2011/26)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٩٦
٢٧/٢٠١١	مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفئاتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية (E/2011/26)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٠٢
٢٨/٢٠١١	طرائق ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (E/2011/26)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٠٥
٢٩/٢٠١١	الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (E/2011/26)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٠٨
٣٠/٢٠١١	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١١٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣١/٢٠١١	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١١٣
٣٢/٢٠١١	تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١١٦
٣٣/٢٠١١	المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٢٢
٣٤/٢٠١١	دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٢٨
٣٥/٢٠١١	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتجاري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٣١
٣٦/٢٠١١	التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٣٤
٣٧/٢٠١١	التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (E/2011/L.21/Rev.1)	٦ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٣٨
٣٨/٢٠١١	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2011/L.40)	٦ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٤٠
٣٩/٢٠١١	متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية: النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة (E/2011/L.41)	٦ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٤٥
٤٠/٢٠١١	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2011/L.45)	٩	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٤٦
٤١/٢٠١١	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2011/L.47)	١١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٥١
٤٢/٢٠١١	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٥٩
٤٣/٢٠١١	تقديم الدعم إلى جمهورية جنوب السودان (E/2011/L.51)	٧ (و)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	١٦٤

## المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١/٢٠١١ ألف	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/SR.4)	٤	١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	١٦٦
٢٠١/٢٠١١ باء	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/SR.10)	٤	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٦٦
٢٠١/٢٠١١ جيم	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/SR.12)	٤	٢٦ أيار/مايو ٢٠١١	١٧١
الدورة التنظيمية				
٢٠٢/٢٠١١	مواعيد انعقاد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى ٢ و ٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2011/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	١٧٢
٢٠٣/٢٠١١	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/SR.2 و E/2011/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	١٧٢
٢٠٤/٢٠١١	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2011/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	١٨٥
٢٠٥/٢٠١١	ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	١٩٤
٢٠٦/٢٠١١	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	١٩٥
٢٠٧/٢٠١١	تعيين عضوين إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2011/L.2)	٢	١٧ شباط/فبراير ٢٠١١	١٩٥
الدورة التنظيمية المستأنفة				
٢٠٨/٢٠١١	برنامج العمل المتعدد السنوات للاستعراضات الوزارية السنوية التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ (E/2011/L.4)	٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٩٦
٢٠٩/٢٠١١	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/L.6)	٢ و ٣	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٩٦
٢١٠/٢٠١١	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/L.7)	٢ و ٣	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٩٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١١/٢٠١١	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2011/L.8)	٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٩٧
٢١٢/٢٠١١	اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2011/L.9)	٢	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	١٩٧
٢١٣/٢٠١١	التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2011/SR.11)	٣	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	١٩٧
الدورة الموضوعية				
٢١٤/٢٠١١	جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/SR.13)	١	٤ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٨
٢١٥/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/2011/SR.34)	٣	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٨
٢١٦/٢٠١١	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (E/2011/L.27)	٦	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٩
٢١٧/٢٠١١	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/L.32 و E/2011/SR.40)	٦	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٩
٢١٨/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2011/SR.40)	٦	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٠٠
٢١٩/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير هيئات التنسيق (E/2011/SR.41)	٧(أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٠٠
٢٢٠/٢٠١١	الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (E/2011/SR.41)	٧(ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٠١
٢٢١/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (E/2011/SR.41)	١٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٠١
٢٢٢/٢٠١١	الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات الفعالة لصرف غاز الميثان واستخدامه في مناجم الفحم (E/2011/15/Add.1)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٠١
٢٢٣/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي (E/2011/SR.42)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٠٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٤/٢٠١١	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "الرابطة الدولية للمثليات والمثليين" للحصول على المركز الاستشاري (E/2011/L.36 و E/2011/SR.43)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٠٢
٢٢٥/٢٠١١	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "المؤسسة الدولية للمنظم الانتخابية" للحصول على المركز الاستشاري (E/2011/L.37)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٠٣
٢٢٦/٢٠١١	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "المركز السوري للإعلام وحرية التعبير" للحصول على المركز الاستشاري (E/2011/L.38)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٠٣
٢٢٧/٢٠١١	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2011/SR.43 و E/2011/32 (Part I))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٠٣
٢٢٨/٢٠١١	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2011/32 (Part II))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢١٨
٢٢٩/٢٠١١	إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي لم ترد على الاستفسارات التي وجهتها إليها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على امتداد دورتين متعاقبتين (E/2011/32 (Part II))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٠
٢٣٠/٢٠١١	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم التقارير الرباعية السنوية المتبقية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2011/32 (Part II))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٢
٢٣١/٢٠١١	إعادة المركز الاستشاري إلى المنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوية المتبقية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2011/32 (Part II))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٦
٢٣٢/٢٠١١	سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التي استمرت في عدم تقديم تقاريرها الرباعية السنوية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2011/32 (Part II))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٧
٢٣٣/٢٠١١	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٢ (E/2011/32 (Part II))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٩
٢٣٤/٢٠١١	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١ (E/2011/32 (Part II))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤١
٢٣٥/٢٠١١	تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع (ب) للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٦/٢٠١١	مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤١
٢٣٧/٢٠١١	مشاركة الكيانات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٢
٢٣٨/٢٠١١	مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٣
٢٣٩/٢٠١١	مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني غير المعتمدة في القمة العالمية لاجتماع المعلومات في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بالمناقشة بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٣
٢٤٠/٢٠١١	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها الخامسة عشرة (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٤
٢٤١/٢٠١١	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها السادسة والخمسين (E/2011/27)	١٤ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٥
٢٤٢/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بخصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز (E/2011/SR.45)	١٤ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٧
٢٤٣/٢٠١١	جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة (E/2011/29)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٨
٢٤٤/٢٠١١	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورها التاسعة عشرة (E/2011/29)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٨
٢٤٥/٢٠١١	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورها الثانية والأربعين ومكان ومواعيد انعقاد دورها الثالثة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (E/2011/24)	١٣ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٨
٢٤٦/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبيئة (E/2011/SR.46)	١٣ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٣
٢٤٧/٢٠١١	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها الخامسة والأربعين (E/2011/25)	١٣ (و)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٨/٢٠١١	إعلان وزاري صادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمناسبة الإعلان عن انطلاق السنة الدولية للغابات (E/2011/42)	١٣ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٥
٢٤٩/٢٠١١	مكان ومواعيد انعقاد الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2011/42 و E/2011/SR.46)	١٣ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٥
٢٥٠/٢٠١١	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته العاشرة (E/2011/42)	١٣ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٥
٢٥١/٢٠١١	تقرير فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة عن دورته السادسة والعشرين، ومكان ومواعيد انعقاد دورته السابعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت، ومكان ومواعيد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وجدول أعماله المؤقت (E/2011/119)	١٣ (ك)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٧
٢٥٢/٢٠١١	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة خبراء الإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2011/L.24)	١٣ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٠
٢٥٣/٢٠١١	مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2011/L.42)	١٣ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦١
٢٥٤/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتهوض بالمرأة (E/2011/SR.48)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٢
٢٥٥/٢٠١١	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها الخمسين (E/2011/26)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٢
٢٥٦/٢٠١١	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة المستأنفة (E/2010/30/Add.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٤
٢٥٧/٢٠١١	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها الحادية والعشرين (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٤
٢٥٨/٢٠١١	تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المسالي: تمديد ولاية الفريق العامل و (د) الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المسالي (E/2011/30) و (E/2011/SR.48 و E/2011/28)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٩/٢٠١١	عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية و (د)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٠
(E/2011/L.50)				
٢٦٠/٢٠١١	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (E/2010/28/Add.1)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧١
٢٦١/٢٠١١	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (E/2011/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٣
٢٦٢/٢٠١١	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2011/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٤
٢٦٣/٢٠١١	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفضو الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2011/L.17/Rev.1)	١٤ (هـ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٤
٢٦٤/٢٠١١	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (E/2011/SR.48)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٥
٢٦٥/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي الاجتماعي فيما يتصل بحقوق الإنسان (E/2011/SR.48)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٥
٢٦٦/٢٠١١	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/2011/43)	١٤ (ح)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٥
٢٦٧/٢٠١١	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2011/43)	١٤ (ح)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٦
٢٦٨/٢٠١١	الفريق الاستشاري المخصص لهائي (E/2011/L.49)	٧ (د)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٦
٢٦٩/٢٠١١	الطلب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية "الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد" للحصول على مركز المراقب (E/2011/SR.50)	١	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٦
٢٧٠/٢٠١١	تعديل مقترح للنظام العام لبرنامج الأغذية العالمي (E/2011/132، المرفق)	١	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٦
٢٧١/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2011/SR.50)	٧ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٧
٢٧٢/٢٠١١	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "حركة مناهضة الأعمال الوحشية والقمع" (E/2011/SR.50)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٧
٢٧٣/٢٠١١	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١ (E/2011/32 (Part I))	١٢	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٧٤/٢٠١١	استعراض الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/2011/SR.50)	١٣ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٧
٢٧٥/٢٠١١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/SR.50)	١٣ (ب)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٨
٢٧٦/٢٠١١	مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2011/L.55)	١٣ (ك)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٨
٢٧٧/٢٠١١	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة (E/2011/SR.50 و E/2011/43)	١٤ (ح)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٨

## القرارات

١/٢٠١١

### تنقيح النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٢٣/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١ - ”تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات من الدول المدرجة في القوائم<sup>(١)</sup> الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، وفقا للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوما أن هذا التوزيع للمقاعد لا ينشئ أي سابقة فيما يتعلق بتشكيل هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي لها عضوية محدودة:

”(أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”(د) اثنا عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(١) ترد هذه القوائم في الوثيقة E/1998/L.1/Add.4، المرفق الثاني.

”هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”و) عضو إضافي يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وحييم ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقا لخطة التناوب التالية:

”١“ تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

”٢“ تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

”٣“ تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؛

”٢- تقرر أيضا أن تتناوب الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وحييم بشكل دائم لشغل المقعد الخاضع للتناوب من الآن فصاعدا على النحو المبين في الفقرة ١ (و) أعلاه، ولا يقتضي ذلك إجراء استعراض آخر، إلا إذا طلبت أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ذلك، على ألا يجرى، في أي حال، قبل إتمام خطة تناوب كاملة مؤلفة من أربع فترات؛

”٣- تقرر كذلك، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يبدأ نفاذ النظام العام المنقح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢“.

الجلسة العامة ٤

١٨ شباط/فبراير ٢٠١١

٢/٢٠١١

## تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، المتعلقة جميعها بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، وإلى القرارين ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علماً بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة إلى الدول الأعضاء من خلال تنمية القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية في القطاع العام وتطوير الحكومة الإلكترونية/المتنقلة وإدارة التنمية وإشراك المواطنين،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في إطار ولايتها،

وإذ يؤكّد أهمية تعزيز بناء مؤسسات فعالة في مجال الإدارة العامة والموارد البشرية والعمليات والأدوات الإدارية وإشراك المواطنين في رسم السياسات بغية التصدي للتحديات التي تفرضها الأزمات العالمية،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة<sup>(٢)</sup> الذي تناول التحديات التي تواجهها الإدارة العامة والفرص المتاحة لها في سياق الأزمة المالية والاقتصادية واستعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ومنظور الإدارة العامة بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في الترويج لزيادة الشفافية والمساءلة وتحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل الموارد العامة واستخدامها بما يخدم صالح المواطنين، وبيّان ليمّا بشأن المبادئ التوجيهية الناظمة لقواعد مراجعة الحسابات لعام ١٩٧٧<sup>(٣)</sup> وبيّان مكسيكو بشأن استقلال المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٧<sup>(٤)</sup> اللذين وضعاً مبادئ استقلال عملية مراجعة الحسابات الحكومية، ويشجع على نشر هذه المبادئ على نطاق واسع؛

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢٤ (E/2010/44).

(٣) الذي اعتمده المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، ليمّا، ١٧-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

(٤) الذي اعتمده المؤتمر التاسع عشر للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، مكسيكو سيتي، ١٠-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٣ - **يقر** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الإدارة العامة والحوكمة العامة في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي التصدي للتحديات التي تفرضها الأزمات العالمية؛

٤ - **يقر أيضاً** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح أداة فعالة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبأهمية الحكومة الإلكترونية لتحقيق التنمية؛

٥ - **يطلب** إلى الأمانة العامة القيام بما يلي:

(أ) إعطاء المكانة اللائقة للمبادرات الابتكارية للدول الأعضاء على صعيد القطاع العام من خلال الترويج ليوم الأمم المتحدة للخدمة العامة وجوائز الخدمة العامة وتعزيزهما؛

(ب) دعم مواصلة تطوير شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة من أجل بناء الشراكات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال الإدارة العامة؛

(ج) المساعدة في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمسائل المتصلة بالحكومة الإلكترونية التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٥)</sup>؛

(د) مساعدة البلدان في تنمية الموارد المؤسسية والبشرية العامة وإدارة التنمية من أجل تعزيز الملكية والقدرات الوطنية لصياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها بفعالية وإشراك المواطنين إشراكاً تاماً، مع تركيز خاص على البلدان النامية وأفريقيا والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وأقل البلدان نمواً؛

(هـ) جمع البيانات عن المساواة بين الجنسين في مجال الإدارة العامة والمناصب العليا في الخدمة المدنية، في إطار ولايتها القائمة؛

(و) مواصلة تطوير أدوات التدريب الذي تقدمه بواسطة الإنترنت وبوسائل أخرى في مجال تنمية القدرات، ودمج نواتج وخدمات مواردها المعلوماتية على الإنترنت عن الدراسات القطرية في مجال الإدارة العامة.

الجلسة العامة ٩

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١

(٥) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

٣/٢٠١١

## رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات التراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في بيروت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، القرار المتعلق برفع القسم المعني بالقضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات التراع،

يخط علمًا بالقرار المتعلق برفع القسم المعني بالقضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات التراع، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١١

١٨ أيار/مايو ٢٠١١

### المرفق

رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات التراع

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،

إذ تدرك انعكاسات الأزمات المتلاحقة في المنطقة، ولا سيما الاحتلال وآثاره السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأعضاء، وأهمية معالجة هذه الآثار واعتماد نهج يراعي حقائق المنطقة عند حل مشاكل التنمية،

وإذ تشدد على ضرورة استمرار جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الظروف، وبخاصة في ظروف الأزمات والاحتلال، حيث تشكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أداة أساسية لبناء السلام،

وإذ تستوشد بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup> التي تؤكد على تلازم التنمية وحقوق الإنسان والسلام، حيث لا يمكن تحقيق عنصر دون العنصرين الآخرين،

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

وإذ تسترشد أيضا بتقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء التراع<sup>(٧)</sup>، حيث يطلب فيه تعزيز قدرات اللجان الإقليمية على إدارة الأزمات وتعزيز القدرات الإقليمية لبناء السلام وخلق فرص العمل وبناء قدرات القطاع العام ومؤسساته،

وإذ تذكّر بقراري اللجنة ٢٨٢ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٢٧١ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلقين بالتخفيف من آثار التراع والاحتلال وعدم الاستقرار على التنمية في منطقة اللجنة وتعزيز دور اللجنة في هذا المجال،

وإذ تلاحظ التوصية الصادرة عن اللجنة الفنية في اجتماعها الثالث بشأن إنشاء لجنة حكومية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا تعنى بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات التراع<sup>(٨)</sup>، ونتائج المشاورات بين الأمانة والبلدان الأعضاء المشاركة في الفريق العامل المكلف بدراسة هذه القضية،

وإذ تلاحظ أيضا جهود بناء السلام التي تبذلها اللجنة من خلال برامجها الهادفة إلى التخفيف من آثار الأزمات والاحتلال على التنمية، وبناء قدرات البلدان الأعضاء على مواجهة التحديات الناجمة عن التراع والقضايا الناشئة وعدم الاستقرار،

١ - تعلن التزامها بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ودعمها لجهود الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية الرامية إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة على أساس قرارات الأمم المتحدة وإدانتها للممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك تغيير الواقع الديمغرافي في مدينة القدس المحتلة وفرض الحصار على غزة، وبناء جدار الضم والتوسع على الأرض الفلسطينية وعرقلة جهود التنمية وبناء المؤسسات الفلسطينية؛

٢ - تهيب بالبلدان الأعضاء:

(أ) متابعة السعي إلى إحلال السلام والاستقرار في المنطقة ومعالجة الأسباب الجذرية للتراع في إطار برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) تعزيز جهود التنمية، وبخاصة في البلدان التي تعاني التراعات والاحتلال، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) تعزيز جهود بناء القدرات المؤسسية للقطاع العام نظرا إلى ما تسهم به هذه الجهود في معالجة القضايا الناشئة والتراعات، وتطوير التعاون والتنسيق الإقليميين في هذا المجال؛

(٧) A/63/881-S/2009/304.

(٨) انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تقرير اللجنة الفنية عن اجتماعها الثالث، بيروت، ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (E/ESCWA/2009/TC.3/6).

(د) تكثيف الجهود الرامية إلى رصد المصادر المحتملة للتزاعات وتحليلها، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لمعالجتها؛

(هـ) وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات على المستويين الوطني والإقليمي بهدف معالجة تداعيات التزاعات وعدم الاستقرار في البلدان الأعضاء، ومنع نشوب التزاعات المحتملة ومعالجة جذور الأزمات وعدم الاستقرار؛

(و) المساهمة في حشد الموارد المالية والبشرية لدعم جهود التنمية في حالات عدم الاستقرار وتعزيز تأهب البلدان الأعضاء لمعالجة التزاعات المحتملة في المستقبل؛

٣ - تقرر إنشاء لجنة معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع تضم ممثلي البلدان الأعضاء على أن يتم تحديد مهامها وصلاحياتها بعد إجراء المزيد من المشاورات مع البلدان الأعضاء؛

#### ٤ - تطلب إلى الأمانة:

(أ) تقديم الدعم اللازم إلى برنامج اللجنة الفرعي ٧ على شكل موارد مالية وبشرية ورفع القسم المسؤول عن تنفيذه إلى مستوى شعبة أسوة بباقي البرامج الفرعية للجنة، وذلك بهدف تلبية احتياجات البلدان الأعضاء وتكثيف أنشطته في المجالات التالية:

١' القضايا الناشئة: رصد وتحليل القضايا الناشئة وتقديم توصيات ومقترحات وبرامج عملية لمعالجتها؛

٢' التنمية في حالات النزاع وعدم الاستقرار: تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع وأنشطة للحد من تداعيات النزاع وعدم الاستقرار والمساهمة في بناء السلام؛

٣' التنمية في أقل البلدان نمواً: تحديد الاحتياجات المؤسسية وتبليتها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤' تنمية مؤسسات القطاع العام: تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج لتطوير المؤسسات في البلدان الأعضاء في جميع مجالات التخطيط والإدارة بهدف تمكينها من مواجهة الأزمات والتحديات الحالية والمحتملة في المستقبل؛

(ب) تقديم الدعم التنظيمي والتقني للجنة بشأن القضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع؛

(ج) تشجيع مشاركة اللجنة والبلدان الأعضاء بفعالية في المناسبات والمنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالتزاعات والقضايا الناشئة؛

(د) تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال بناء السلام والتنمية في حالات النزاع، وبناء القدرات المؤسسية للبلدان الأعضاء وتصميم البرامج والسياسات عملاً بالتوصيات الدولية المتعلقة بالتنمية في حالات النزاع؛

٥ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٤/٢٠١١

رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في بيروت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ القرار المتعلق برفع مركز شؤون المرأة إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمسة عشر عاماً: بيجين + ١٥،

يحيط علماً بقرار رفع مركز شؤون المرأة إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥، بالصيغة الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١١

١٨ أيار/مايو ٢٠١١

المرفق

رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،

إذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٩)</sup>، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والسلام في القرن

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الحادي والعشرين<sup>(١٠)</sup>، وإلى إعلان لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١١)</sup>، وإلى قرارات المؤتمر الإقليمي العربي بعد عشر سنوات من مؤتمر بيجين: نداء من أجل السلام<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ تشير أيضا إلى الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وأهميته بالنسبة لمكافحة الفقر وتنشيط التنمية المستدامة،**

**وإذ تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٣)</sup>، وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقين بالاتفاقية، وجميع القرارات الدولية ذات الصلة،**

**وإذ تشير إلى أن لجنة وضع المرأة أعادت تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي شدد على أهمية الدور الذي تضطلع به لجان الأمم المتحدة الإقليمية في التنسيق بين البلدان الأعضاء من أجل مواءمة المواقف وتمكين الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة من الإسهام بفعالية في الدفع بعجلة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وجميع أنشطة المتابعة ذات الصلة،**

**وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٠ (د - ٢٢) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء لجنة معنية بالمرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومركز للمرأة فيها يتولى مهام أمانة اللجنة المعنية بالمرأة،**

**وإذ تلاحظ الجهود الدولية والأسس التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة، الذي دعت فيه الجمعية إلى تعزيز الترتيبات المؤسسية دعما للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالنهوض بالمرأة، مع مراعاة الأثر المتوقع لهذا القرار على دور وولايات مراكز وشعب النهوض بالمرأة في اللجان الإقليمية،**

**وإذ تأخذ في الاعتبار التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالمرأة في دورتها الثالثة المعقودة في أبو ظبي في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ بأن تضطلع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بدور مركزي في زيادة التعاون والتكامل وتبادل الخبرات فيما بين**

(١٠) قرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٢، المرفق، والقرار د/٣ - ٣، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(١٢) انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تقرير المؤتمر الإقليمي العربي بعد عشر سنوات من مؤتمر بيجين: نداء من أجل السلام، بيروت، ٨-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (E/ESCWA/WOM/2004/IG.1/6).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

البلدان الأعضاء وتوفير الدعم من أجل بناء القدرات المؤسسية والبشرية للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، بالتعاون والتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وجامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية ومركز المرأة العربية للتدريب والبحث،

**وإذ تلاحظ** الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا من أجل تمكين المرأة من خلال بناء قدرات الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة على إدماج المرأة في السياسات الوطنية وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١ - **تهيب** بالبلدان الأعضاء اعتماد القرار المتعلق بمتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في الدول العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥، الذي اتخذته اللجنة المعنية بالمرأة في دورتها الرابعة المعقودة في بيروت في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ونتائج الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة<sup>(١٤)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى البلدان الأعضاء اعتماد التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالمرأة في دورتها الرابعة بشأن دعم مركز المرأة بموارد بشرية إضافية من أجل رفعه إلى مستوى شعبة أسوة بالشعب الأخرى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بهدف زيادة جهوده في مساعدة البلدان الأعضاء في مجال تمكين المرأة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمانة إتمام الإجراءات الإدارية المتصلة برفع مركز المرأة إلى مستوى شعبة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٥/٢٠١١

**دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٥)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٦)</sup>،**

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والنصوب (E/2010/27) و (Corr.1).

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠<sup>(١٧)</sup>، وإلى قراره ٢٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يعيد تأكيد أن تنفيذ الدول الأطراف الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٨)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٩)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٠)</sup> والتزامات الدول الأعضاء في إطار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٢١)</sup> ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الأخرى ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة يشكل جزءا من إطار مترابط هو مركز العمل الذي ينفذ لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتنتج عنه مساهمات ضرورية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك ما ورد منها في إعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يرحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة<sup>(٢٢)</sup>، والقرارات اللاحقة المتخذة بشأن الموضوع نفسه،

١ - يحيط علماء مع التقدير بتقرير الأمين العام عن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق<sup>(٢٣)</sup>؛

٢ - يقر جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز بذل جهود منسقة أكثر قوة وأفضل، في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويشجع على بذل المزيد منها في هذا الصدد؛

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع واو، الفقرة ١٢٥.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٩) قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٢٣) E/2011/85.

٣ - يؤكد أن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة يمثل فرصة ومسؤولية لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها كي تطور جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة الاهتمام بالمسائل الجنسانية في جميع أعمال المنظومة، ويحث الهيئة على أن تستثمر بفعالية دورها الفريد بوصفها كيان الأمم المتحدة الذي يدعم العمليات المعيارية والأنشطة التنفيذية معاً؛

٤ - يهيب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقاً لمبدأ الشمول، الاضطلاع بدورها كاملاً في قيادة وتنسيق وتعزيز المساءلة في منظومة الأمم المتحدة في عملها في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي كفاءة تعزيز التنسيق والاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل المنظومة، والاستمرار في متابعة ودعم كيانات الأمم المتحدة للمضي قدماً على نحو فعال في عملها في هذا الصدد؛

٥ - يبحث جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة والجهود الأخرى التي تبذل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من خلال توفير دعم مالي يتسم بقابلية التنوُّع والاستقرار والاستدامة، ويشجع على زيادة الدعم المالي من هذا القبيل، ويشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على السعي إلى توسيع قاعدة دعمها المالي؛

٦ - يشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن تستخدم الآليات القائمة بشكل استباقي وفعال، بما في ذلك الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من أجل كفاءة إدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في مجال تعزيز المساءلة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري؛

٧ - يبحث منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج، على الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات نظراً لضرورة ذلك لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى دعم العمل على معالجة المسائل الشاملة المحددة في الإعلان الوزاري الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٠<sup>(١٧)</sup>، بغرض سد الثغرات الملحة في مجال التنفيذ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ذلك الصدد؛

٨ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة منح الأولوية لتمكين المرأة اقتصادياً، على أن تؤدي هيئة الأمم المتحدة للمرأة دوراً تنسيقياً، وفقاً لولايتها، بوسائل منها تشجيع السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تدعم حقوق المرأة وتوفر لها فرص المشاركة الكاملة في قوة العمل الرسمية والحصول على الأجر المتساوي للعمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية

وفرص التمتع بالحماية الاجتماعية على أساس غير تمييزي وفرص تعزيز المساواة في مجال تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

٩ - **يهيب أيضا** منظومة الأمم المتحدة منح الأولوية للبرامج التي تدعم انتقال البنت والمرأة من المدرسة إلى العمل، بطرائق تشمل تعزيز فرص الحصول على التعليم على قدم المساواة في جميع المستويات، بما في ذلك التدريب التقني والمهني، وتوسيع فرص العمل، بما في ذلك الفرص في المجالات الجديدة وغير التقليدية، وتأييد حصول المرأة على الفرص في مجالات الأعمال والتجارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجال تنظيم المشاريع، وتيسير حصولها على خدمات الدعم في مجال البحث عن عمل؛

١٠ - **يهيب كذلك** بكيانات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه ووفقا لولايته، تعزيز مشاركة المرأة في التجارة الدولية وتعزيز إمكانية إسهام المعونة التجارية، بما فيها الإطار المتكامل المعزز للمعونة التقنية المتصلة بالتجارة المقدمة لأقل البلدان نموا، في تحقيق هذه الغاية؛

١١ - **يشجع** جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة على الإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في القطاع الزراعي، من أجل تعزيز الإنتاجية الزراعية والتنمية الريفية والزراعية، وتعزيز الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، من خلال تشجيع توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للمرأة والرجل في المناطق الريفية، وتأييد حصول المرأة الريفية على الأرض والموارد الإنتاجية الأخرى على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك الحصول على الائتمان والتكنولوجيا، وتعزيز المؤسسات الريفية والتنظيمات النسائية، وتطوير القدرات الإنتاجية للمرأة والفتاة الريفية، ودعم مشاركة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في التخطيط وصنع القرار، بغرض تمكينهن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة؛

١٢ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، وفقا لولاية كل منها، على تضمين المنظور الجنساني في جميع أنشطة التصدي للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك حزم الإنعاش والتحفيز، وعلى إعداد آليات مناسبة لكفالة وصول الموارد والدعم إلى المرأة؛

١٣ - **يهيب** منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، كفالة منهجية إدماج البعد الجنساني في عمليات الاستجابة لارتفاع أسعار المواد الغذائية واستمرار المخاوف بشأن الأمن الغذائي، بغرض منع وتخفيف أي تأثير سلبي غير متناسب على المرأة؛

١٤ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة على العمل من أجل المشاركة النشطة من قبل الرجال والأولاد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة، وعلى بذل الجهود لإشراك منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الغاية؛

١٥ - **يطلب** إلى منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية أن تستثمر في تعزيز القدرات الوطنية لتأمين وجود نظم صحية جيدة الأداء وقادرة على تلبية احتياجات النساء والبنات بالكامل وعلى تمكين النساء والبنات والمجتمعات المحلية من الوصول إلى هذه النظم، وأن تطور استراتيجيات للحد من وفيات الأمهات والأطفال وأن تعزز برامج تنظيم الأسرة ذات الأهمية الشديدة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وترحب في هذا الصدد باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لصحة المرأة والطفل؛

١٦ - **يشجع** هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، على زيادة الاهتمام بالبعد الجنساني في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى المعدية وغير المعدية، بوسائل تشمل دعم المبادرات الوطنية المتعددة القطاعات التي تزيد قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من الإصابة بهذه الأمراض؛

١٧ - **يحث** هيئة الأمم المتحدة للمرأة وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك عمليات صنع القرار السياسي والاقتصادي، وعلى كفالة أن تراعي البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة احتياجات النساء والبنات والرجال والأولاد؛

١٨ - **يهدد** بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، بناء على تقدم الدول الأعضاء بطلب لدعم جهودها الرامية إلى القضاء على الصور النمطية الجنسانية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة العامة والسياسية، بوسائل من بينها الآليات الوطنية للهوض بالمرأة، بتعزيز نشوء صورة إيجابية للنساء والبنات في جميع مجالات القيادة وصنع القرار على جميع المستويات، وتشجيع المساواة في مجال تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

١٩ - **يهدد** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، كل في مجال اختصاصه ووفقاً لولايته، تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والبنات، بوسائل تشمل زيادة التركيز على الوقاية، وتدريب الموظفين العموميين، وبخاصة في النظم القضائية ومجالات إنفاذ القانون، ولتقديم الخدمات الصحية والدعم الفعال للضحايا والناجين، مع معالجة الروابط بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى؛

٢٠ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع كياناتها، على اتخاذ مزيد من التدابير، وفقاً لولاياتها المتفق عليها، لتعزيز مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، وعلى دعم جهود الدول الأعضاء في ذلك الصدد، بناء على موافقتها ورضائها، فيما يتعلق

بالتخطيط وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات، بطرائق تشمل تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي، بما في ذلك أثناء المراحل المبكرة لعمليات الإنعاش، وعلى أن تعزز، في هذا الصدد، الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين؛

٢١ - يبحث هيئة الأمم المتحدة للمرأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى على أن تواصل تعزيز جمع وتحليل البيانات ذات الصلة، الدقيقة والموثوقة والمصنفة حسب نوع الجنس والعمر، لكفالة فعالية أسس السياسات العامة وأن تستهدف الوصول إلى جميع النساء، بما في ذلك النساء اللاتي يعشن في الفقر والمسنات والمهاجرات، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المتضررات من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية، والنساء اللاتي يعشن في أحياء المناطق الحضرية الفقيرة؛

٢٢ - يطلب إلى وكالة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تدرج المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار في العروض المقبلة التي ستقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو في الوثائق ذات الصلة التي ستقدم إلى المجلس، بما في ذلك ما سيقدم منها في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٢٩

١٤ تموز/يوليه ٢٠١١

٦/٢٠١١

**تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة<sup>(٢٤)</sup>، وإذ يشير إلى قراراته ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

**وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي قطع في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل** النشط للترويج لتعميم مراعاة منظور جنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني<sup>(٢٥)</sup>،

**وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا** لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في التنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢٦)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢٧)</sup>،

**وإذ يرحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة** الأمم المتحدة للمرأة) التي تضم ولايات ووظائف مكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتقوم، بالإضافة إلى ذلك، بقيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفقا لما أقرته الجمعية العامة في القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٨)</sup> والتوصيات الواردة فيه، ويدعو إلى بذل جهود إضافية ومتواصلة من أجل تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وفقا لجميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين** تشكل منتدى رئيسيا لتحقيق زيادة فعالية التنسيق والتماسك وتعميم المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتبادل وتلاقح الأفكار والخبرات العملية بشأن تعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذ سياسة واستراتيجية تعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(٢٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٩.

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٧) قرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د/٢٣ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢٨) E/2011/114.

٣ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في حدود ولايته، أن تواصل تعميم مراعاة المسألة الجنسانية وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولا سيما القرار ٢٠٠٨/٣٤ وقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الآليات التنفيذية، وفي جملتها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر الإنمائية، بما يكفل توفير المديرين للقيادة والدعم داخل منظومة الأمم المتحدة، للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز الرصد والإبلاغ والتقييم، بحيث يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني واستخدام موارد التدريب الحالية، بما في ذلك المؤسسات والهيكل الأساسية، والمساعدة في استحداث وتطبيق وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتحسين عمليات جمع وتحليل واستخدام البيانات ذات الصلة والدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة والمفصلة حسب نوع الجنس والعمر أثناء وضع البرامج، وتقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - **يطلب** إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بالاتفاق معها وموافقتها، في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بجملة أمور منها توفير الدعم وتنمية القدرات للأجهزة الوطنية من أجل النهوض بالمرأة؛

٥ - **يسلم** باستمرار وجود فجوات واسعة بين السياسة والممارسة وأن بناء القدرات لموظفي الأمم المتحدة وحده لا يكفي لوفاء منظومة الأمم المتحدة بأكملها بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٦ - **يهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ أن:

(أ) تضمن أن يؤدي عملها إلى تحقيق مزيد من الفعالية في مسائل التنسيق والاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل؛

(ب) تضطلع بدورها الكامل فيما يتعلق بقيادة وتنسيق وتعزيز المساءلة في منظومة الأمم المتحدة في عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ج) تواصل دعم تعميم المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل بوصفه جزءاً لا يتجزأ من عملها؛

(د) تنشئ آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج، وتؤكد ضرورة تحقيق الاتساق والتنسيق والمواءمة بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

(هـ) تعمل، في سياق عملها على المستوى الميداني، كجزء من نظام المنسقين المقيمين، في إطار فريق الأمم المتحدة القطري، وتتولى قيادة وتنسيق أعمال الفريق القطري في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تحت الإشراف العام للمنسق المقيم؛

(و) تقدم الهيئة، استناداً إلى مبدأ الشمول، في إطار مهام الدعم التي تتولاها في مجال وضع المعايير والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها، التوجيه والدعم التقني إلى جميع الدول الأعضاء بمختلف مستوياتها في التنمية في جميع المناطق، وبناء على طلبها، في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٧ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في حدود ولايته، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل تعزيز تعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) ضمان التنسيق الفعال فيما يتعلق بتعميم المنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إطار آليات التنسيق الحالية، بما في ذلك مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي تقودها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مع وضع أدوار ومسؤوليات واضحة لمكونات النظام كافة؛

(ب) ضمان توافر القيادة القوية على مستوى المركز الرئيسي، وتوفير إرشادات واضحة وتحسين التعاون فيما بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ج) تعزيز القدرة على حشد الموارد وزيادة القدرة على التنبؤ بالموارد البشرية والمالية الخاصة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) تعزيز وتقوية أطر المساءلة المختلفة في منظومة الأمم المتحدة بغية ضمان تحقيق عمليات الإدارة والرصد والتقييم وتقديم التقارير الخاصة بنتائج المساواة بين الجنسين لكل هيئة من الهيئات التابعة للأمم المتحدة على نحو أكثر تماسكاً ودقة وفعالية؛

(هـ) تحسين عملية تطبيق مراعاة المنظور الجنساني في برمجة العمل وتعزيز نهج أوسع في نطاقه لتنمية قدرات جميع العاملين بمنظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الأمانة العامة، بما في ذلك عن طريق العمل على المبادئ التوجيهية التي بوسعها توفير تعليمات متخصصة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتكون بمثابة مؤشرات للأداء يمكن بناء عليها تقييم الموظفين؛

(و) ضمان زيادة التركيز على ما هو قابل للإنجاز وتحقيق نتائج ونواتج أوضح للمساواة بين الجنسين في أنشطة وضع البرامج، بما في ذلك في إطار عمل الأمم المتحدة الإنمائي، مثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، من أجل ضمان توجيه الاهتمام لاحتياجات النساء والبنات وأولوياتهن على المستوى القطري؛

(ز) ضمان الدعم المقدم من أفرقة الأمم المتحدة القطرية للجهود الوطنية من أجل التعجيل بإحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً والالتزامات الأخرى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ح) ضمان تلقي جميع الموظفين، ولا سيما العاملين في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبين، بما في ذلك الأدوات والتوجيه، والدعم لتسريع تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير تنمية مستمرة لقدرات المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، لضمان أن تكون أكثر قدرة على مساعدة الشركاء الوطنيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال أطر تنميتها؛

(ط) تعزيز استخدام أفرقة الأمم المتحدة القطرية للبيانات المصنفة حسب نوع الجنس في إعداد مؤشرات لقياس التقدم المحرز، بما فيها المستخدمة، في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(ي) ضمان التقدم، بوسائل منها مساءلة المديرين والإدارات، من أجل تحقيق هدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة على كل المستويات في جميع أنحاء الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة، مع المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية والأخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بما يتفق والفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بشكل خاص على التقدم المحرز في تعزيز نظام المساءلة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيدين العالمي والقطري.

الجلسة العامة ٢٩

١٤ تموز/يوليه ٢٠١١

٧/٢٠١١

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية و ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٧٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والذي تضع الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ يقر بأهمية تقديم المساعدة بهدف مواجهة التحديات التي تعترض سبيل تحسين ظروف حياة الإنسان عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢،

وإذ يشير إلى الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التنسيق وإسداء التوجيه لمنظومة الأمم المتحدة بما يكفل تنفيذ التوجيهات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسات على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١<sup>(٢٩)</sup>،

(٢٩) تقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ (E/2011/112)؛ وتقارير الأمين العام عن إجراء تحليل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩ (A/66/79-E/2011/107)؛ وتقارير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (E/2011/86)؛ وتقارير الأمين العام عن تسيط جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواعمته (E/2011/88).

## تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩<sup>(٣٠)</sup>، ويشير إلى الجزء المتعلق بتحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ ويتطلع إلى تنفيذه؛

**النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨**

٢ - **يلاحظ** الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨؛

٣ - **يرحب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ويدعو أفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى أن تطور تقسيم العمل فيما بينها بغية الاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات البلدان في مجال تحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويدعو مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى دعم الجهود الرامية إلى زيادة انتظام التقييمات، بوسائل منها إجراء تقييمات مشتركة لأثر نمو عدد المبادرات المشتركة، كالبرمجة والبرامج المشتركة، التي ترمي إلى تشجيع الوكالات على أن تعمل سوياً، كل حسب ولايته، من أجل المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ومن ضمنها مؤسسات بريتون وودز، إلى استكشاف المزيد من السبل لتحسين التعاون والتنسيق، بما في ذلك في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من تلقي المساعدة إلى تحقيق التنمية، ويشمل ذلك زيادة مواءمة الأطر الاستراتيجية والأدوات والطرائق وترتيبات الشراكة، في مراعاة تامة لأولويات الحكومات المستفيدة، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية الاضطلاع، تحت إشراف السلطات الوطنية، بتعزيز الاتساق بين الأطر الاستراتيجية الموضوعية من جانب وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن جانب المؤسسات المالية الدولية المعنية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، مع الحرص على المحافظة على الوحدة المؤسسية والولايات التنظيمية لكل مؤسسة على حدة وعلى الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت؛

٥ - **يرحب** بالاجتماعات الحكومية الدولية للبلدان المنفذة فيها برامج نموذجية المعقودة في مابوتو في أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي كيغالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي

(٣٠) A/66/79-E/2011/107.

هانوي في حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويحيط علماً مع التقدير بإعلانات مابوتو وكيغالي وهانوي، ويتطلع إلى نتائج المؤتمر الحكومي الدولي المزمع عقده بعنوان "الأداء الموحد" في مونتيفيديو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في ضوء مراعاة مبدأ تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني وعدم وجود نهج "واحد يناسب الجميع"؛

#### أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه

٦ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ نظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين، بما في ذلك تدابير الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين، من أجل كفالة أداء نظام المنسقين المقيمين على نحو أمثل يعكس إسهامات منظومة الأمم المتحدة ككل ويعزز تنفيذ مبدأ المساءلة المتبادلة داخل فريق الأمم المتحدة القطري؛

٧ - يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحسين الروابط بين إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ووثائق البرامج والمشاريع الموضوعية على مستوى الوكالات، مع مراعاة ولاياتها المتخصصة ونماذج سير عملها، ويلاحظ في هذا السياق الجهود التي تبذلها بعض البلدان المستفيدة من البرنامج من أجل تحسين الروابط عن طريق إعداد برامج قطرية مشتركة؛

٨ - يدعو مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إجراء استعراض لطرائق التمويل القائمة دعماً لنظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك الترتيبات المناسبة لتقاسم العبء فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وتضمينه توصيات لتحسين توفير الموارد لنظام المنسقين المقيمين وتزويده بالدعم، على الصعيد القطري، على أن يقدم الأمين العام تقريراً عنه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - يدعو الأمين العام إلى أن يكفل تحسين المشاورات التي يجريها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كلاهما قبل تقديم توصيات نهائية في إطار عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية؛

١٠ - يبحث اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على استعراض الأنظمة والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وتنقل الموظفين فيما بين الوكالات لكفالة مؤازرتها للمسارات المهنية لموظفي منظومة الأمم المتحدة الذين يعملون بصفة منسقين مقيمين، ووضع سياسة عامة على نطاق المنظومة لدعم الموظفين المؤهلين المنتسبين لمختلف المناطق الجغرافية والوكالات، ممن يتقدمون بطلب تقييم المنسقين المقيمين؛

## تبسيط إجراءات منظومة الأمم المتحدة ومواءمتها

١١ - يبحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تعيين إجراءات سير العمل التي تبشر بجني أكبر الفوائد من عملية التبسيط والمواءمة وتسريع تنفيذها، طبقاً للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٢ - يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على القيام، ضمن نظمها الحالية المتعلقة بالتخطيط والميزانية والتقييم، بالإفادة عما ينجم عن تحسين عمليات سير العمل من وفورات في التكاليف، ويطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، في هذا الصدد، أن تدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية في وضع مؤشراتها على الصعيد القطري لإضفاء طابع الكفاءة على ممارساتها المتعلقة بسير العمل في إطار العملية التي أعلنتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في عام ٢٠١٠؛

١٣ - يبحث مقر الأمم المتحدة على تحديد الاهتمام باحتياجات أفرقة الأمم المتحدة القطرية واتخاذ مبادرات جريئة من أجل إزالة العراقيل وإتاحة المجال الكافي للابتكار على الصعيد القطري؛

### المبادئ التوجيهية للاستعراض الرباعي الشامل للسياسات المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٢

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي عناية خاصة، في تقريره عن الاستعراض الرباعي الشامل للسياسات المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٢ بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، للأمر التالي:

(أ) المرحلة التي بلغها تنفيذ الإجراءات التي نصت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٨/٦٢؛

(ب) تعيين التدابير والأعمال والقرارات المحددة اللازمة لمواصلة تحسين جدوى وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي وفعاليتها وكفاءتها وتناسقها، مع مراعاة نتائج التقييم المستقل لمبادرة "الأداء الموحد" وتقارير التقييمات القطرية؛

(ج) استعراض التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة من أجل كفاءة تولي زمام الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة وقيادتها على الصعيد الوطني، بوسائل منها استعمال النظم الإدارية الوطنية، وتحديد الخطوات الأخرى المطلوبة في هذا الصدد؛

(د) إجراء تقييم لأداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك قدرته على تمثيل منظومة الأمم المتحدة برمتها ودعمها على الصعيد القطري، بالتماشي مع الأولويات الإنمائية الوطنية، والقيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات بشأن التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

- (هـ) تقديم مزيد من المقترحات الرامية إلى تأمين تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية تمويلا كافيا وثابتا وقابلا للتنبؤ؛
- (و) الاستفادة من المناقشات التي تعقدها مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بشأن بلوغ الكمية اللازمة من الموارد الأساسية؛
- (ز) قيام الوكالات باستعراض السياسات الحالية المتعلقة باسترداد تكاليف الدعم المتعلقة بالتمويل غير الأساسي، بما في ذلك إتاحة معلومات حول ما إذا كانت الموارد الأساسية قد دعمت التمويل غير الأساسي؛
- (ح) استعراض التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين التخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمين على أساس النتائج بغية تحسين المساءلة والشفافية، وتحديد التدابير اللازمة لزيادة تحسين أدائها ونتائجها في المدى البعيد؛
- (ط) تحليل سبل تطوير خصائص الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والنهج المتبعة فيها والأطر الاستراتيجية والمتعلقة بالبرمجة للاستجابة لمختلف الأوضاع القطرية، استنادا إلى مبدأي توالي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، ولبيئة التعاون الإنمائي الدولي الآخذة في التطور؛
- (ي) استعراض التقدم المحرز على الصعيد القطري في مجال تحسين تنسيق أنشطة تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة؛
- (ك) إجراء تقييم لأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لتحديد أمور من جملتها مدى تماشيها مع الأولويات الوطنية، وتركيزها على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وفعالية إجراءاتها، بالاستفادة من الاستعراض الذي أجرته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- ١٥ - يشجع الأمين العام على أن يستفيد، لدى إعداد التقرير المتعلق بالاستعراض الرباعي الشامل للسياسات، استفادة تامة من نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بفعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة وكفاءته وجدواه، ومن الاستعراض الشامل للإطار المؤسسي الحالي المتعلق بالتقييم الجاري على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- ١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا شاملا عن تحليل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وتقريراً عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وأن يقدم كذلك إلى الجمعية مباشرة، تقريرا يتضمن توصيات بشأن الاستعراض الرباعي الشامل للسياسات.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٨/٢٠١١

## تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة والقرارات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال لتقديم المساعدة الإنسانية، وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراماً كاملاً،

وإذ يشير إلى مقرره بأن ينظر في موضوع "العمل في شراكة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في عالم متغير" في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١<sup>(٣١)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره بأن يعقد حلقتي نقاش بشأن موضوعي "الاستعداد للمستقبل: تمويل أنشطة إنسانية قابلة للتنبؤ وفعالة ومرنة ومناسبة واستخدامها بصورة قابلة للمساءلة لتلبية الاحتياجات المتغيرة والتصدي لتحديات إيصال المساعدات الإنسانية"، و "تعزيز القدرة على الصمود والتأهب وقدرات الاستجابة الإنسانية"<sup>(٣١)</sup>، وإلى مقرره بأن يعقد اجتماعا غير رسمي بشأن موضوع "دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في دعم قدرة حكومة جنوب السودان على إدارة عملية الانتقال"<sup>(٣٢)</sup>،

وإذ يرحب بالاحتفال المرتقب بمرور ٢٠ عاما على اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد للزيادة في عدد السكان المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك حالات الطوارئ المقترنة بالأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، ولتزايد تأثير الكوارث الطبيعية والتشرد الناتج عن حالات الطوارئ الإنسانية،

(٣١) انظر المقرر ٢٠١١/٢١٠.

(٣٢) انظر المقرر ٢٠١١/٢١٢.

**وإذ يكرر تأكيد** ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال المساعدة الإنسانية بطريقة شاملة ومتسقة،

**وإذ يعرب عن قلقه الشديد** للتحديات المتعاظمة التي تواجه الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية، والناجمة عن آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ والتأثير المستمر للأزمة المالية والاقتصادية والأزمة الغذائية العالمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي وبإمكانية أن تزيد تلك التحديات الاحتياجات من الموارد لتخفيف أخطار الكوارث وكفالة الاستعداد وتوفير المساعدة الإنسانية في أماكن تشمل البلدان النامية،

**وإذ يدين** الهجمات وأعمال العنف الأخرى المتزايدة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ومرافقها وأصولها ولوازمها، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الآثار السلبية المترتبة على هذه الهجمات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

**وإذ يلاحظ بقلق بالغ** أن العنف لا يزال يوجه بصورة متعمدة ضد السكان المدنيين في كثير من حالات طوارئ، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال،

**وإذ يشدد على** أن بناء وتعزيز القدرة على التأهب والوقاية والصمود وتخفيف الآثار والاستجابة على الصعيدين الوطني والمحلي على قدر بالغ من الأهمية لإنقاذ الأرواح وإنجاز تقديم المساعدة والإغاثة على نحو فعال وقابل للتنبؤ بصورة أفضل،

**وإذ يسلم** بفوائد الاستثمار في التأهب والوقاية والقدرة على الصمود وتدابير التخفيف، وفوائد دراسة إمكانية تطوير أدوات للإرشاد في مجال الاستثمارات تتسق مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، من أجل إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والحد من خسائر الممتلكات الناجمة عن الكوارث،

**وإذ يدرك** العلاقة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والإنعاش والتنمية، وإذ يعيد تأكيد أن الانتقال السلس من الإغاثة إلى التعمير والتنمية يستوجب تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرائق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل، وأنه يتعين اعتبار تدابير حالات الطوارئ خطوة على طريق التنمية المستدامة،

**وإذ يلاحظ** إسهام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية داخل مناطقها بناء على طلب الدولة المتضررة،

**وإذ يحيط علماً** بقيام الأمم المتحدة وشركائها، من خلال فرقة العمل المعنية بتقييم الاحتياجات التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بإعداد الصيغة النهائية للإرشادات التنفيذية لعمليات التقييم المنسقة في حالات الطوارئ، التي تشكل إطاراً وأدوات لتنسيق احتياجات التقييم وتوحيد معلوماته،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣٣)</sup>؛

٢ - يؤكد أنه يتعين أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها فيما يتعلق ببناء القدرة على الصمود وتخفيف آثار الكوارث والتأهب والتصدي لها؛

٣ - يرحب بالدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، ويحث الدول الأعضاء على تقييم التقدم الذي أحرزته في تعزيز مستويات التأهب للاستجابة الإنسانية، بغية تكثيف الجهود المبذولة لتطوير واستكمال وتعزيز التأهب للكوارث وتدابير الحد من أخطارها على جميع المستويات، وفقاً لإطار عمل هيوغو<sup>(٣٤)</sup>، وبخاصة الأولوية ٥ منه، مع مراعاة ظروفها الخاصة وقدراتها، بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، على منح أولوية متزايدة لأنشطة التأهب والحد من أخطار الكوارث، ولا سيما من خلال دعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على أن تقوم، وفقاً لولاية كل منها، بدعم عملية التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بغرض خفض العواقب الإنسانية المترتبة على الكوارث الطبيعية إلى الحد الأدنى، بما في ذلك ما يتصل منها باستمرار تأثير تغير المناخ، ويحيط علماً بتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من أخطار الكوارث لعام ٢٠١١: كشف المخاطر وإعادة تحديد التنمية<sup>(٣٥)</sup>، ويشجع الكيانات ذات الصلة على مواصلة البحوث المتعلقة بالآثار الإنسانية؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء على تهيئة وتعزيز بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية وجمعياتها الوطنية التابعة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات المجتمعية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، ويشجع أيضاً المجتمع الدولي والكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى على توفير الدعم للسلطات الوطنية في مجال برامجها

(٣٣) A/66/81-E/2011/117.

(٣٤) إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥، بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).

(٣٥) متاح على: www.unisdr.org.

لبناء القدرات، بوسائل منها التعاون التقني والشراكات الطويلة الأجل، بناء على الاعتراف بدورها المهم في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٦ - يرحب بالمبادرات التي تتخذ على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، عند الاقتضاء، على اتخاذ المزيد من الخطوات تجاه تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث، مع مراعاة هذه المبادئ التوجيهية، حسب الإقتضاء؛

٧ - يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الكيانات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والبلدان المانحة والدولة المتضررة، بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بطرائق تدعم الجهود المبكرة للإنعاش والتأهيل المستدام وإعادة البناء والتنمية؛

٨ - يشجع أيضا الجهود الرامية إلى توفير التثقيف في مجالات الطوارئ الإنسانية، لأغراض منها الإسهام في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية؛

٩ - يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويحث منظمات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى والأطراف الفاعلة الأخرى المختصة في المجال الإنساني ومجال التنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء على تحسين التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بغية تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

١١ - يشجع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى المعنية، وهي تعمل على تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في هذا المجال، على مواصلة العمل في تنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الرئيسي للدولة المتضررة في بدء تنفيذ هذه المساعدة وتنسيقها وتنظيمها داخل إقليمها؛

١٢ - يرحب بالجهود المستمرة لتعزيز قدرة الاستجابة الإنسانية على تلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب وبصورة قابلة للتنبؤ ومنسقة وخاضعة للمساءلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

بوسائل تشمل تعزيز الدعم المقدم للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتحسين عمليات تحديدهم وانتقائهم وتدريبهم؛

١٣ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة مواصلة تحسين وتعزيز آليات التنسيق في المجال الإنساني، ولا سيما على الصعيد الميداني، بما في ذلك الآلية القائمة لتنسيق المجموعات، وعن طريق تحسين الشراكة والتنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك استخدام آليات التنسيق الوطنية/المحلية، حيثما أمكن ذلك؛

١٤ - **يعرب عن القلق** للتحديات المتصلة، في جملة أمور، بإمكانية الحصول الآمن على حطب الوقود ومصادر الطاقة البديلة والماء وخدمات الصرف الصحي والمأوى والأغذية والرعاية الصحية، وباستخدام هذه الأشياء في حالات الطوارئ الإنسانية، ويحيط علماً مع التقدير بالمبادرات التي تطلق على الصعيدين الوطني والدولي والتي تعزز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

١٥ - **يقر** بما تعود به المشاركة والتنسيق مع الأطراف الفاعلة المعنية في المجال الإنساني من فائدة فيما يتعلق بفعالية الاستجابة الإنسانية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية ذات الصلة والمشاركين الآخرين في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٦ - **يطلب** إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتعزيز قاعدة الأدلة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، عن طريق زيادة تطوير آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية التقديرات المشتركة للاحتياجات الإنسانية، وبإحراز المزيد من التقدم في هذا المجال من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدامها للموارد الإنسانية على أفضل وجه؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على سرعة ومرونة استقدام ونشر شاغلي الوظائف العليا في المجال الإنساني من الموظفين ذوي المهارة والخبرة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتمهنة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب لتحقيق المساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛ وأن تواصل تطوير المزيد من الخبرات التقنية المتخصصة والقدرة على سد الثغرات في مجال البرمجة الإنسانية الحرجة؛ وشراء مواد الإغاثة في حالات الطوارئ بسرعة وفعالية تكلفة ومن مصادر محلية إن تيسر ذلك، من أجل توفير الدعم للحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية الدولية؛

١٨ - يهيب بالأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني تعزيز مساهلة الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة، وسائر أصحاب المصلحة ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة الإنسانية، بطرائق تشمل رصد مساعدتها الإنسانية وتقييم تقديمها لهذه المساعدة، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين بغرض استيفاء احتياجاتهم على النحو المناسب؛

١٩ - يبحث جميع الأطراف الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال الكامل للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية للمعاملة الإنسانية والتهامة والحياد، وبمبدأ الاستقلال، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٠ - يهيب بجميع الدول والأطراف المشاركة في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع، في البلدان التي يعمل فيها أفراد المساعدة الإنسانية، أن تتعاون، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، بصورة كاملة مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل وصول أفراد المساعدة الإنسانية وتقديم اللوازم والمعدات بصورة آمنة ودون إعاقة، بهدف إتاحة الفرصة لأفراد المساعدة الإنسانية للاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشدون داخليا؛

٢١ - يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢٢ - يهيب بجميع الدول والأطراف الامتثال الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣٦)</sup>، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(٣٧)</sup>، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويبحث في هذا الصدد، المجتمع الدولي والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٢٣ - يبحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية العاملين داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية وأماكن عملهم ومرافقهم ومعداتهم ومركباتهم ولوازمهم، ويسلم بضرورة قيام تعاون ملائم بين الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني والسلطات المختصة للدولة المتضررة

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٧) المرجع نفسه، الرقم ٩٧٣.

في المسائل المتصلة بسلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية، ويطلب إلى الأمين العام تسريع جهوده في مجال تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد أفراد المساعدة الإنسانية من العقاب في أراضيها أو في أراض أخرى خاضعة لسيطرتها الفعلية، وعلى كفالة إحالتهم إلى القضاء على النحو المنصوص عليه في القوانين ووفقا للالتزامات الوطنية بموجب القانون الدولي؛

٢٤ - يشجع الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى في المجال الإنساني، على أن تجعل إقامة العلاقات الجيدة وبناء الثقة مع الحكومات الوطنية والمحلية وتعزيز القبول من جانب المجتمعات المحلية وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة جزءا من استراتيجياتها لإدارة المخاطر، من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٢٥ - يشدد على الطابع المدني الصرف للمساعدة الإنسانية، ويؤكد مجددا، في الحالات التي تستخدم فيها القدرة والأصول العسكرية لدعم تنفيذ المساعدة الإنسانية، ضرورة استخدام هذه القدرة والأصول بموافقة الدولة المتضررة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية؛

٢٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، كفالة أن تعالج جميع ضروب الاستجابة الإنسانية للاحتياجات الخاصة للنساء والبنات والرجال والأولاد، مع مراعاة عملي السن والإعاقة، بوسائل منها تحسين جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والتبليغ بها، مع أخذ المعلومات المقدمة من الدول في الاعتبار، ضمن أشياء أخرى؛

٢٧ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي، والتحقيق فيها ومحاسبة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا هذا العنف، ويدعو أيضا في هذا الصدد إلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية؛

٢٨ - يلاحظ تزايد التحديات التي تواجه الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، والنظام الدولي للاستجابة الإنسانية على حد سواء فيما يتعلق بالاستجابة بفعالية لجميع حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى وجه الخصوص حالات الطوارئ المنسية التي تعاني قصور التمويل، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات جديدة وزيادة قدرة آليات التمويل وتوسيع قاعدة المانحين واجتذاب شركاء آخرين، من أجل كفالة توافر موارد مناسبة لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٩ - يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم المساهمات والنظر في مسألة زيادة وتنويع مساهماتها المقدمة إلى آليات التمويل الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة والسريعة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق الأخرى، على أساس الاحتياجات المقدرة وبالتناسب معها، باعتبار ذلك وسيلة لكفالة توافر موارد غير مخصصة وموارد إضافية متعددة السنوات، إن تيسر ذلك، وتتسم بحسن التوقيت والمرونة وقابلية التنبؤ وتستند إلى الاحتياجات، من أجل مواجهة التحديات الإنسانية على الصعيد العالمي، ويشجع المانحين على التمسك بالمبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية<sup>(٣٨)</sup>، ويكرر تأكيد ضرورة تقديم مساهمات المساعدة الإنسانية بصورة لا تضر بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٣٠ - يقر بأن التأهب للبناء استثمار طويل الأجل من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك خفض الحاجة للاستجابة الإنسانية، ويشجع الدول الأعضاء والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، بناء على ذلك، على تقديم تمويل قابل للتنبؤ وفعال ومرن ومناسب لأنشطة التأهب، ويشدد على أن الجهود الدولية للتأهب تعزز قدرات الاستجابة الوطنية والمحلية وتدعم المؤسسات الوطنية والمحلية القائمة؛

٣١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعكس التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٣٩

٢١ تموز/يوليه ٢٠١١

٩/٢٠١١

برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل اسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(٣٩)</sup> وأقرته الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

(٣٨) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

(٣٩) A/CONF.219/7.

وإذ يعيد تأكيد الهدف الشامل لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وإتاحة إمكانية الخروج من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى قراره ٢٧/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً،

١ - يحيط علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(٣٩)</sup>؛

٢ - يعرب عن امتنانه العميق لحكومة وشعب تركيا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً وتوفير كل ما يلزم من دعم، ويعرب عن امتنانه للجهات المانحة والمساهمة الأخرى لتبرعاتها السخية للمؤتمر وعمليته التحضيرية؛

٣ - يرحب مع التقدير بالمقررات التي اتخذتها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في دوراتها السنوية لعام ٢٠١١ والمتعلقة بدمج برنامج العمل في برامج عمل كل منها؛

٤ - يدعو سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى الإسهام في تنفيذ برنامج العمل وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها، وإلى المشاركة الكاملة في استعراضه على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

٥ - يدعو هيئاته الفرعية، بما في ذلك اللجان الفنية واللجان الإقليمية، إلى الإسهام الفعال في تنفيذ واستعراض برنامج العمل وفقاً لولاية كل منها؛

٦ - يقرر أن يدرج برنامج العمل ضمن استعراضه لتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٧ - يهيب بأقل البلدان نمواً أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بتعزيز تنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها دمج أحكام البرنامج في سياساتها الوطنية وأطر التنمية الخاصة بها، وإجراء استعراضات منتظمة بمشاركة كاملة من جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

٨ - يهيب أيضا بأقل البلدان نموا، أن تقوم، بالتعاون مع شركائها في التنمية، بتوسيع نطاق ما لديها من آليات الاستعراض القطري، بما في ذلك الآليات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وآليات التشاور القائمة لتشمل استعراض برنامج العمل؛

٩ - يهيب بالشركاء في التنمية وسائر الأطراف الفاعلة المعنية تنفيذ برنامج العمل من خلال إدماجه، حسب الاقتضاء، في أطر سياسات التعاون الخاصة بكل منهم وفي برامجهم وأنشطتهم الوطنية، من أجل ضمان تزويد أقل البلدان نموا بدعم معزز محدد الأهداف وقابل للتنبؤ، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، والوفاء بالتزاماتهم والنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لعلاج أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

١٠ - يشدد على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساءلة المتبادلة لأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية من أجل الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في إطار برنامج العمل؛

١١ - يقرر أن يدرج، ضمن استعراضه الوزاري السنوي في عام ٢٠١٥، استعراض تنفيذ برنامج العمل؛

١٢ - يقرر أيضا أن يضع منتدى التعاون الإنمائي في اعتباره برنامج العمل لدى استعراضه اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي واتساق السياسات من أجل التنمية؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول للعدد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"، تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العمل.

الجلسة العامة ٤٠

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

١٠/٢٠١١

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩ و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤

حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٢٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،  
 وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي وافق فيه على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة،  
 وإذ يعيد تأكيد دور كلية الموظفين كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم المستمر لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية،  
 وقد نظر في تقرير الأمين العام<sup>(٤٠)</sup> المقدم عملا بالفقرة ٨ من القرار ٢١٤/٦٠،

- ١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- ٢ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، على مدى العامين الماضيين، في تزويد منظومة الأمم المتحدة بالتعلم والتدريب ذوي الجودة العالية؛
- ٣ - يهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستفادة على نحو كامل وفعال من الخدمات التي تقدمها كلية الموظفين؛
- ٤ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعمها لكلية الموظفين بالاعتراف بولايتها الفريدة المشتركة بين الوكالات وبأهمية دورها في تعزيز الاتساق والقيادة الاستراتيجية على نطاق المنظومة.

الجلسة العامة ٤١  
 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

١١/٢٠١١

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٢/٥٩

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١٠/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٠/٦٤ (الجزء الأول) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يدرك التقدم الذي أحرزه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في إنشاء نهج الإدارة على أساس النتائج ومعايير الجودة والتوسع في استخدام الأدوات المعززة تكنولوجيا،

وإذ يدرك أيضا المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة التي حققها المعهد من خلال زيادة ما يتاح من دورات التعلم الإلكتروني والتركيز على الآثار المضاعفة بهدف تسهيل نقل المعرفة من خلال تنمية القدرات التدريبية لدى المنظمات الوطنية والإقليمية،

وإذ يدرك كذلك الدور القيادي الذي يؤديه المعهد في استجاباته للأولويات المواضيعية للتدريب من قبيل الاتساق على نطاق المنظومة والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، ومن خلال تعاونه النشط مع الوكالات في مسائل شتى منها تغير المناخ وحفظ السلام والهجرة الدولية والمسائل ذات الصلة بالتنمية،

وإذ تشجعه الزيادة في توعية المستفيدين من خلال زيادة مناسبات التدريب وتقاسم المعرفة وتوسيع نطاق وجود المعهد في البلدان النامية،

وإذ يشجعه أيضا النمو في التبرعات المخصصة المقدمة للمعهد وتنفيذ نموذج جديد لتصريف الأعمال يتسم بتوليد الإيرادات ذاتيا من أجل تنويع مصادر التمويل،

وإذ يشعر بالقلق، مع ذلك، إزاء انخفاض مستويات التبرعات غير المخصصة المقدمة للمعهد والآثار السلبية لهذه المستويات المنخفضة على الجهود الرامية إلى تحقيق إصلاحات استراتيجية وتلبية احتياجات البلدان النامية من التدريب وتنمية القدرات،

وإذ يرحب بإنشاء صندوق الزمالات لضمان بقاء خدمات التدريب مقابل دفع الرسوم في متناول البلدان النامية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٤١)</sup>؛

٢ - يرحب بالخطة الاستراتيجية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢؛

٣ - يهيب بالمعهد مواصلة الابتكارات في مجال تنمية القدرات؛

٤ - يشجع المعهد على مواصلة تحسين فعاليته وجودة نتائجه بغية ترسيخ دوره الهام في تدريب المستفيدين؛

٥ - يهيب بالمعهد مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرات مراكز التعلم في البلدان النامية عن طريق المنهجيات المبتكرة ومن أجل الإسهام في تحسين التنسيق بين معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد إجراءات ملموسة، بما في ذلك سبل مختلفة لزيادة التبرعات غير المخصصة، بغية الاستجابة للتحديات المشار إليها في الفقرتين ٦١ و ٦٢ من تقرير الأمين العام وكذلك تعزيز قدرة المعهد من أجل المساهمة بفعالية أكبر في التعاون الإنمائي للأمم المتحدة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

١٢/٢٠١١

## الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٣٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٥٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى إجراء دراسة متعمقة لإمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق<sup>(٤٢)</sup>،

(٤٢) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدها الجمعية، استراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

**وإذ يشير أيضا** إلى إعلان برشلونة الصادر عن المؤتمر الوزاري الأوروبي المتوسطي الذي عقد في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإلى برنامج العمل المرفق به الذي يهدف إلى ربط شبكات بلدان البحر الأبيض المتوسط، في ميدان النقل، بالشبكة العابرة لأوروبا بما يتيح تشغيلهما المشترك،

**وإذ يشير كذلك** إلى رسالة المفوضية الأوروبية المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن تعزيز التعاون في مجال النقل مع البلدان المجاورة<sup>(٤٣)</sup>، استنادا إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مد محاور النقل العابرة لأوروبا إلى البلدان والمناطق المجاورة، وإلى استنتاجات المؤتمر الوزاري الأول لبلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن النقل، المعقود في مراكش، المغرب في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى خطة العمل الإقليمية المتعلقة بالنقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، التي اعتمدها المنتدى الأوروبي المتوسطي للنقل المعقود في بروكسل في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧،

**وإذ يشير إلى الإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري لـ "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط"**، المعقود في مرسيليا، فرنسا في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والأهمية التي تحظى بها مشاريع النقل في الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

**وإذ يشير أيضا إلى الاجتماع المعقود في لكسمبرغ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين وزير النقل المغربي والإسباني ونائب رئيس المفوضية الأوروبية ومفوض النقل بشأن تقديم مشروع الوصلة الدائمة إلى الهيئات الأوروبية بصورة رسمية،**

**وإذ يحيط علما** بتقرير المتابعة الذي اشتركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٩<sup>(٤٤)</sup>،

**وإذ يلاحظ** استنتاجات الدراسات التي أجريت في إطار فريق النقل لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط بشأن اتفاقات النقل والتعاون الأوروبي المغاربي وشروط نقل الرعايا المغاربيين أثناء تنقلاتهم في غربي البحر الأبيض المتوسط خلال فصل الصيف، وخطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ التي أقرها مؤتمر وزراء النقل السادس لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط المعقود في روما في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩،

(٤٣) رسالة موجهة إلى المجلس والبرلمان الأوروبي من المفوضية معنونة "مد محاور النقل الرئيسية عبر أوروبا إلى البلدان المجاورة: مبادئ توجيهية للنقل في أوروبا والمناطق المجاورة"، بروكسل، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، COM(2007) 32 final. متاحة على: <http://eur-lex.europa.eu>.

(٤٤) انظر E/2001/21.

**وإذ يلاحظ أيضا** استنتاجات الدراسات التي قامت بها المفوضية الأوروبية (الدراسة المتعلقة بالهياكل الأساسية للنقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بشبكات النقل عبر أوروبا والبحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بتحديد وتقييم شبكة استراتيجية للهياكل الأساسية للنقل في بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط) من أجل إقامة شبكة نقل متكاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط،

**وإذ يحيط علما** بخطة العمل الإقليمية المتعلقة بالنقل التي تشكل خارطة طريق لتكثيف التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط في مجال التخطيط للبنى التحتية وتعديل الأنظمة وخدمات النقل، وبالقائمة المرفقة بها والتي تتضمن المشاريع ذات الأولوية ومن بينها الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق،

**وإذ يحيط علما أيضا** باستنتاجات التقييم العالمي الذي أجره للمشروع في عام ٢٠١٠ اتحاد مستقل يتألف من خبراء استشاريين دوليين، ومفادها أن العنصر الجغرافي الاستراتيجي للمشروع والإمكانات التي ستيحها على صعيد إقامة شبكات نقل جماعي جديدة تستخدم فيها القطارات لقطع المسافات الطويلة، كلها أمور ترحب بقوة كفة تنفيذ المشروع ومشاركة المجتمع الدولي فيه، وبالأخص في تمويله،

١ - **يرحب** بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتى إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة بشأن مشروع الوصلة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في الدراسات المتعلقة بالمشروع، ولا سيما تنفيذ أعمال الحفر العميقة في قاع البحر، التي أعطت قوة دفع حاسمة لعمليات الاستكشاف الجيولوجية والجيوتقنية والدراسات الجارية لإنجازها بشأن تحديث المعلومات التقنية والاقتصادية والمتعلقة بحركة المرور؛

٣ - **يرحب كذلك** بقيام الرابطة الدولية لحفر الأنفاق، برعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بتنظيم الحلقة الدراسية المعقودة في مدريد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والمعنونة "عمليات السير والمعالجة: التطورات الحديثة في مجال التكوينات الجيولوجية"؛

٤ - **يثني** على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما أجزته من عمل في إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع الذي طلبه المجلس في قراره ١١/٢٠٠٩<sup>(٤٤)</sup>؛

٥ - **يجدد دعوته** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٦ - **يطلب** إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في دراسات المشروع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم دعماً رسمياً إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يوفر لهما الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية، ضمن حدود ما تسمح به الأولويات، لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١

١٣/٢٠١١

## المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ **يحيط علماً** بالقرار ٨٨٩ (د - ٤٤) الذي اتخذته مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، والمرفق بهذا القرار،

**واعترافاً** منه بأهمية دور المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في بناء القدرات وبالضرورة الملحة لاستعادة أطر التخطيط في جميع أنحاء القارة الأفريقية،

١ - **يلحظ** الدعوة التي وجهها مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقديم دعمه لزيادة المنحة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط؛

٢ - **يدعو** الجمعية العامة إلى النظر في زيادة المنحة المقدمة من المنظمة إلى المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط زيادة كبيرة لتمكين المعهد من القيام بمهمته بشكل فعال في دعم جهود بناء القدرات التي تبذلها الدول الأعضاء فيه؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تسهيل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١

## المرفق

القرار ٨٨٩ (د - ٤٤) المتعلق بالمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

إن مؤتمر الوزراء،

إذ يشير إلى قراره ٨٧٥ (د - ٤٣) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط،

وقد تلقى بارتياح كبير التقرير المقدم إليه عن أعمال المعهد خلال العام الماضي والذي يعرض التقدم الجدير بالثناء الذي أحرز في تنفيذ البرامج وإدارتها<sup>(٤٥)</sup>،

وإذ يحيط علما بالخطوات التي اتخذت لتحديد مبنى المعهد فعليا والجهود المبذولة من أجل التوعية الفعالة،

وإذ يعترف بالزيادة الهامة في مستوى المساهمات التي قدمها للمعهد عدد قياسي من البلدان ومن الشركاء في التنمية،

واعترافا منه بأهمية دور المعهد في بناء القدرات وبالضرورة الملحة لاستعادة أطر التخطيط في جميع أنحاء القارة الأفريقية،

وإذ يشير إلى تأييده للطلب الذي تقدم به مجلس إدارة المعهد للحصول على زيادة كبيرة في المنحة السنوية التي تقدمها المنظمة للمعهد،

١ - يثني على مجلس إدارة المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط وإدارته للإنجازات التي سجلت في مجال استعادة قدرة المعهد على إنجاز برامجه؛

٢ - يهيب بإدارة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مواصلة العمل على تحقيق الإدماج التام لبرامج المعهد ضمن برنامج عملها؛

٣ - يلاحظ مع التقدير أن الدول الأعضاء في المعهد وشركاءه قد حددوا التزاماتهم للمعهد وأن العديد منهم قد سدد اشتراكاته، ويحث الدول الأعضاء والشركاء على الاستمرار في إظهار الدعم للمعهد من خلال الاستمرار في دفع اشتراكاتهم المقررة وأية متأخرات مستحقة؛

٤ - يكرر طلبه الداعي إلى زيادة المنحة التي تقدمها المنظمة للمعهد زيادة كبيرة ويدعو الأمين العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتلبية هذا الطلب، بوسائل منها عرض هذا القرار على نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(٤٥) انظر E/CA/COE/30/20.

- ٥ - يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم دعمه لطلب زيادة المنحة التي تقدمها المنظمة للمعهد، لتمكين المعهد من القيام بمهمته بشكل فعال في دعم جهود بناء القدرات التي تبذلها الدول الأعضاء فيه؛
- ٦ - يكرر طلبه الموجه إلى مجلس إدارة المعهد أن يواصل موافاته بتقرير سنوي عن التقدم المحرز في أعمال المعهد.

١٤/٢٠١١

## تشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بالقرار ٢/٦٧ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها السابعة والستين، المرفق بهذا القرار، والذي يطلب إلى الأمانة التنفيذية، في جملة أمور، أن تعقد في عام ٢٠١٣ منتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ على المستوى الوزاري لمناقشة التقدم المحرز في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في التصدي لتحديات أمن الطاقة على الصعيدين الإقليمي والوطني وعلى صعيد الأسر المعيشية، وتيسير الحوار المستمر فيما بين الدول الأعضاء بهدف تعزيز أمن الطاقة والعمل على تحقيق التنمية المستدامة،

يؤيد قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢/٦٧ بشأن تشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ، على النحو المبين في المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١

المرفق

## ٢/٦٧ - تشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ

### إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إذ تشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)<sup>(٤٦)</sup>، ولا سيما الأجزاء المتعلقة منها بالطاقة، وإلى قرار الجمعية العامة

(٤٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قررت فيه الجمعية إعلان عام ٢٠١٢ سنة دولية للطاقة المستدامة للجميع،

**وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٦٣** بشأن تنفيذ التعاون المشترك بين البلدان في ميدان الطاقة لتعزيز أمن الطاقة من أجل التنمية المستدامة بهدف توسيع نطاق الحصول على خدمات الطاقة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى قرارها ٣/٦٤ بشأن تعزيز مصادر الطاقة المتجددة لتحقيق أمن الطاقة والتنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

**وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المعني بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ،** ٢٠١٠<sup>(٤٧)</sup>، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس المعني بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

**واعتراها منها بأن أمن الطاقة هو مسألة إنمائية رئيسية بالنسبة لجميع البلدان في** منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما بالنسبة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

**واعتراها منها أيضا بأن ما يقرب من بليون شخص في منطقة آسيا والمحيط الهادئ** لا يحصلون اليوم على خدمات الطاقة الحديثة بأسعار معقولة،

**وإذ تشدد على ضرورة تحسين سبل الحصول على موارد طاقة سليمة بيئيا ويمكن** التعويل عليها وبأسعار معقولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تعترف بأن الطلب على الطاقة يرتفع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أسرع** مما يرتفع في مناطق أخرى، ومن المتوقع أن يتضاعف تقريبا بحلول عام ٢٠٣٠، وبأن من المرجح أن يظل الوقود الأحفوري المصدر الرئيسي للطاقة لتلبية ذلك الطلب،

**وإذ تعرب عن قلقها من أن أسعار النفط المتقلبة قد تهدد تعافي المنطقة حديثا من** الأزمة الاقتصادية العالمية، وقد تهدد آفاق تحقيقها الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

**وإدراكا منها لإمكانات مختلف تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة لمواجهة** التحديات التي يشكلها الطلب على الطاقة غير الملبى،

**وإذ تعرب عن تقديرها لعمل أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط** الهادئ في تشجيع التعاون دون الإقليمي في مجال الطاقة بهدف تعزيز أمن الطاقة والتنمية المستدامة،

(٤٧) E/ESCAP/67/8، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومات لتشجيع التعاون الإقليمي والأقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام لموارد الطاقة،

١ - تهيب بجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين زيادة تشجيع التعاون الإقليمي في التصدي لتحديات أمن الطاقة وصياغة وتنفيذ سياسات متسقة للطاقة مبنية على تقييمات شاملة لآثارها البيئية والاجتماعية؛

٢ - تحث الأعضاء والأعضاء المنتسبين، حسب الاقتضاء، على إيلاء الاهتمام الواجب للمعوقات المتعلقة بعرض الطاقة، وإدارة الطلب على الطاقة، وللعواقب المترتبة على تقلبات الأسعار وعلى الانقطاعات المحتملة في إمدادات الطاقة؛

٣ - تهيب بالأعضاء والأعضاء المنتسبين التعاون استباقياً في تطوير ونشر تكنولوجيات للطاقة الجديدة والمتجددة تتسم بفعاليتها من حيث التكلفة، وتشجيع التعاون في مجال زيادة كفاءة الطاقة، ولا سيما في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٤ - تشجع جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين على وضع وتعزيز سياسات وهياكل تنظيمية تتسم بالكفاءة على الصعيدين الوطني ودون الوطني تؤدي إلى تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في منتجات الطاقة؛

٥ - تشجع أيضاً الأعضاء والأعضاء المنتسبين على إشراك القطاع الخاص بصورة نشطة من أجل تعزيز الاستثمارات وتوليد الابتكارات وتولي القيادة بوصفه شريكاً في صنع مستقبل الطاقة المستدامة؛

٦ - تدعو الحكومات والبلدان المانحة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الدولية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني للنظر فعلياً في المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) تعزيز دور وقدرة أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال أمن الطاقة؛

(ب) ضمان التنسيق الفعال مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، ولا سيما من خلال شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، ومع الوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية، في العمل على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في اللجنة؛

(ج) التعاون بفعالية مع الشركاء في التنمية من أجل حشد الدعم المالي والتقني لتشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة؛

(د) مساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين في مواجهة التحديات التي تواجههم في مجال أمن الطاقة من خلال: '١' وضع سيناريوهات أمن الطاقة بطريقة تعاونية؛ و '٢' تنظيم اجتماعات وترتيبات للتواصل الإقليمي ترمي إلى تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات؛

(هـ) القيام، في عام ٢٠١٣، بعقد منتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ على المستوى الوزاري لمناقشة التقدم المحرز في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مجال التصدي لتحديات أمن الطاقة على الصعيدين الإقليمي والوطني وعلى صعيد الأسر المعيشية، وتسهيل إجراء حوار مستمر فيما بين الدول الأعضاء بهدف تعزيز أمن الطاقة والعمل على تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

١٥/٢٠١١

## تنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بالقرار ١٣/٦٧ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها السابعة والستين، المرفق بهذا القرار، والذي تعتمد فيه نظاماً أساسياً منقحاً للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ، مرفق نصه بالقرار المذكور، لينص، بين جملة أمور، على تغيير مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة إلى ثلاث سنوات بدلاً من الخمس سنوات الحالية؛

يؤيد القرار ١٣/٦٧ المتعلق بتنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١

المرفق

القرار ١٣/٦٧

تنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٦١ المتعلق بالنظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ الاقتراح الذي قدمه أعضاء اللجنة في الدورة السادسة لمجلس إدارة المعهد<sup>(٤٨)</sup>،

واعترافاً منها بأن كلا من أعضاء مجلس الإدارة وغير الأعضاء فيه قد شاركوا في النقاش بشأن أنشطة المعهد،

واعترافاً منها أيضاً بالرغبة في زيادة وتيرة إجراء انتخابات مجلس الإدارة لتحسين فرص بلدان المنطقة في أن يكون لها تأثير في تشكيل المجلس وفي توجيه عمليات المعهد،

١ - تقرر، في هذا الصدد، اعتماد نظام أساسي منقح للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ، مرفق نصه بهذا القرار، لينص على تغيير مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة إلى ثلاث سنوات بدلا من الخمس سنوات الحالية؛

٢ - تقرر أيضاً أن يطبق النظام الأساسي المنقح على فترة ولاية الأعضاء الحاليين في مجلس الإدارة، التي تتغير، تبعاً لذلك، من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ اعتماد النظام الأساسي من قبل اللجنة.

### المرفق بالقرار ١٣/٦٧

### النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ

#### إنشاء المعهد

١ - يواصل المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد")، الذي أنشئ في أيار/مايو ١٩٧٠ بصفته المعهد الإحصائي الآسيوي والذي منح وضعاً قانونياً باعتباره هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") عملاً بقراري اللجنة ٥/٥٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١/٥١ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥، وجوده تحت الاسم ذاته، ووفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - باب المشاركة في برامج المعهد التدريبية وأنشطته الأخرى مفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها.

٣ - يتمتع المعهد بوضع الهيئة الفرعية التابعة للجنة.

(٤٨) انظر E/ESCAP/67/13، المرفق السادس، الفرع السابع، الفقرات ٥٤ إلى ٥٨.

## الأهداف

٤ - تتمثل أهداف المعهد في القيام، عن طريق تدريب ذي منحى عملي للإحصائيين الرسميين، بتعزيز قدرات الأعضاء والأعضاء المنتسبين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المنطقة على جمع وتحليل ونشر الإحصاءات، والقيام في الوقت المناسب بإعداد إحصاءات عالية الجودة يمكن استخدامها في تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في بناء أو تعزيز قدراتهم في مجال التدريب الإحصائي والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

## الوظائف

- ٥ - ينجز المعهد الأهداف المذكورة أعلاه عن طريق أداء وظائف من قبيل:
- (أ) تدريب الإحصائيين الرسميين باستخدام مراكز ومؤسسات التدريب القائمة المتاحة في الدول الأعضاء؛
- (ب) التواصل والشراكة مع المنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛
- (ج) نشر المعلومات.

## وضع المعهد وتنظيمه

- ٦ - يكون للمعهد مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، ومدير وموظفون. وتحتفظ اللجنة بحسابات منفصلة للمعهد.
- ٧ - يوجد مقر المعهد في منطقة مدينة طوكيو الكبرى، اليابان.
- ٨ - تتسق أنشطة المعهد مع القرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة بشأن السياسات. ويخضع المعهد للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنظامين الإداري والأساسي لموظفيها وللتعليمات الإدارية المنطبقة.

## مجلس الإدارة

- ٩ - يكون للمعهد مجلس إدارة مكون من ممثل تعينه حكومة اليابان ومن ثمانية ممثلين يرشحهم أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الآخرون والأعضاء المنتسبون إليها الذين تنتخبهم اللجنة. وينتخب الأعضاء والأعضاء المنتسبون المنتخبون من قبل اللجنة لمدة ثلاث سنوات ولكن يكون من حقهم أن يعاد انتخابهم. ويحضر الأمين التنفيذي للجنة أو ممثله اجتماعات المجلس.

- ١٠ - يشغل مدير المعهد وظيفة أمين المجلس.
- ١١ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلي كل من (أ) الدول غير الأعضاء في المجلس، و (ب) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات الأخرى المعنية، و (ج) أية منظمات أخرى، حسبما يراه المجلس مناسباً، وكذلك الخبراء في مجالات تهم المجلس، لحضور اجتماعات المجلس.
- ١٢ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة ويعتمد نظامه الداخلي الخاص به. ويدعو الأمين التنفيذي للجنة إلى انعقاد دورات المجلس، ويجوز له اقتراح عقد دورات استثنائية للمجلس بمبادرة خاصة منه، ويدعو إلى عقد تلك الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.
- ١٣ - النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات المجلس هو أغلبية أعضائه.
- ١٤ - يكون لكل عضو من الممثلين التسعة الذين يتكون منهم المجلس بموجب الفقرة ٩ من هذا النظام الأساسي صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء أو، إذا لم يتيسر ذلك، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.
- ١٥ - ينتخب المجلس، في كل دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس. ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، رئاسة جلسات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس إكمال الفترة التي انتخب لها، يعمل نائب الرئيس بصفته رئيساً لما تبقى من تلك الفترة.
- ١٦ - يستعرض المجلس الحالة الإدارية والمالية للمعهد وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة تقريراً سنوياً، بالصيغة التي يعتمدها المجلس، إلى اللجنة في دوراتها السنوية.
- ١٧ - يستعرض المجلس ويقر خطط عمل سنوية وطويلة الأجل تتسق مع برنامج العمل.

### المدير والموظفون

- ١٨ - يكون للمعهد مدير وموظفون، وهم موظفو اللجنة الذين يجري تعيينهم بموجب أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية المناسبة. ويدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لشغل منصب المدير، عند الإعلان عن شغور المنصب، وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز أيضاً لأعضاء اللجنة الآخرين والأعضاء المنتسبين إليها أن يقدموا ترشيحات لشغل المنصب. ويجري، من حيث المبدأ، تعيين المدير والموظفين الفنيين لفترة لا تتجاوز في مجملها خمس سنوات. وتكون جميع التعيينات على أساس مدة زمنية محددة الأجل وتقتصر على العمل في المعهد.

١٩ - يكون المدير مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي للجنة عن إدارة المعهد وإعداد خطط عمله السنوية والطويلة الأجل وتنفيذ برنامج العمل.

### موارد المعهد

٢٠ - ينبغي تشجيع جميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها على تقديم مساهمات سنوية منتظمة لتشغيل المعهد. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك للمساهمات من أجل المعهد، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦، لتودع فيه هذه المساهمات ولا تستخدم تلك المساهمات إلا في أنشطة المعهد، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢٢ من هذا النظام الأساسي.

٢١ - ينبغي أيضاً تشجيع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكياناتها الأخرى على التبرع لتشغيل المعهد. وتتعهد الأمم المتحدة صناديق استئمانية منفصلة للتبرعات لمشاريع التعاون التقني أو التبرعات الأخرى الاستثنائية التي تقدم لتمويل أنشطة المعهد.

٢٢ - تدار الموارد المالية للمعهد وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية<sup>(٤٩)</sup>.

### التعديلات

٢٣ - تعتمد التعديلات التي تدخل على هذا النظام الأساسي بقرار تتخذه اللجنة.

### المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي

٢٤ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام الأساسي، أو لا يشملها النظام الداخلي الذي يعتمده مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١٢ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء ذو الصلة من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

### بدء النفاذ

٢٥ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماده من قبل اللجنة.

١٦/٢٠١١

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٥٠)</sup>،

(٤٩) ST/SGB/2003/7 والتعديل ١.

(٥٠) انظر A/C.2/59/3، المرفق و A/60/687.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المعنون "متابعة القمة العالمية لمجتمع المعلومات واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، والولاية التي منحها للجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي<sup>(٥١)</sup>،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "تحسين وتجديد آليات التمويل القائمة: تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"<sup>(٥٢)</sup>،

وإذ ينوه بتقديم اللجنة التقرير المعنون تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات: التجربة المكتسبة حتى تاريخه وآفاق المستقبل<sup>(٥٣)</sup>، بوصفه وثيقة إعلامية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نظرا لدوره في المساعدة على ضمان إنجاز التقريرين الآتفي الذكر في الوقت المناسب،

#### نظرة تقييمية: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - ينوه بالتنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٥٤)</sup>، بتشديده تحديدا على طابع هذا التنفيذ من حيث كونه مشتركا بين أصحاب المصلحة المتعددين، وعلى الأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسرة لمسارات العمل، وعلى أدوار اللجان الإقليمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها الجهة المنسقة للمتابعة الجارية للقمة العالمية على نطاق المنظومة؛

٢ - يحيط علما بفرادى تقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة، وبموجزاتها التنفيذية المقدمة كإسهامات في إعداد التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى اللجنة والمنشور على الموقع الشبكي للجنة. بموجب التكليف المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي

(٥١) A/66/64-E/2011/77.

(٥٢) E/CN.16/2010/3.

(٥٣) UNCTAD/DTL/STICT/2011/3. متاح على: www.unctad.org.

والاجتماعي ٢٠٠٧/٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق الوثيق بين المسيرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

٣ - **ينوه** بتنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي، الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم تحديدا كلاً من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تصادفها كل منطقة في تنفيذ كل الأهداف والمبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٤ - **يكرر تأكيد** أهمية مواصلة عملية لتنسيق قيام أصحاب المصلحة المتعددين بتنفيذ نتائج القمة العالمية باستخدام أدوات فعالة، بهدف تبادل المعلومات بين مسيري مسارات العمل وتحديد المسائل التي تحتاج إلى تحسين ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموماً، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة تقديم المعلومات لقاعدة بيانات التقييم المتعلقة بتنفيذ الأهداف التي حددها القمة العالمية، التي يصونها الاتحاد الدولي للاتصالات، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى تحديث المعلومات المتعلقة بمبادراتها في قاعدة بيانات التقييم؛

٥ - **يبرز** الضرورة الملحة إلى إدراج توصيات الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة التي تهتدي بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٦ - **ينوه** بعقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٠ في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باعتباره منبرا لأصحاب المصلحة المتعددين يستهدف تنفيذ نتائج القمة العالمية وتيسير تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول أن تقوم، في إطار بناء مجتمع المعلومات، بخطوات لتفادي وتجنب اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق والقانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة، يعطل التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من قبل سكان البلدان المتضررة ويحول دون تحقيق رفاههم؛

٨ - **يرحب** بالتقدم الذي أبرزه تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية، وخصوصاً أن النمو السريع في مجال الهاتف النقال المسجل منذ عام ٢٠٠٥ يعني أن

تكنولوجيا المعلومات والاتصال ستصبح في متناول أكثر من نصف سكان العالم، وهو ما ينسجم مع أحد أهداف القمة العالمية؛ وما يعزز من قيمة هذا التقدم هو ظهور خدمات وتطبيقات جديدة، بينها الصحة الجواله والمعاملات الجواله والحكومة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والخدمات الإنمائية، الأمر الذي يوفر إمكانية كبيرة لتطوير مجتمع المعلومات؛

٩ - **يشير بقلق بالغ** إلى أن العديد من البلدان النامية يفتقر إلى القدرة على الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، وإلى أن البشرى التي يحملها العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بقيت غير محققة بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على نحو فعال من أجل سد الفجوة الرقمية؛

١٠ - **يسلم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا وتحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ماسة إلى التصدي للعقبات الكبرى التي تصادفها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا الجديدة، من قبيل الافتقار إلى الموارد والبنية التحتية والتعليم والقدرات والاستثمار والموصولية والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدققها، ويهيب في هذا الصدد بجميع أصحاب المصلحة توفير الموارد الكافية وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

١١ - **يسلم أيضا** بالنمو السريع لشبكات تقنية الاتصال السريع، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو، ويشير مع القلق إلى وجود فجوة رقمية آخذة في الاتساع في توافر شبكات تقنية الاتصال السريع والقدرة على تحمل تكاليفها وجودة الوصول إليها واستخدامها بين البلدان المرتفعة الدخل وغيرها من المناطق الإقليمية وأقل البلدان نموا وأفريقيا باعتبارها قارة متخلفة عن اللحاق بركب بقية العالم؛

١٢ - **يسلم كذلك** بأن الانتقال إلى بيئة تسودها الاتصالات الجواله يحدث تغييرات كبيرة في نماذج الطريقة التي تسير بها الجهات المشغلة أعمالها، وبأن هذا الانتقال يتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم فيها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة، وفي الاستراتيجيات الحكومية والسبل التي يمكن فيها استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

١٣ - **يسلم** بأنه على الرغم من كل التطورات والتحسين الملحوظ المسجل في بعض النواحي، لا تزال كلفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها في العديد من البلدان النامية أكبر من أن تتحملها أغلبية السكان، وبخاصة من يعيشون في المناطق الريفية؛

١٤ - **يسلم أيضا** بأن عدد مستخدمي الإنترنت أخذ في النمو، وبأن طابع الفجوة الرقمية في بعض الحالات أخذ هو أيضا في التغيير، من فجوة تعترى توافر الإنترنت إلى فجوة

تعتري جودة الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والقيمة التي يمكن أن يجنوها من ذلك، ويسلم في هذا الصدد بضرورة إعطاء الأولوية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال اتباع نهج ابتكارية، بما فيها نهج أصحاب المصلحة المتعددين، في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية؛

١٥ - يرحب بتقرير لجنة تقنية الاتصال السريع للتنمية الرقمية، المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وينوه بأن التقرير يتضمن إعلان اللجنة حول جعل تقنية الاتصال السريع في متناول الجميع؛

١٦ - يشير إلى أنه على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات عدة فيما يتعلق ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها حاليا البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ويسترعي الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات الشامل للمؤسسات والمنظمات والكيانات التي تعنى بقضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الإنترنت؛

١٧ - يقر بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وعلى تقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز ما للأنشطة والمبادرات من تأثير على الصعيدين الوطني والمحلي في توفير المشورة والخدمات والدعم بهدف بناء مجتمع معلومات شامل للجميع محوره الإنسان ووجهته التنمية؛

١٨ - يشير إلى أن المواضيع التي لم تكن في صدارة الاهتمام في المرحلتين الأولى والثانية من القمة العالمية لا تزال تظهر إلى الوجود، مثل الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة تغير المناخ، والتواصل الاجتماعي، والفرضة الحوسبة السحابية، وحماية الخصوصية الإلكترونية، والتمكين والحماية وبخاصة فيما يتعلق بالاستغلال والإساءة على الإنترنت اللتين تطالان فئات المجتمع الضعيفة، ولا سيما الأطفال والشباب؛

١٩ - يكرر تأكيد أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها أداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية الموجودة بين البلدان وداخل المجتمعات، وفي إعلام صانعي القرار لدى وضع السياسات والاستراتيجيات للتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أن توحيد ومواءمة مؤشرات موثوق بها محدثة بانتظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ترصد أداء السلع والخدمات وكفاءتها وجودتها وتوافرها بأسعار معقولة، ضروريان لتطبيق السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

## إدارة الإنترنت

- ٢٠ - يعيد تأكيد الفقرة ٢١ من قراره ٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- ٢١ - يعيد أيضا تأكيد الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ والفقرات ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات<sup>(٥٤)</sup>؛

## تعزيز التعاون

- ٢٢ - يشير إلى قراره ٢/٢٠١٠ الذي دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات مفتوحة وجامعة تشارك فيها جميع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين بغية المساعدة في عملية تهدف إلى تعزيز التعاون، من أجل تمكين الحكومات على قدم المساواة من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بتسيير الشؤون التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر في تلك القضايا، ومن خلال مشاركة متوازنة لجميع أصحاب المصلحة ضمن أدوار ومسؤوليات كل منهم، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٥ من جدول أعمال تونس؛

- ٢٣ - ينوه مع التقدير بالمشاورات المفتوحة والجامعة التي دعا إليها الأمين العام من خلال إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الاجتماع الذي عقد في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

- ٢٤ - يقرر إحالة تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون المتعلق بمسائل السياسة العامة للإنترنت<sup>(٥٥)</sup> بشأن نتائج هذه المشاورات إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال دورتها السادسة والستين لتمكين الحكومات على قدم المساواة من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وليس فيما يتعلق بتسيير الشؤون التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر في تلك القضايا؛

## منتدى إدارة الإنترنت

- ٢٥ - يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٥ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الذي تمدد فيه ولاية منتدى إدارة الإنترنت مدة خمس سنوات أخرى، مع الاعتراف بضرورة إدخال تحسينات؛

(٥٤) انظر A/60/687.

(٥٥) A/66/77-E/2011/103.

٢٦ - **يحيط علما مع التقدير** بالتقرير عن نتائج الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت<sup>(٥٦)</sup>، ويعرب عن امتنانه لجميع أعضاء الفريق العامل على وقتهم وجهودهم القيمة في هذا المسعى ولجميع الدول الأعضاء والجهات المعنية المختصة الأخرى التي قدمت إسهامات إلى عملية التشاور التي أجراها الفريق العامل؛

٢٧ - **ينوه** بأن غنى المعلومات والطابع المعقد للموضوع وحساسيته السياسية والتباين في وجهات النظر بين أعضاء الفريق العامل في عدد من المقترحات المحددة لم تسمح للفريق العامل، في غضون الفترة الزمنية القصيرة المتاحة له، بوضع الصيغة النهائية لمجموعة من التوصيات، حسب الاقتضاء، بشأن تحسين المنتدى؛

٢٨ - **يوافق** على تمديد ولاية الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت حتى انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ويدعوه إلى إتمام مهمته على أساس الأعمال المنجزة؛

٢٩ - **يحث** الفريق العامل على الاجتماع مجددا في أبكر وقت ممكن بما يتيح له تقديم توصياته إلى اللجنة خلال دورتها الخامسة عشرة، التي ستشكل إسهاما مقدما من اللجنة إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

### الطريق إلى الأمام

٣٠ - **يحث** كيانات الأمم المتحدة التي لم تتعاون حتى الآن بشكل فعال في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية عن طريق منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ التدابير اللازمة والالتزام بإنشاء مجتمع معلومات محوره الإنسان وسمته الانفتاح ووجهته التنمية، وعلى القيام بدور محفز لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٥٧)</sup>؛

٣١ - **يهيب** بجميع أصحاب المصلحة الإبقاء على هدف سد الفجوة الرقمية، باعتباره شاغلا ذا أولوية، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية ومواصلة التركيز على سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها المراعية للفقراء، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى تقنية الاتصال السريع على مستوى القواعد الشعبية، بهدف تضيق الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها؛

٣٢ - **يحث** جميع أصحاب المصلحة على منح الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تكون حافزا لوصول الجميع إلى الهياكل الأساسية لتقنية الاتصال السريع بأسعار معقولة للبلدان

(٥٦) A/66/67-E/2011/79.

(٥٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

النامية، واستعمال خدمات تقنية الاتصال السريع المناسبة بما يضمن قيام مجتمع معلومات محوره الإنسان وسمته الانفتاح ووجهته التنمية، وتضييق الفجوة الرقمية إلى أدنى حد؛

٣٣ - يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى استفادة الجميع في الدول من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

٣٤ - يحث جميع البلدان على بذل جهود ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٥٨)</sup>؛

٣٥ - يهيب بمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المختصة، وفقا لنتائج القمة العالمية، أن تستعرض وتعديل دوريا المنهجيات الموضوعية لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية، وتحقيقا لذلك فهو:

(أ) يؤيد عمل الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

(ب) يهيب بمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المختصة دراسة الآثار المترتبة على الحالة الاقتصادية العالمية في نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخصوصا موصولة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تقنية الاتصال السريع، واستدامتها الاقتصادية؛

(ج) يهيب بالشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية مواصلة عملها على قياس أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق وضع المبادئ التوجيهية والمنهجيات والمؤشرات العملية؛

(د) يشجع الحكومات على جمع البيانات ذات الصلة على المستوى الوطني بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى تبادل المعلومات حول دراسات الحالة القطرية، والتعاون مع بلدان أخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(هـ) يشجع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المختصة على الترويج لتقييم تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفقر وفي القطاعات الرئيسية بغية تحديد المعارف والمهارات اللازمة لزيادة فعالية تأثيرها؛

(٥٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٩) يهيب بالشركاء الدوليين في التنمية تقديم الدعم المالي من أجل تسهيل مواصلة بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية في البلدان النامية؛

٣٦ - يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم ترعات للصندوق الاستثماري الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم الاستعراض والعمل التقييمي اللذين تقوم بهما اللجنة فيما يتعلق بمتابعة القمة العالمية، منوها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومتي فنلندا وسويسرا لهذا الصندوق؛

٣٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعا في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية؛

٣٨ - يبحث الأمين العام على ضمان استمرار عمل منتدى إدارة الإنترنت والهيكل التابعة له تحضيراً للاجتماع الخامس للمنتدى المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والاجتماعات المقبلة للمنتدى، دون المساس بتحسينات التي قد يقترحها الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت؛

٣٩ - يدعو جميع الجهات المعنية إلى المساهمة في التشاور المفتوح الذي ينظمه فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لضمان مراعاة آرائها وتلبية احتياجاتها في نتائج هذا التشاور، أي خطة العمل، التي ستعرض على مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في اجتماعه المزمع عقده في نيسان/أبريل ٢٠١٢، ويطلب إلى الفريق تقديم تقرير عن هذا التشاور المفتوح لتنظر فيه اللجنة خلال دورتها الخامسة عشرة في أيار/مايو ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

١٧/٢٠١١

## تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كحاملة لشعلة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يسلم أيضا بالدور الحيوي للابتكار في الحفاظ على القدرة التنافسية الوطنية في الاقتصاد العالمي وفي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تقر بالدور الحيوي للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها، ولا سيما الالتزام بدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجتمعة، للاستفادة من التقنيات الزراعية الجديدة من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية من خلال وسائل مستدامة من الناحية البيئية<sup>(٥٩)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هو أمانة اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى أعمال اللجنة المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار وبناء القدرات في مجالي التعليم والبحوث والسياسات الموجهة نحو التنمية من أجل مجتمع معلومات جامع من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك السياسات المتصلة بالحصول على المعلومات وبالهياكل الأساسية وبإشاعة البيئة المؤاتية لذلك،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها الحاليين ذوي الأولوية وهما "التكنولوجيات الكفيلة بالتصدي للتحديات في مجالات مثل الزراعة والمياه" و"قياس تأثير عملية تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"،

وإذ يسلم بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تشجيع الابتكار في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية استعراضات السياسة العامة للعلم والتكنولوجيا والابتكار في مساعدة البلدان النامية على تعزيز خططها الإنمائية الوطنية وتحسين نظمها الابتكارية،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن وصول ومشاركة النساء والفتيات في التعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك من أجل تعزيز فرص الوصول المتساوية للمرأة إلى العمالة الكاملة والعمل الكريم<sup>(٦٠)</sup>، التي اعتمدها في دورتها الخامسة والخمسين والتي أبرزت جملة أمور منها ضرورة تبادل الأمثلة على الممارسات السليمة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج العلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف تكرار وتوسيع نطاق النجاحات المحققة، وإذ يشير كذلك إلى الدعوة التي وجهتها لجنة وضع المرأة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية للقيام بخطوات ملموسة في هذا الصدد،

(٥٩) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١، الفقرة ٦٠.

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

**وإذ يحيط علما** بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن اجتماع فريق اللجنة بين الدورات، المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبالتقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>(٦١)</sup>،

**وإذ يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدمين إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(٦٢)</sup>،

**وإذ يعرب عن تقديره** لدور الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المساعدة على إنجاز التقريرين الآنفين الذكر في وقت مناسب،

**وإذ ينوه** بأن العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمور أساسية لزيادة الإنتاجية الزراعية وللتربة والمياه وإدارة أحواض المياه، وخصوصا لدعم المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة،

**وإذ يشير مع القلق** إلى انخفاض في الاستثمار في البحث والتطوير الزراعيين الممولين من القطاع العام في العديد من البلدان، وإلى انخفاض في الدعم المقدم من الجهات المانحة إلى البحوث الزراعية،

**وإذ يشير** إلى أن البحوث والتعليم والخدمات الإرشادية في المجال الزراعي في العديد من البلدان لا تلبى بشكل كاف الاحتياجات الاجتماعية المحلية، ولا سيما الاحتياجات المتصلة بالفقراء، بمن فيهم المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة،

**وإذ يسلم** بالدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في الزراعة وإدارة المياه على الصعيد المحلي وفي المزارع، وإذ يشير في الوقت نفسه إلى افتقارها إلى إمكانية الحصول على الائتمان والأرض والمعارف والمهارات الأساسية لزيادة الإنتاجية والحد من الفقر،

**وإذ يسلم أيضا** بأن زيادة الاستثمارات في مجال إدارة أحواض المياه والمعارف الزراعية وإدارة المياه والتربة والعلم والتكنولوجيا، وبخاصة لدى استكمالها باستثمارات في التنمية الريفية في مجالات من قبيل الهياكل الأساسية والاتصالات السلكية واللاسلكية ومرافق التجهيز، يمكن أن تزيد الإنتاجية وتحقق معدلات عالية من العائدات الاقتصادية وتحد من الفقر وتحقق فوائد بيئية واجتماعية وصحية وثقافية إيجابية،

**وإذ يحيط علما** بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وبرنامج عمل اسطنبول والإعلان السياسي الذي اعتمده البلدان الأعضاء،

(٦١) E/CN.16/2011/CRP.1.

(٦٢) E/CN.16/2011/3 و E/CN.16/2011/2.

وإذ يعرب عن تقديره للحكومة التركية على مبادراتها بإنشاء مركز دولي للعلم والتكنولوجيا والابتكار بغية المساعدة في بناء القدرات التكنولوجية لأقل البلدان نمواً،  
يقدر تقديم التوصيات التالية لكي تنظر فيها الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

(أ) تشجيع الحكومات على مراعاة استنتاجات اللجنة والإجراءات التالية:

١' مراجعة نظمها المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في المجال الزراعي بهدف تعزيز السياسات الهادفة إلى اتباع المزيد من الممارسات الزراعية المستدامة، وبخاصة بالنسبة إلى المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، والعمل في الوقت نفسه على إدماج منظور جنساني في تصميم هذه السياسات؛

٢' النظر في زيادة حصة الإنفاق العام المخصص للبحث والتطوير الزراعيين وزيادة فعاليته؛

٣' توجيه استثمار القطاع العام نحو تحسين الهياكل الأساسية المادية والمتعلقة بالبحث والتطوير (بما في ذلك شبكات الطرق الريفية ووصلات الربط بالطاقة والإنترنت والتعليم والتدريب والصحة) والصلات بين المزارعين والبحوث الزراعية وتجهيز المنتجات الزراعية وتسويقها والخدمات الإرشادية الداعمة لوسائل الإنتاج التحديدي المستدام؛

٤' مراجعة نظم البحث والتعليم للتأكد من أنها تواجه بشكل كاف التحديات التي يصادفها المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة بغية استنباط مزيد من الممارسات الزراعية المستدامة؛

٥' تشجيع البحث القائم على المشاركة الذي يشرك المزارعين والعمال الزراعيين، وبخاصة النساء، وغيرهم من الجهات المعنية؛

٦' دعم الزراعة المستدامة عن طريق تطبيق آليات وسياسات تمنع تدهور الأراضي والإفراط في استخدام المبيدات والأسمدة والمياه والطاقة، ولا سيما أنواع الوقود الأحفوري، والنظر في التكاليف الصحية والبيئية والاجتماعية المترتبة على عمليات الإنتاج الزراعي؛

٧' دعم البحوث في مجال تقنيات الري وتحسين التربة وتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من أنواع التكنولوجيا بأسعار معقولة من أجل خفض التكاليف وجعل الزراعة أكثر ربحية بالنسبة للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة؛

٨' النظر في تحسين قدرة المنتجين في البلدان النامية على الوصول إلى الأسواق؛

(ب) تشجيع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على القيام بما يلي:

١' تقديم الدعم والمشورة في المجال التقني ومجال السياسات العامة، عند طلبهما، في كيفية تعزيز وتحفيز الابتكار في نظم الإدارة الزراعية والمائية المستدامة، بما في ذلك الخدمات الإرشادية، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية المختصة؛

٢' الترويج لنهج دولي متكامل قائم على التعاون في هذه المجالات، وبخاصة لتلبية احتياجات المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة؛

٣' تشجيع تبادل الأمثلة على أفضل الممارسات في مجال ما يتصل بالزراعة من علوم وتكنولوجيا وابتكار ونشرها وتعميمها، وتشجيع التعاون بين البلدان من أجل مواجهة التحديات المشتركة في مجالي العلوم والتكنولوجيا؛

٤' تسهيل إجراء عمليات استعراض جديدة للسياسة العامة للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بناء على طلب البلدان الأعضاء، بغية تأكيد دور العلم والتكنولوجيا وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في بناء القدرات البشرية والهيكل الأساسية اللازمة لتشجيع الابتكار في خطط وبرامج التنمية الوطنية، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي وغير ذلك من المصارف والمؤسسات الإنمائية الدولية المختصة، والنظر في طرائق جديدة لرصد التقدم المحرز في تنفيذها؛

٥' وبشكل خاص، قيام اللجنة بتحديد الفرص وأفضل الممارسات وأوجه التآزر في كل من العلم الإلكتروني والهندسة الإلكترونية وبرامج التعليم الإلكتروني وفيما بينها، في أنحاء العالم لدى إجراء استعراضات للسياسة العامة للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

٦' إنجاز ونشر المبادئ التوجيهية للمنهجية الجديدة للسياسة العامة للعلم والتكنولوجيا والابتكار وتبادل النتائج وأفضل الممارسات الناجمة عن تنفيذها؛

٧' دراسة مقاييس جديدة لتقييم وتوثيق نتائج الاستثمارات في العلم والتكنولوجيا وفي البحث والتطوير الهندسيين والتعليم والهيكل الأساسية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي والبلدان الأعضاء التي استحدثت برامج في هذا المجال من البحث؛

٨' الاستمرار في توفير منتدى، بالتعاون مع المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية، لتبادل الأمثلة عن الممارسات السليمة والدروس المستفادة في إدماج منظور جنساني في صنع السياسة العامة للعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها؛

٩' النظر سنويا في منح جائزة، بالتعاون مع القمة العالمية لمجتمع المعلومات وجوائز مؤتمر القمة العالمي والمركز الدولي لوسائل الإعلام الجديدة في سالزبورغ، النمسا، للتطبيق الابتكاري لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في ميادين العلم والتكنولوجيا والهندسة الداعمة للتنمية.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

١٨/٢٠١١

## حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام<sup>(٦٣)</sup>،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة<sup>(٦٤)</sup>، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٦٥)</sup> ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٦٦)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

.E/CN.6/2011/6 (٦٣)

(٦٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٦) قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

**وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٦٧)</sup> من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،**

**وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٨)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٨)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦٩)</sup>، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،**

**وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة الآثار الجسيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بجميع مظاهره،**

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل وإخلاء المنازل من سكانها الفلسطينيين والاحتجاز والسجن التعسفين وارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وحوادث العنف المتري وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وانخفاض مستوى السلامة النفسية لهن، وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضا إزاء جسامته الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،**

**وإذ يعرب عن استيائه إزاء جسامته الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهج لحقوق الإنسان الخاصة بمن الناتج عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها بناء وتوسيع المستوطنات والجدار اللذان ما برحا يشكلان عقبة رئيسية أمام السلام القائم على حل الدولتين، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلبا في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة وضمن ولادة مأمونة، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،**

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ على وجه الخصوص إزاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الحرجة في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناتج عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق مطول للمعابر الحدودية وفرض قيود صارمة على حركة**

(٦٧) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٦٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الأشخاص والبضائع ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية إعادة البناء، مما يؤثر سلباً في كل جانب من جوانب حياة السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الخطيرة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وإشراكهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما،

١ - يعيد تأكيد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض بهن واعتمادهن على النفس والمشاركة في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمها مشاركتهن وإشراكهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما؛

٢ - يهيب، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات الملحة والمساعدات الطارئة بصفة خاصة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الخطيرة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في جميع برامجها الدولية للمساعدة، ويؤكد دعمه لخطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة؛

٣ - يطلب أن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧٠)</sup> والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧<sup>(٧١)</sup> واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧٢)</sup> وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان<sup>(٦٨)</sup>، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧١) انظر: صندوق كارينغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

- ٤ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجه النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛
- ٥ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٦٤)</sup> واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين<sup>(٦٥)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٦٦)</sup>؛
- ٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره<sup>(٦٣)</sup>، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

١٩/٢٠١١

## برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٧٣)</sup>،

وإذ يرحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا الرامية إلى القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الجمعية العامة في الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي عقد

(٧٣) انظر E/2011/109.

في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٧٤)</sup>، باعتباره مرجعا أساسيا لاستراتيجية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١١-٢٠١٥،

وإذ يشير إلى اعتماد الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥: تحقيق انعدام الإصابات، من جانب مجلس تنسيق البرنامج التابع للبرنامج المشترك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - يشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على تكثيف الجهود، على وجه السرعة، من أجل تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا الرامية إلى القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٧٤)</sup>؛

٢ - يحث برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على دعم التنفيذ الكامل والفعال للإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لعام ٢٠١١؛

٣ - يحث أيضا البرنامج المشترك على القيام، في إطار تنفيذه لاستراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، بدعم الحكومات في تعزيز إجراءاتها الوطنية لمكافحة الوباء، وفقا لحالتها الوبائية المحددة وسياقاتها وأولوياتها الوطنية، مع مراعاة الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لعام ٢٠١١؛

٤ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمواصلة تعزيز تنسيق الإجراءات، وبخاصة على الصعيد القطري؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، تقريرا يعده المدير التنفيذي للبرنامج المشترك، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعايته وغيرها من منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أعمالا منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧، المرفق.

٢٠/٢٠١١

## تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة

## إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً، والقرار ٢٨٦/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بتنفيذ استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً والقرار ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق ببرنامج العمل للعد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن اقتناعه بعدم جواز تعطيل النمو المطرد لأي بلد يرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أو دفعه في الاتجاه المعاكس، وبضرورة إتاحة الفرصة له لمواصلة تقدمه ونموه والحفاظ عليهما،

وإذ يعترف بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها لجنة السياسات الإنمائية لمواصلة تعزيز عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال توسيع وتعميق الاستفادة من الخبرات المتاحة في اللجنة،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة<sup>(٧٥)</sup>؛

٢ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، في دورتها الرابعة عشرة، في المواضيع التي اختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ وأن تقدم توصيات بشأنها؛

٣ - يحيط علماً بمقترحات اللجنة المتعلقة ببرنامج عملها في المستقبل، ولا سيما رصد التقدم الإنمائي للرأس الأخضر وجزر الملديف واستعراض آليات الانتقال السلس القائمة لتحديد السبل التي يمكن من خلالها تعزيزها أو تحسينها ورصدها على نحو أفضل؛

٤ - يشير إلى تأييده لتوصية اللجنة برفع غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نمواً؛

(٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٣ والتصويب (E/2011/33 و Corr.1).

- ٥ - **يكرر** توصيته بأن تحيط الجمعية العامة علما بتوصية اللجنة برفع غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نموا<sup>(٧٦)</sup>؛
- ٦ - **يرحب** بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، ويلاحظ مساهمات اللجنة في المؤتمر؛
- ٧ - **يطلب** إلى اللجنة مواصلة رصد التقدم في مجال التنمية الذي تحرز به البلدان التي ترفع أسماءها من قائمة أقل البلدان نموا وإدراج استنتاجاتها في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٨ - **يكرر تأكيد** أهمية الشركاء في التنمية والشركاء التجاريين في تنفيذ تدابير عملية دعما لاستراتيجية الانتقال، من أجل كفالة رفع أسماء البلدان المعنية من قائمة البلدان الأقل نموا بصفة دائمة؛
- ٩ - **يقرر** أن يجري، في حدود الموارد المتاحة، حوارات تفاعلية أكثر تواترا مع اللجنة، ويدعو الرئيس، عند اللزوم، أعضاء آخرين في اللجنة إلى الاجتماع مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأسباب تشمل، حسب الاقتضاء، ما يلي:
- (أ) القيام، قبل الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، بمناقشة الآراء والتوصيات المتعلقة بمواضيع الجزء الرفيع المستوى وبمسائل أخرى ذات صلة ترد في تقرير اللجنة السنوي إلى المجلس؛
- (ب) إجراء تبادل للآراء، أثناء الجزء العام، بشأن برنامج عمل اللجنة المتعلق بالمواضيع التي سيتناولها المجلس في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية التالية، وبمسائل أخرى ذات صلة تود اللجنة عرضها على المجلس.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

٢١/٢٠١١

المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته ذات الصلة المتعلقة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل<sup>(٧٧)</sup>،

(٧٦) انظر القرار ٢٠٠٩/٣٥ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٧٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يعترف بعمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) في بلوغ هدف التنمية الحضرية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المؤئل،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل<sup>(٧٨)</sup>؛

٢ - يشجع على أن يدرج، حيثما اقتضى الأمر، التحضر المستدام، بما في ذلك الحد من الفقر في المدن، وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة ودور السلطات المحلية وزيادة قدرة المدن على مواجهة الكوارث الطبيعية وتأثيرات تغير المناخ، بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية الرئيسية ذات الصلة ومتابعة نتائجها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المزمع عقده عام ٢٠١٢؛

٣ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمؤئل الأمم المتحدة عن عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة<sup>(٧٩)</sup>، الذي أعد فقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اللذين طلبت فيهما إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤئل الثالث) في عام ٢٠١٦، بالتعاون مع مجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة، لتنظر الجمعية فيه خلال دورتها السادسة والستين، ويرحب بقرار مجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة ٨/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١<sup>(٨٠)</sup> الذي دعا فيه الجمعية إلى التداول خلال دورتها السادسة والستين بشأن مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤئل الثالث) في عام ٢٠١٦؛

٤ - يدعو الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية إلى أن تحصي، وفقا للتشريعات الوطنية، عدد السكان الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة في بلدانها ومناطقها الإقليمية ومدنها، وإلى أن تحدد، بناء على ذلك، بدعم من المجتمع الدولي، أهدافا طوعية وواقعية يتعين تحقيقها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتعلق بتحقيق تحسن ملموس في حياة سكان الأحياء الفقيرة، تماشيا مع قرار مجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة ٩/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعنون "الاستراتيجيات والأطر العالمية والوطنية لتحسين معيشة سكان الأحياء الفقيرة بما يتجاوز الغاية المحددة بهذا الشأن في الأهداف الإنمائية للألفية"<sup>(٨٠)</sup>؛

٥ - يقرر أن يحيل تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل<sup>(٧٨)</sup> إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال دورتها السادسة والستين؛

(٧٨) E/2011/106.

(٧٩) HSP/GC/23/2/Add.4.

(٨٠) انظر A/66/8، المرفق.

٦ - يدعو البلدان القادرة على القيام بذلك والمنظمات المختصة إلى التبرع من أجل تشجيع مشاركة البلدان النامية في اجتماعات مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة والمنتدى الحضري العالمي والمؤتمرات الأخرى ذات الصلة بالتحضر المستدام؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لينظر فيه خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٢/٢٠١١

### تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العاشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، المتعلقة جميعها بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، المتعلقة جميعها بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ يعترف بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة في مجال السياسات وتقديم التوجيه البرنامجي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المسائل ذات الصلة بالحوكمة والإدارة العامة في مجال التنمية،

وإذ يحيط علماً بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة إلى البلدان في مجالات القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية وإدارة التنمية وتطوير الحكومة الإلكترونية والمتنقلة وإشراك المواطنين في القطاع العام،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمناقشات التي عقدها اللجنة خلال دورتها العاشرة بشأن البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات والكوارث وبشأن توفير الحماية الاجتماعية للفئات السكانية الضعيفة، وقد نظر في التوصيات المقدمة في سياقها،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العاشرة<sup>(٨١)</sup> وبتعزيز اللجنة على "الحوكمة والإدارة العامتين المحليتين من أجل تحقيق النتائج: كيف ينبغي تحسين الإدارة العامة المحلية لدعم تنفيذ خطة التنمية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية"، باعتبار ذلك موضوع دورتها الحادية عشرة لعام ٢٠١٢؛

٢ - يطلب إلى الأمانة العامة القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دعم تطوير شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة من أجل بناء الشراكات ونشر المعارف وتبادل المعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الإدارة العامة؛

(ب) مواصلة تطوير وترويج قاعدة معارف الأمم المتحدة للدراسات القطرية في مجال الإدارة العامة التي تتضمن دراسات تحليلية ودراسات الحالات الفردية ومبادئ توجيهية وغير ذلك من النواتج المتعلقة بتبادل المعارف بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الحوكمة من أجل التنمية، وبخاصة في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات والبلدان التي تواجه آثاراً متراكمة لكوارث متتالية؛

(ج) التعريف على نحو أفضل بالفرصة التي تتيحها جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة، ونشر المعلومات عن الممارسات الجيدة والأفكار الابتكارية المستقاة من الجوائز، والسعي لزيادة تشجيع واستخدام المبادرات الابتكارية في مجال الإدارة العامة، بما في ذلك المبادرات المحددة في سياق الجوائز؛

(د) مواصلة تعزيز الدعم الذي تقدمه من أجل بناء القدرات في القطاع العام في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك في مجال تنمية الموارد البشرية، وتعزيز مؤسسات الحوكمة القائمة على المشاركة بهدف جعل الإدارة العامة أكثر انفتاحاً وشفافية وتعرضاً للمساءلة وتجاوباً مع المواطنين في جميع البلدان، والاستعانة بدراسات الحالات الفردية، حسب الاقتضاء، في أنشطة بناء القدرات والتدريب، وتقييم أثر هذه الدراسات؛

(هـ) مواصلة تقديم المساعدة في مجالات التحليل وخيارات السياسات وبناء القدرات، بما في ذلك للبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات، وبخاصة بناء قدراتها في مجال الحوكمة لأغراض التنمية؛

(٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١، الملحق رقم ٢٤ (E/2011/44).

(و) مواصلة تزويد البلدان في حالات ما بعد الكوارث بالمشورة في مجال السياسات، وإجراءات بناء القدرات، والأدوات اللازمة لإشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في جهود الإنعاش والتعمير، وترسيخ المساءلة العامة، ومنع الفساد؛

(ز) مواصلة الأنشطة المتعلقة بموضوع تقديم الخدمات العامة وإشراك المواطنين في المساءلة ومنع الفساد؛

(ح) مواصلة تقديم المساعدة في بناء القدرات والتعاون التقني اللازم للحكومة الإلكترونية، بوسائل منها زيادة تطوير أداة قياس وتقييم مدى جاهزية الحكومة الإلكترونية؛

٣ - يشجع اللجنة على تركيز جهودها للتوصل إلى آراء وتوصيات مكتملة تستند إلى توافق الآراء بشأن المسائل المتصلة بالإدارة العامة.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٣/٢٠١١

### لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإدراكاً منه للنداء الوارد في توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٨٢)</sup> لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب من خلال تعزيز الحوار فيما بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية<sup>(٨٣)</sup>،

وإذ يشير إلى الطلب الموجه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية<sup>(٨٤)</sup> وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية

(٨٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

وتأثيرها في التنمية<sup>(٨٥)</sup> للنظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية<sup>(٨٦)</sup>،

وإذ يدرك أنه في حين أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، فمن المهم تقديم الدعم للجهود المبذولة في تلك المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة الدولية في معالجة المسائل الضريبية الدولية، بما في ذلك في مجال الازدواج الضريبي،

وإذ يدرك أيضا ضرورة إلى حوار جامع وتشاركي وموسع بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، وإذ يسلم بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية،

وإذ يرحب بعقد مناقشة داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورتها السادسة<sup>(٨٧)</sup>،

١ - يرحب بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لتنفيذ الولاية الموكولة إليها الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤، ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك اللجنة<sup>(٨٨)</sup>، ويسلم بضرورة تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن الأمور المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٣ - يسلم بضرورة استمرار المشاورات لاستكشاف الخيارات المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك بشأن مسألة تحويل اللجنة إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق، الفقرة ١٦ وقرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق، الفقرة ٥٦ (ج).

(٨٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢٥ (E/2010/45).

(٨٨) E/2011/76.

- ٤ - يشدد على أن من المهم أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور وعمل اللجنة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك بشأن خيارات إضافية لتعزيز عمل اللجنة وتعاونها مع الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛
- ٦ - يقرر عقد اجتماع مدته يوم واحد في عام ٢٠١٢ بالتزامن مع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون؛
- ٧ - يشجع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إصدار دعوات لممثلي السلطات الضريبية الوطنية لحضور الاجتماع؛
- ٨ - يؤكد ضرورة توفير التمويل المناسب للهيئات الفرعية للجنة لتمكين تلك الهيئات من أداء ولايتها؛
- ٩ - يكرر، في هذا الصدد، مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات المانحة المحتملة الأخرى النظر في أمر المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل استكمال موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المبذولة لهذه الغاية.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٤/٢٠١١

لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٤٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، تقريراً عن إدارة المعلومات الجغرافية العالمية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرر اللجنة الإحصائية ٤١/١١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠<sup>(٨٩)</sup> الذي طلبت فيه اللجنة إلى شعبة الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن تدعو إلى اجتماع لفريق خبراء دولي يهدف تناول المسائل المتصلة بإدارة المعلومات الجغرافية العالمية، بما في ذلك استعراض الآليات القائمة واستكشاف إمكانية إنشاء منتدى عالمي،

وإذ يشير كذلك إلى القرار المتعلق بإدارة المعلومات الجغرافية العالمية الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ<sup>(٩٠)</sup> والذي طلب فيه المؤتمر إلى الأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة البدء في إجراء مناقشات وإعداد تقرير لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنسيق إدارة المعلومات الجغرافية العالمية، بما في ذلك النظر في إمكانية إنشاء منتدى عالمي تابع للأمم المتحدة يتم من خلاله تبادل المعلومات بين البلدان وغيرها من الأطراف المعنية، وبوجه خاص لتبادل أفضل الممارسات بصدد الصكوك القانونية وصكوك السياسات ونماذج الإدارة المؤسسية والحلول والمعايير التقنية ومدى قابلية النظم والبيانات للتشغيل البيئي وتبادل الآليات التي تضمن سهولة الحصول على المعلومات والخدمات الجغرافية في حينها،

وإذ يدرك أهمية الدمج بين المعلومات عن الخرائط والإحصاءات، إلى جانب البيانات المكانية، من أجل تعزيز المعلومات والتطبيقات والخدمات الجغرافية المكانية استنادا إلى الموقع،

وإذ يدرك أيضا الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في مجالات رسم الخرائط والأسماء الجغرافية والمعلومات الجغرافية المكانية بسبل منها تنظيم المؤتمرات واجتماعات الخبراء والدورات التدريبية، وإصدار المنشورات التقنية، وإقامة مشاريع التعاون،

وإذ يضع في الاعتبار الضرورة الملحة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في مجال المعلومات الجغرافية المكانية العالمية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية<sup>(٩١)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه؛

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٤ (E/2010/24)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٩٠) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ: تقرير المؤتمر، بانكوك، ٢٦-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.I.2)، الفصل الرابع، الفرع باء.

(٩١) E/2011/89.

- ٢ - **يسلم** بضرورة تعزيز التعاون الدولي في ميدان المعلومات الجغرافية المكانية العالمية؛
- ٣ - **يقدر**، في هذا الصدد، إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا القرار، على أن تنشأ وتدار في حدود الموارد القائمة وتنظم وفقا لذلك، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦ استعراضا شاملا عن جميع جوانب عملها وعملياتها لكي يتسنى للدول الأعضاء تقييم فعاليتها؛
- ٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على إجراء مناقشات منتظمة رفيعة المستوى لجهات معنية متعددة بشأن المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، بسبل منها عقد المنتديات العالمية، من أجل المساعدة على إقامة حوار شامل مع جميع الجهات الفاعلة والهيئات المعنية؛
- ٥ - **يشدد** على أهمية تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى النهوض بتبادل المعارف والخبرات لمساعدة البلدان النامية على بناء وتعزيز قدراتها الوطنية في هذا المجال.
- الجلسة العامة ٤٧  
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

## المرفق

### اختصاصات لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية

#### الأهداف والمهام

- ١ - تكون أهداف ومهام لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية على النحو التالي:
- (أ) توفير منتدى يتم من خلاله التنسيق والتعاون بخصوص تعزيز التعاون في ميدان المعلومات الجغرافية المكانية العالمية فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة الإقليمية المعنية برسم الخرائط، وما ينبثق منها من لجان دائمة معنية بالهياكل الأساسية للبيانات المكانية؛
- (ب) اقتراح خطط العمل والمبادئ التوجيهية اللازمة للتشجيع على وضع مبادئ وسياسات وأساليب وآليات ومعايير موحدة ضمانا لقابلية البيانات والخدمات الجغرافية المكانية للتشغيل البيئي والتبادل؛
- (ج) توفير منبر يتم من خلاله وضع الاستراتيجيات الفعالة عن كيفية بناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال المعلومات الجغرافية المكانية، وبخاصة في البلدان النامية، مع القيام، في

هذا الصدد، بمساعدة من يرغب من البلدان على بلوغ كامل إمكانات تطوير المعلومات الجغرافية المكانية وما تقوم عليه من تكنولوجيات؛

(د) تجميع وتعميم أفضل ممارسات وخبرات الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية بخصوص المعلومات الجغرافية المكانية فيما يتصل بأمور من قبيل الصكوك القانونية ونماذج الإدارة والمعايير التقنية، مما يشكل إسهاما في إقامة الهياكل الأساسية للبيانات المكانية، مع إتاحة المرونة في استحداث الأنشطة الجغرافية المكانية الوطنية؛

(هـ) الاستفادة، لدى اضطلاعها بمهامها، من الأعمال الموجودة التي أنجزها غيرها من المنتديات والآليات في الميدان المعني واستخدام تلك الأعمال.

### العضوية والتكوين ومدة الولاية

٢ - تتألف اللجنة من خبراء من جميع الدول الأعضاء، وتضم أيضا خبراء من المنظمات الدولية بصفة مراقب. وتسعى الدول الأعضاء لدى قيامها بتعيين ممثلها إلى اختيار خبراء ذوي معارف محددة مستمدة من مجموعة المجالات المترابطة التي تضم أعمال المسح والجغرافيا ورسم وإعداد الخرائط والاستشعار من بعد ونظم المعلومات الجغرافية البرية/البحرية وحماية البيئة.

٣ - تنتخب اللجنة رئيسين مشاركين من بين أعضائها خلال كل دورة، مع مراعاة التوازن الجغرافي وتمثيل الجهات المعنية.

٤ - يجوز للجنة أن تنشئ، متى دعت الحاجة، أفرقة عاملة أو لجان فرعية غير رسمية تتناول مسائل محددة تتعلق ببرنامج عمل اللجنة.

### إجراءات تقديم التقارير

٥ - ترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### وتيرة عقد الاجتماعات

٦ - تجتمع اللجنة عادة مرة في السنة، ويجوز لها أن تعقد في الظروف الاستثنائية اجتماعات إضافية، حسب الاقتضاء.

### الأمانة

٧ - تتلقى اللجنة الدعم من شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومن قسم رسم الخرائط التابع لإدارة الدعم الميداني.

## وثائق الاجتماعات

٨ - تتألف وثائق الاجتماعات من جدول الأعمال وتقرير اللجنة السابق ومذكرات مواضيعية من إعداد الأفرقة العاملة أو اللجان الفرعية ومذكرات من الأمانة العامة ووثائق أخرى ذات صلة من إعداد خبراء أو أفرقة خبراء من الخارج.

٢٥/٢٠١١

### أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٠٠٩/١٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠<sup>(٩٢)</sup>،

### ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات وتيسير التجارة وأهمية هذه المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن الأنظمة النموذجية، مع الاستجابة للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يذكر بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائل النقل وعددا كبيرا من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع الأنظمة النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم

(٩٢) E/2011/91.

مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة، وإذ يذكر أيضا بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

**وإذ يلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التوصيات الواردة في الفصل ٥-٥ من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية<sup>(٩٣)</sup>، والمراد بها تنبيه العمال الذين يقومون بفتح أو تفريغ وحدات النقل المحتوية على بضائع عامة التي جرى تطهيرها بالتبخير قبل شحنها لأغراض الصحة النباتية والذين قد لا يكونون على علم بما تنطوي عليه من مخاطر الاختناق والتسمم والموت عندما لا تكون وحدات النقل تلك قد خضعت للتهوية قبل فتحها، لا يزال يبلغ عن وقوع حوادث خلال القيام بتلك العمليات في مناطق الموانئ وفي مستودعات الحاويات داخل البلدان،**

١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التوصيات الجديدة والمعدلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة<sup>(٩٤)</sup> على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة السابعة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية<sup>(٩٥)</sup> والتعديل ١ للطبعة الخامسة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير<sup>(٩٦)</sup> بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١١؛

(ج) أن يتيح تلك المنشورات على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٩٧)</sup>، التي تقدم خدمات الأمانة إلى اللجنة، في شكل كتاب وأيضا على أقراص مدججة للقراءة فقط؛

(٩٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.VIII.2 والتصويب.

(٩٤) انظر ST/SG/AC.10/38/Add.1 و Add.2.

(٩٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.VIII.1.

(٩٦) ST/SG/AC.10/11/Rev.5/Amend.1.

(٩٧) www.unece.org/trans/danger/danger.htm

٣ - **يدعو** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

٥ - **يدعو** بوجه خاص حكومات الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية إلى توجيه انتباه السلطات والكيانات الأخرى المعنية بسلامة أماكن العمل إلى الأحكام المتعلقة بالإنذار والعلامات والوثائق والتدريب الواردة في الفصل ٥-٥ من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية<sup>(٩٥)</sup> أو في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، فيما يتعلق بوحدات نقل البضائع المطهرة بالتبخير، وإلى اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة تنفيذ تلك الأحكام وتوعية العمال بها؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق الأنظمة النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عال من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بوسائل منها مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٧ - **يدعو** جميع الحكومات واللجان أو المنظمات الإقليمية المعنية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة فيما يتعلق بأوجه اختلاف أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية عن أحكام الأنظمة النموذجية، لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد الاختلافات الموضوعية القائمة بين أنظمة النقل الدولية والإقليمية والوطنية بغية تقليص تلك الاختلافات في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد ممكن عملياً وكفالة ألا تشكل هذه الاختلافات، عندما تكون لازمة، معوقات أمام النقل الآمن والكفؤ للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري للأنظمة النموذجية ومختلف صكوك الوسائط بغية تعزيز وضوحها ومواتمها للمستخدم والقدرة على ترجمة المتطلبات بسرعة؛

## باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع، في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٩٨)</sup>، البلدان على تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٩٩)</sup> بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

### وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو تحديثها بغية تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، أو أنها تنظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن،

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضاً الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المتوائم على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

(ج) أن النظام المتوائم على الصعيد العالمي ساري المفعول فعلاً في موريشيوس منذ عام ٢٠٠٤<sup>(١٠٠)</sup>،

(٩٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٩٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٠) المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي حسب البلد وعن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية متاحة على:

[www.unecce.org/trans/danger/publi/ghs/implementation\\_e.html](http://www.unecce.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html)

(د) أن نيوزيلندا، التي بدأ فيها نفاذ الطبعة الأولى من النظام المنسق عالميا منذ عام ٢٠٠١، تقوم بتحديث تشريعاتها المحلية وفقا لأحكام الطبعة المنقحة الثالثة<sup>(١٠٠)</sup>،

(هـ) أنه بدأ في الاتحاد الأوروبي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩<sup>(١٠١)</sup> نفاذ التعديل الأول للتقدم التقني مع "لائحة التصنيف والوسم والتغليف"<sup>(١٠٢)</sup> الخاصة به، التي تنفذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي في دوله الأعضاء وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وأنه يتوقع صدور تعديل ثان يهدف إلى مواءمة لائحة التصنيف والوسم والتغليف مع أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي خلال النصف الأول من عام ٢٠١١<sup>(١٠٣)</sup>،

(و) أن التشريع المحلي الناظم لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي في صربيا بدأ نفاذه في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١٠٤)</sup>،

(ز) أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت إدارة السلامة والصحة المهنية بوزارة العمل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قاعدة مقترحة لتعديل معيارها الحالي للإبلاغ عن المخاطر كي يتوافق مع الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المتوائم على الصعيد العالمي<sup>(١٠٥)</sup>،

(ح) أن تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي قد بدأ في جمهورية كوريا وسنغافورة وفييت نام<sup>(١٠٦)</sup>،

(ط) أن الدول الأعضاء الأخرى (الاتحاد الروسي وأستراليا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين وكندا وماليزيا واليابان على سبيل المثال) المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها تنشط حاليا في إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية، أو أنها وضعت، أو أصدرت بالفعل معايير تسري على المواد الكيميائية بغية تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي<sup>(١٠٧)</sup>،

(ي) أن عددا من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والحكومات والاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية الممثلة

(١٠١) لائحة اللجنة (EC) NO.790/2009 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المعدلة، لأغراض المواءمة مع التقدم التقني والعلمي، للائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EC) NO.1272/2008 بشأن تصنيف المواد والخلائط ووسمها وتعبئتها (اليومية الرسمية للاتحاد الأوروبي VOL.52.L.235 الصادرة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

(١٠٢) لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EC) NO 1272/2008 المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تصنيف المواد والخلائط ووسمها وتعبئتها، والمعدلة والمعلية للتوجيهين 67/548/EEC و 1999/45/EC، والمعدلة للائحة (EC) NO 1907/2006 (اليومية الرسمية للاتحاد الأوروبي Vol 51.L 353 الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). ودخلت اللائحة حيز النفاذ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

للصناعات الكيميائية قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي أو تقديم الدعم له،

**وإذ يدرك** أن التطبيق الفعال سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

**وإذ يذكر** بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

١ - **يثني** على الأمين العام لنشر الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها<sup>(١٠٣)</sup> باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب وفي أقراص مدمجة للقراءة فقط وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(١٠٧)</sup> التي توفر خدمات الأمانة لجنة الخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٢ - **يعرب عن بالغ تقديره** للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات<sup>(١٠٤)</sup> على الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة الرابعة المنقحة للنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها<sup>(١٠٥)</sup> بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث

(١٠٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.II.E.10 والتصويبات.

(١٠٤) ST/SG/AC.10/38/Add.3.

(١٠٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.II.6.

التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١١، وأن يتيحها على أقراص مدمجة للقراءة فقط وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤ - يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع النظام المتوائم على الصعيد العالمي موضع التطبيق عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي بالخطوات المتخذة لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه، حسب الاقتضاء؛

٧ - يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي بتقديم مساهمات مالية و/أو تقديم المساعدة التقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

### جيم - برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علماً ببرنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ على النحو الوارد في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير الأمين العام<sup>(٩٤)</sup>،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - يقرر الموافقة على برنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٢ - يؤكد أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بوسائل منها دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٣ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٦/٢٠١١

## الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(١٠٦)</sup>، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(١٠٧)</sup>.

وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(١٠٨)</sup> وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢<sup>(١٠٩)</sup> وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق

(١٠٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٧) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٢٤، المرفق.

(١٠٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٠٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

**وإذ يحيط علما** بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا، المعقود في واغادوغو في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

**وإذ يعترف** بالالتزامات التي قطعت لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١١٠)</sup> وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١١١)</sup>،

**وإذ ما زال يساوره القلق** أن أفريقيا هي الآن القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من الأهداف الواردة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية والتحديات الناشئة عن أزمتي الغذاء والطاقة وتغير المناخ يمكن أن تعوق تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

**وإذ يسلم** بأن بناء القدرات وتقاسم المعارف وأفضل الممارسات ضروريان لنجاح تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١١٢)</sup>، وإذ يسلم أيضا بضرورة استمرار الدعم من المجتمع الدولي والشركاء في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ووكالات الأمم المتحدة،

**وإذ يضع في اعتباره** أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان نفسها، وأنه ليس من باب المبالغة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في هذا المجال، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق هيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة<sup>(١١٣)</sup>،

(١١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(١١١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/١.

(١١٢) A/57/304، المرفق.

(١١٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١١٤)</sup>؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١١٣)</sup> لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، تكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وهيئة بيعة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - **يرحب أيضا** بالتقدم الجيد الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، كما يتجلى ذلك بوجه خاص في بعض البلدان التي وقعت على المشاركة في الآلية، وإنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان، والتقدم في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان، وإنجاز عملية التقييم الذاتي، واستضافة بعثات الدعم القطرية، والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وعلى أن تعزز عملية استعراض الأقران حتى تكفل كفاءة أدائها؛

٤ - **يرحب بوجه خاص** بتنظيم الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، ويشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي المشترك بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية في أفريقيا اللذين أقرهما رؤساء الدول الأفريقية؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل إدماج منظور جنساني وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛

٦ - **يشدد** على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه من أجل تعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال وأن تشجع التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٧ - **يشدد أيضا** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على هيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل هيئة بيئة مؤاتية على صعيد السياسات العامة تساعد على تنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

(١١٤) E/CN.5/2011/4.

٨ - يشدد كذلك على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة وتنظيم جميع قطاعات المجتمع بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة ومشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص مشاركة فعالة، هي من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية والتي تركز على السكان؛

٩ - يشدد على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد غير مقبول في مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل في مجال التنمية وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر، وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة، وضمان تهيئة فرص العمل وتوفير العمل الكريم للجميع، ودعم التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار السياسي وإقامة الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، من أجل كفالة تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا؛

١٠ - يسلم بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق هذا الهدف كاملاً؛

١١ - يسلم أيضاً بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

١٢ - يرحب بمختلف المبادرات الهامة التي اتخذها شركاء التنمية في أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية التنسيق في مثل هذه المبادرات بشأن أفريقيا من خلال ضمان التنفيذ الفعال للالتزامات القائمة، بما في ذلك من خلال خطة العمل الأفريقية ٢٠١٠-٢٠١٥ للاتحاد الأفريقي/الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

١٣ - يقو بألية التنسيق الإقليمي التي وضعتها وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا دعماً للاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله الجديد المتعلق بالشراكة من أجل تنمية أفريقيا، الذي يهدف إلى ضمان التنسيق والتماسك في تقديم الدعم من أجل تعزيز الفعالية والتأثير من خلال زيادة البرمجة المشتركة والتنفيذ المشترك للأنشطة؛

١٤ - يحث على تقديم الدعم المستمر للتدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها هدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى

الأسواق وتقديم الدعم للقطاع الخاص وقطاع الأعمال الحرة وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتمكين المرأة في جميع الجوانب، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والسياسية، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واختتام جولة المفاوضات لمنظمة التجارة العالمية؛

١٥ - **يسلم** بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، العقد الثاني (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

١٦ - **يشجع** جميع الشركاء في التنمية على تنفيذ مبادئ فعالية المعونة، على نحو ما ذكر في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(١٥)</sup>؛

١٧ - **يقر** بأنه يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة والخاصة، المحلية والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٨ - **يقر** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، وتدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات وأهداف الشراكة الجديدة؛

١٩ - **يشجع** شركاء أفريقيا في التنمية على مواصلة إدماج أولويات وقيم ومبادئ الشراكة الجديدة في برامج المساعدة الخاصة بها؛

٢٠ - **يشجع** البلدان الأفريقية وشركاءها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور الأعمال الإنمائية التي تقوم بها الحكومات وأن تؤمن الإنفاق الاستثماري الأساسي في مجالات الصحة والتعليم وشبكات الأمان الاجتماعي؛

٢١ - **يلاحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة الاتساق في العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، على أساس المجموعات المتفق عليها؛

٢٢ - **يشدد** على أهمية أن تواصل المجموعة التي تعمل في مجال الاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم المزيد

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

من الأدلة على التآزر بين القطاعات لتشجيع إتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا؛

٢٣ - **يدعو الأمين العام**، في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى أن يحث منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهد بها الشركاء في التنمية؛

٢٤ - **يشجع المجتمع الدولي** على دعم البلدان الأفريقية في مواجهة التحديات التي يطرحها تغير المناخ عن طريق توفير ما يلزم من موارد تكنولوجية ومالية وبناء قدرات لدعم إجراءات التكيف والتخفيف؛

٢٥ - **يطلب إلى الأمين العام** أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٦ - **يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية** أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بالاتفاق مع البلدان المعنية، وأن تقوم، في هذا الصدد، بتضمين برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية بالنسبة للشراكة الجديدة، حسبما يكون مناسباً؛

٢٧ - **يقرر أنه ينبغي** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها في دورتها الخمسين؛

٢٨ - **يطلب إلى الأمين العام** أن يقدم، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، مع الأخذ بعين الاعتبار قرارات الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ والمعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجالي التنفيذ والدعم الدولي"، إلى لجنة التنمية الاجتماعية تقريراً عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا لتتخذ في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٧/٢٠١١

## مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(١١٦)</sup>، وإلى نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(١١٧)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(١١٨)</sup>، والقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٩)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢٠)</sup>، التي تعترف جميعها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها على حد سواء،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة تعزيز تكافؤ الفرص وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بأنه منذ فتح باب التوقيع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري<sup>(١٢١)</sup>، وقعت على الاتفاقية مائة وسبع وأربعون دولة وصدقت عليها سبع وتسعون دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي ووقعت تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ستون دولة، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري،

(١١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات للأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١٧) قرار الجمعية العامة د/٢٤ - ٢، المرفق.

(١١٨) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعاً)، الذي اعتمدهت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٧/٥٢.

(١١٩) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(١٢١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

**وإذ يعترف** بأن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم البالغ عددهم ٦٩٠ مليون شخص يعيشون في حالة فقر، وإذ يقر في هذا الصدد بالضرورة الملحة إلى معالجة الأثر الذي يخلفه الفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ يلاحظ** أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة تقدر بنحو ١٠ في المائة من سكان العالم، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ يسلم بالدور الهام للتعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى جعل المسائل المتعلقة بالإعاقة في صلب جدول أعمال التنمية، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية،

**وإذ يشدد** على أهمية استقاء وجمع البيانات والمعلومات الوطنية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، واتباع المبادئ التوجيهية القائمة بشأن الإحصاءات المتعلقة بحالات الإعاقة، المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، التي يمكن أن تستعين بها الحكومات حتى يكون تخطيط سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها مراعية لحالات الإعاقة، وبخاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة مع إعادة تأكيد الطلب إلى منظومة الأمم المتحدة بأن تيسر المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة، وبخاصة إلى الدول النامية، لبناء القدرات ومن أجل استقاء وجمع البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية بشأن حالات الإعاقة،

**واقترعا** منه بأن معالجة حالات الحرمان والاستبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الشديدة التي يعاني منها كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن التشجيع على استخدام التصميمات العالمية، حسب الاقتضاء، والإزالة التدريجية للعوائق التي تحول دون مشاركتهم الكاملة والفعالة في جميع جوانب التنمية، وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستزيد من تكافؤ الفرص وتسهم في تحقيق "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

**وإذ يؤكد** أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشدد على أهمية التعاون الدولي من أجل تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، وتعزز الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ يشدد** على أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل التنفيذ الناجح للقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية،

١ - يرحب بالوثيقة الختامية التي توصل إليها الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٢٢)</sup>، وبخاصة الإقرار بوجوب أن تركز السياسات والإجراءات أيضا على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يستفيدوا من التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف؛

٢ - يهيب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها إدراج مسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتكثيف الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها مدى قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

٣ - يهيب بالدول الأعضاء تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحفض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأم، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى، وكفالة الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة؛

٤ - يشجع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات المعوقين، والقطاع الخاص على المشاركة في ترتيبات تعاونية ترمي إلى تقديم مساعدة الخبراء والمساعدة التقنية اللازمتين لتعزيز القدرات على تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، في جدول أعمال التنمية، ويشجع في هذا الصدد الأمانة العامة وهيئات الأخرى المعنية على إيجاد سبل أفضل لتعزيز التعاون التقني الدولي؛

٥ - يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علما بتقريره<sup>(١٢٣)</sup>؛

٦ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص للفترة من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٤، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفرع الرابع من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢٤)</sup> لمواصلة تعزيزها ورصدها، بما في ذلك بعد حقوق الإنسان في الإعاقة، وأحكام هذا القرار، وفي هذا الصدد، يعيد تأكيد الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

(١٢٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(١٢٣) E/CN.5/2011/9.

- ٧ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل القيام بما يلي:
- (أ) التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢٠)</sup> وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(١١٨)</sup> والقواعد الموحدة؛
- (ب) تشجيع إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مسائل الإعاقة في البرامج والاستراتيجيات الإنمائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون التقني، الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة ويمكنهم الاستفادة منه وتبادل وتداول الخبرات والممارسات الفضلى بشأن مسائل الإعاقة؛
- (د) التعاون في إنجاز المهام المذكورة أعلاه مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٨ - **يطلب** إلى المقرر الخاص المساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة وفي التحضير له، مراعيًا أولويات المجتمع الدولي في تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدراجهم في جميع جوانب الجهود الإنمائية؛
- ٩ - **يعرب عن القلق** للنقص في الموارد الكافية للمقرر الخاص، ويسلم بأهمية توفير الموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛
- ١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة من أجل دعم أنشطة المقرر الخاص والمبادرات الجديدة الموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص من جانب المعوقين ولفائدتهم وبالتعاون معهم؛
- ١١ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين تقريرًا سنويًا عن أنشطته المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٨/٢٠١١

طرائق ثانياً استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة  
لعام ٢٠٠٢

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أنه طلب إلى الدول الأعضاء في خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢، التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المعقودة في مدريد في

الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(١٢٤)</sup> إجراء استعراض منهجي لتنفيذ الخطة بوصف ذلك أمراً ضرورياً لنجاحها في تحسين مستوى معيشة المسنين،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا، في قراره ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إجراء استعراض وتقييم خطة عمل مدريد كل خمس سنوات<sup>(١٢٥)</sup>،

وإذ يشير إلى أنه قرر، في قراره ١٤/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن تسير الإجراءات المتعلقة بثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد على غرار الإجراءات المحددة لعملية أول استعراض وتقييم، وقرر كذلك إجراء ثاني استعراض وتقييم عالمي لخطة عمل مدريد في عام ٢٠١٣ في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، ووافق على موضوع "التنفيذ الكامل لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة: تحسين الحالة الاجتماعية للمسنين وضمان رفاههم وحفظ كرامتهم وتحقيق نمائهم والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم" المتعلق بعملية الاستعراض والتقييم الثانية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الذي أنشأت فيه الجمعية فريقاً عاملاً مفتوح العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمسنين عن طريق النظر في الإطار الدولي للقائم لحقوق الإنسان للمسنين وتحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع المزيد من الصكوك واتخاذ المزيد من التدابير،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(١٢٦)</sup>،

١ - يقر الجدول الزمني لتنفيذ ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢<sup>(١٢٤)</sup>، على النحو المبين في تقرير الأمين العام<sup>(١٢٦)</sup>؛

(١٢٤) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(١٢٦) E/CN.5/2011/7.

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد الإجراءات التي اتخذتها منذ أول عملية استعراض وتقييم، بهدف تقديم هذه المعلومات إلى اللجان الإقليمية خلال عام ٢٠١٢، ويدعو كل دولة عضو إلى أن تقرر لنفسها الإجراءات أو الأنشطة التي تعتمزم استعراضها، باستخدام نهج تشاركي ينطلق من القاعدة؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على إنشاء أو تعزيز هيئة أو آلية تنسيق وطنية، حسب الاقتضاء، من أجل القيام، في جملة أمور، بتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، بما في ذلك استعراضها وتقييمها؛

٤ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تستخدم على نحو أكمل، في حدود ما تسمح به ظروفها الوطنية الخاصة، نهجا تشاركيا ينطلق من القاعدة في إجراء الاستعراضات والتقييمات، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، إذا ما رغبت في ذلك، في أن تستخدم في عملية إجراء الاستعراضات والتقييمات الوطنية، صيغة تجمع بين استقاء البيانات الكمية والبيانات النوعية التشاركية وتحليلها، تشمل عند الاقتضاء، تبادل أفضل الممارسات في جمع البيانات على هذا النحو؛

٥ - يشجع اللجان الإقليمية على مواصلة تسهيل عملية الاستعراض والتقييم على المستوى الإقليمي بما في ذلك عند الاقتضاء، من خلال التشاور مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة، عن طريق:

(أ) تعزيز التواصل وتبادل المعلومات والخبرات؛

(ب) مساعدة الحكومات وتقديم المشورة إليها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتولييفها وتحليلها وعرض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية؛

(ج) تقديم تحليل للنتائج الرئيسية، وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية الرئيسية والممارسات الجيدة، واقتراح استجابات تتعلق بالسياسة العامة بحلول عام ٢٠١٢؛

٦ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في الجهود الوطنية التي تبذلها في مجال الاستعراض والتقييم، بتزويدها، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لبناء القدرات؛

٧ - يشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي، بما يتماشى والأهداف المتفق عليها دوليا، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر بهدف توفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي المستدام للمسنين، بطرق منها تعزيز القدرات الوطنية في مجال وضع السياسات وتنفيذها فيما يتعلق بالمسنين، على ألا يغيب عن الأذهان أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تدميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

- ٨ - يشجع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على أن تتولى، عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى اللجان الإقليمية في تيسير عملية الاستعراضات والتقييمات وفي تنظيم مؤتمرات إقليمية لاستعراض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية في عام ٢٠١٢؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٢ تقريراً يتضمن تحليلاً للنتائج الأولية لعملية الاستعراض والتقييم الثانية إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسات العامة؛
- ١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٣، تقريراً يتضمن نتائج عملية الاستعراض والتقييم الثانية إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسات العامة.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٩/٢٠١١

## الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ومتابعتها،

إذ يسلم بأن التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يوفران فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل زيادة التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، ولاتخاذ إجراءات متضافرة تعزیزاً للسياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ **يسلم أيضا** بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول الأعمال للجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠١٤،

وإذ **يلاحظ** الدور النشط الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، ولا سيما في مجال البحوث والإعلام، بما في ذلك تجميع البيانات وتحليلها ونشرها،

وإذ **يلاحظ أيضا** أهمية تصميم سياسات تستهدف الأسرة وتنفيذها ورصدها، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم، وكفالة التوازن بين العمل والأسرة، والاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال،

وإذ **يسلم** بأن الأهداف العامة للسنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها لا تزال توجه الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتحسين رفاه الأسرة في جميع أنحاء العالم،

وإذ **يشدد** على ضرورة زيادة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة لكي تسهم بشكل كامل في التنفيذ الفعال لأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة<sup>(١٢٧)</sup> والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على اعتبار عام ٢٠١٤ الموعد المحدد الذي ستبذل بحلوله جهوداً ملموسة لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

٣ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تستعرض سنويا الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة كجزء من جدول أعمالها وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠١٤؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى لجنة التنمية الاجتماعية النظر في المواضيع التالية لتوجيه الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة: (أ) القضاء على الفقر: مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي؛ (ب) العمالة الكاملة والعمل الكريم: كفالة التوازن بين العمل والأسرة؛ (ج) الاندماج الاجتماعي: تعزيز الاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال؛

- ٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في القيام بأنشطة للتحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على المستوى الوطني؛
- ٦ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة بذل جهودها لوضع سياسات مناسبة لمكافحة فقر الأسر والاستبعاد الاجتماعي وتحقيق التوازن بين العمل والأسرة وتبادل أفضل الممارسات في تلك المجالات؛
- ٧ - يشجع وكالات وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية على التعاون بشكل وثيق ومنسق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة بشأن القضايا المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية المقبلة للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة؛
- ٨ - يشجع اللجان الإقليمية على أن تشارك، في حدود ولاياتها ومواردها، في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وعلى أن تقوم بدور نشط في تيسير التعاون الإقليمي في هذا الصدد، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى الأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة.
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك وصف حالة التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٠/٢٠١١

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظيفة تلك المؤتمرات

وفترات انعقادها ومدتها الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٢٨)</sup>،

”وإذ تشدد على المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

”وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا المجال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تعزز جميع البلدان السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورها العشرين في الخيارات المتعلقة بتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١٢٨) قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢، المرفق.

١٢٩)؛

٢٢٩) - ٢ - تكرر دعوة الحكومات إلى أخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير<sup>(١٣٠)</sup> والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعين الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة، وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بدولها؛

٢٣٠) - ٣ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦<sup>(١٣١)</sup>؛

٢٣١) - ٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء؛

٢٣٢) - ٥ - توصي، تدعيماً لنتائج المؤتمرات التي ستعقد بشأن الجريمة في المستقبل، بأن يكون عدد بنود جدول أعمالها وحلقات العمل التي تنظمها محدوداً، وتشجع على عقد اجتماعات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها؛

٢٣٣) - ٦ - تطلب إلى اللجنة أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره“.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

.E/CN.15/2011/15 (١٢٩)

(١٣٠) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

(١٣١) انظر E/CN.15/2007/6.

٣١/٢٠١١

## تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تعيد تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

”وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تزويدها بالمساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي كررت فيه، ضمن جملة أمور، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أعادت فيه تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١٣٢)</sup> وشددت على أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لضمان تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها وعلى ضرورة الاستمرار في تعزيز الشفافية وتفاذي الازدواجية،

”وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٣٣)</sup>،

(١٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(١٣٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

”وإذ تكرر تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

”وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

”وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعربت فيه، ضمن حملة أمور، عن قلقها البالغ إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وشددت على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

”وإذ تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من دور هام في تسهيل الاتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة التقنية، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

”وإذ تحيط علما باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات اللذين اعتمدا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١٣٤)</sup>،

”١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتجسيدها في تشريعاتها؛

”٢ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى كفاءة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما على النهوض بالتعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة

(١٣٤) اعتمد المؤتمر الدولي للقانون الجوي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ١٤ صوتا. واعتمد المؤتمر البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا.

المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقاً لهذه الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

”٣ - تؤكد أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدتها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ بعين الاعتبار في المساعدة التقنية التي يقدمها بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

”٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يقدم لمن يطلب من الدول الأعضاء المساعدة بشأن تدابير العدالة الجنائية الخاصة بالتصدي للإرهاب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإرهاب النووي وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية ومساعدة ضحايا الإرهاب ومساندتهم؛

”٥ - هيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية بالتشاور مع الدول الأعضاء لمساعدتها على التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها؛

”٦ - هيب أيضاً بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين عند الطلب وإعداد مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات؛

”٧ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بتعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

”٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لاتباع نهج متكامل من خلال النهوض ببرامجه الإقليمية والمواضيعية؛

”٩ - تشجع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والتشارك في الخبرات على نحو فعال، للصلة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به، تعزيزاً لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، في إطار ولايته، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن عند الطلب؛

”١٠ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، وبخاصة بالنظر إلى ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١٣٢)</sup>؛

”١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة في إطار ولايته من أجل مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

”١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٢/٢٠١١

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ يساورها القلق إزاء الصلة بين مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به

المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٣٥)</sup> وإزاء آثار تلك الجرائم في التنمية وفي الأمن في بعض الحالات،

”وإذ يساورها القلق أيضا إزاء توسيع الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية لأنشطتها لتشمل مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق غرضين، في جملة أغراض، هما إضفاء الشرعية على عائدات مختلف أنواع الجريمة واستخدام تلك العائدات لغايات إجرامية،

”وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستخدم فيها كميات هائلة من الأصول لعلها تفوق موارد بعض الدول وتضعف نظم الحوكمة والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ تأخذ في الحسبان، في هذا الصدد، أمورا منها الفقرة ٥٠ من خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(١٣٦)</sup>،

”وإذ تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع التحويلات المالية الدولية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عن ذلك وردعه بفعالية،

”وإذ تقر بإسهام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٣٧)</sup> والصكوك الأخرى في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١٣٨)</sup> وقرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في إنشاء إطار دولي لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك غسل الأموال، والتصدي لها،

”وإذ تقر أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

(١٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/64/92-E/2009/98، الفرع الثاني - ألف.

(١٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٣٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ توفر للدول الأطراف إطارا علميا أساسيا للمعايير الدولية الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحته،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بوجه خاص باستعمال قدراته في مجال التعاون التقني في منع التدفقات المالية غير المشروعة والتصدي لها،

”وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢٣ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٣٩)</sup> التي شجعت فيها الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

”وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما اضطلع به من عمل في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة المعنية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك،

”وإذ تلاحظ مع الاهتمام أيضا ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل بشأن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب والتقييم الذي أجرته وحدة التقييم المستقل للبرنامج العالمي،

”واقترانها منها بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز قدرة الدول، بطرائق منها تعزيز القدرات وبناء المؤسسات، من أجل منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عن تلك الجرائم وردعها،

”وإذ تدرك أن المعلومات المتوافرة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

(١٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

الوطنية، محدودة للغاية، وأن من الضروري تحسين نوعية تلك المعلومات ونطاقها واستيفائها؛

”وإذ تلاحظ تعدد الطرق التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية في غسل عائدات الجريمة، بسبل منها الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وموادها الخام، وإذ ترحب بقيام الدول الأعضاء وهيئات أخرى بمزيد من البحث لدراسة هذه الطرق،

”وإذ تحيط علماً بالتحليلات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي توفر لمحة عامة أولية عن مختلف الأشكال الناشئة من الأنشطة الإجرامية وأثرها السلبي في التنمية المستدامة للمجتمعات،

”وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود المبذولة في إطار مبادرة ميثاق باريس بشأن العمل المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة رئيسية في اقتصاد المخدرات،

”وإذ تسلّم بأن تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سيسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية،

”وإذ تسلّم أيضاً بأهمية وجود آليات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنع التدفقات المالية غير المشروعة وإمكانية وجود آلية أو آليات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

”وإذ تقر بضرورة تعزيز التعاون الدولي على مصادرة وحجز عائدات الجريمة التي تتأتى أو يتم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم، بوسائل منها تهريب المبالغ النقدية،

”١ - تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١٣٨)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٣٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٣٧)</sup> على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة تطبيق تدابير بهدف منع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقيات إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٢ - تشجيع الدول الأعضاء على العمل على نحو تام بالمعايير المنطبقة، حسب الاقتضاء، بهدف اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تلتزم، وفقا لقوانينها الوطنية، المؤسسات المالية وغيرها من المنشآت أو الأعضاء في أي مهنة من المهن الخاضعة للالتزامات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة فوراً بأي تحويل لمبالغ مالية تكون لديهم مبررات معقولة تدعوهم إلى الاعتقاد بأنها تتعلق بعائدات جرائم وغسل أموال متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤ - تحث أيضا الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذها مالاذا آمنا للهاربين المطلوبين الذين راكموا عائدات متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الذين يبقون في حوزتهم تلك العائدات أو يمولون الجريمة المنظمة أو المنظمات الإجرامية، بما في ذلك على وجه الخصوص تسليم الهاربين أو مقاضاتهم، وتحث الدول الأعضاء على التعاون على نحو تام فيما بينها في هذا الصدد، وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القوانين الدولية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى البلدان الأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية وأن تتبادل معها أكبر قدر من المعلومات في سياق التحقيقات والتحريات والإجراءات المتعلقة بتعقب التدفقات المالية غير المشروعة والسعي إلى الكشف عن الأصول التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بمصادرة الأصول، بما في ذلك الإقرار بالأوامر القضائية الأجنبية المؤقتة وإنفاذها وبأحكام المصادرة وإدارة الأصول وتنفيذ تدابير تقاسم الأصول، وفقا لقوانينها والمعاهدات المنطبقة؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تعزيز ما هو قائم منها، عند الاقتضاء، بتمكينها من تلقي واقتناء

وتحليل ونشر المعلومات المالية المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عن تلك التدفقات وردعها، وعلى ضمان أن تكون لتلك المؤسسات القدرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء الدوليين المعنيين، وفقا لإجراءاتها الداخلية؛

” ٨ - تحت أيضا الدول الأعضاء على النظر في المبادرات العالمية والإقليمية في هذا الصدد لتيسير تعقب العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

” ٩ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ تدابير تتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع أطرها القانونية الوطنية، بشأن مصادر الأصول، عند عدم وجود إدانة جنائية، في الحالات التي يمكن فيها إثبات أن تلك الأصول متأتية من عوائد جريمة ولا يتسنى فيها إصدار إدانة جنائية؛

” ١٠ - ترى أن استعراض الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ مهم أيضا لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال غسل الأموال؛

” ١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق معها ومع المنظمات الدولية المعنية، بتعزيز عملية جمع وإبلاغ البيانات الدقيقة الموثوق بها القابلة للمقارنة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجعلها أكثر بساطة وكفاءة؛

” ١٢ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ومنع التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال المتأتية من تلك الأنشطة الإجرامية والكشف عنها وردعها؛

” ١٣ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وفقا لصكوك الأمم المتحدة في هذا الصدد والمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك عند الانطباق التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات المتصلة بمكافحة غسل الأموال التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف؛

”١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بحوثه المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها التدفقات المالية غير المشروعة؛

”١٥ - **تطلب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وفقا لأمر منها التوصيات التي قدمتها وحدة التقييم المستقل في الاستعراض الذي أجرته للبرنامج؛

”١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة الأخرى المعنية بمكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال؛

”١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

”١٨ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في ذلك.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٣/٢٠١١

**المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

**وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤** والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم"، والقرار ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم"،

**وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧** والمعنون "تدابير المواجهة الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً"،

**وإذ يحيط علماً بالقرار ٩** المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أهاب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها لكي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسوب،

**وإذ يأخذ في اعتباره** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مجابهة تحديات القرن الحادي والعشرين فيما يخص مكافحة الجريمة وتعزيز العدالة،

**وإذ يؤكد أهمية** الفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٤٠)</sup> والذي دعا فيه المؤتمر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، وإذ يرحب باجتماع فريق الخبراء هذا الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

**وإذ يسلم بعمل** اللجنة في مكافحة الجريمة السيبرانية،

**وإذ يضع في اعتباره** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٤١)</sup> تمثل خطوة رئيسية في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة،

**وإذ يعرب عن قلقه** لكون أوجه التقدم التكنولوجي المتزايدة السرعة قد هيأت فرصاً جديدة أمام إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية،

(١٤٠) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(١٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل،<sup>(١٤٢)</sup> وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٤٣)</sup>،

وإذ يعيد تأكيد أن الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية والفعالة التي تكفل حظر استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، وتكفل القضاء على تلك الأعمال،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك النتائج المنبثقة من ندوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في فيينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ والتي دعت الدول خلالها إلى التعاون الفعال مع القطاع الخاص من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا في عصر التكنولوجيا الرقمية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الأطفال يكثرون في تفاعلهم الاجتماعي من استعمال الفضاءات الاجتماعية التي أنشئت باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يؤكد أن التكنولوجيا والتطبيقات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات يساء استعمالها لارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا وأن التطورات التقنية قد أتاحت ظهور جرائم مثل إنتاج أو توزيع أو حيازة صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، وتعرض الأطفال لمحتويات مضرّة وللإغواء والتحرش، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والبلطجة السيبرانية،

وإذ يأخذ في الاعتبار المخاطر التي قد ينطوي عليها بعض المحتويات المتاحة على الإنترنت والشبكات الاجتماعية الافتراضية وأن سهولة الاتصال بالمجرمين عبر الإنترنت قد تؤثر في نمو الأطفال الكامل،

وإذ يلاحظ أن مواد تنتهك سلامة الطفل وحقوقه أصبحت متاحة لعدد متزايد من الأشخاص نتيجة لما شهدته السنوات الأخيرة من تقدم تكنولوجي،

وإذ يعرب عن قلقه لكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت للمجرمين إمكانية الاتصال بالأطفال على نحو يسير وبسبب لم تكن ممكنة من قبل،

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يدرك أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت إمكانية انتحال هويات مزيفة تيسر للمجرمين الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يعيد تأكيد وجوب تمتع الأطفال في الفضاء السيبراني بنفس الحماية التي يحظون به في العالم المادي،

وإذ يشدد على أهمية التعاون بين الدول والقطاع الخاص في مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يشدد أيضا على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين في مكافحة الفعالة لإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يقر بأن تفاوت الدول في فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة واستعمالها يمكن أن يقلل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة استعمال تلك التكنولوجيا بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ ينوه بالمناقشة المواضيعية المعنونة "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على الأطفال واستغلالهم"، التي أجزتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين،

١ - يحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٤٢)</sup> وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٤٣)</sup> وعلى الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٤١)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٤٤)</sup> على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على إرساء ووضع وتنفيذ سياسات عامة وممارسات جيدة ترمي إلى حماية حقوق الطفل والدفاع عنها<sup>(١٤٥)</sup> فيما يتعلق بالأمن والخصوصية والحميمية في الفضاءات التي أنشئت باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على إشراك الوزارات المسؤولة عن الاتصالات والوكالات المسؤولة عن حماية البيانات وممثلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في

(١٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٤٥) يشير مصطلح "الطفل" و"الأطفال" إلى الفتيان والفتيات والمراهقين.

آليات مشتركة بين القطاعات ترمي إلى تناول مسألة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم بغية طرح حلول شاملة لإساءة الاستعمال هذه وتجنب انتهاك حقوق الطفل؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تعتمد تدابير تشمل، عند الاقتضاء، تشريعات مناسبة ترمي إلى تجريم جميع جوانب إساءة استعمال التكنولوجيا لارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة، وفقا للقانون الوطني والدولي، من أجل كشف وإزالة صور الاعتداء الجنسي على الأطفال المعروفة من الإنترنت وتيسير كشف هوية المسؤولين عن الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز وضع وتطبيق تدابير التحقق الملائمة لحماية الأطفال على الإنترنت؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تنص في نظمها القانونية تحديدا على أن إنتاج صور الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا وتوزيعها ونشرها وتلقيها طوعا وحيازتها تعتبر أعمالا إجرامية، إلى جانب الدخول المتعمد والمتكرر إلى مواقع شبكية تتضمن هذه الصور ومشاهدة هذا النوع من المحتويات المخزنة على الإنترنت؛

٧ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، على التعاون الوثيق مع مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهاتف النقال وغيرها من الجهات الرئيسية من أجل وضع آليات مناسبة وناجعة، يمكن أن تشمل وضع تشريعات تتعلق بإبلاغ السلطات المختصة عن الصور والمواد المنطوية على الاعتداء الجنسي على الأطفال وتعطيل المواقع الشبكية التي تتضمن صوراً للاعتداء الجنسي على الأطفال والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق مع المجرمين المسؤولين عن هذه المواقع وملاحقتهم قضائيا؛

٨ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية، طبقا لنظمها القانونية، تدابير لحفظ البيانات الإلكترونية وكفالة سرعة الوصول إليها أثناء التحقيقات الجنائية المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تزود مكاتبها المسؤولة عن التحقيق مع مرتكبي الجرائم باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بغرض انتهاك حقوق الطفل، وملاحقتهم قضائيا، بالموارد الكافية للنهوض بالمهام المنوطة بها بفعالية؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ أنشطة توعية ترمي إلى تزويد الأطفال بمعلومات عن الآليات التي يمكنهم من خلالها التماس الحماية والمساعدة والإبلاغ عن حالات

الاعتداء و/أو الاستغلال في الفضاءات التي أنشئت باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، وتنفيذ أنشطة توعية موجهة إلى الآباء والمربين للوقاية من هذه الجرائم؛

١١ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنفذ آليات إبلاغية فعالة يمكن للمواطنين أن يبلغوا من خلالها عن المواقع الإلكترونية و/أو الأنشطة الافتراضية ذات الصلة بجرائم استغلال الأطفال جنسياً؛

١٢ - يحث الدول الأعضاء على شن حملات لتوعية عامة الجمهور بمخاطر إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء على إنشاء وتشغيل آليات تكفل للسلطات المختصة كشف هوية الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء و/أو الاستغلال باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، وعلى وضع إجراءات لحمايتهم؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء على تعزيز صوغ واعتماد مدونات قواعد سلوك وآليات أخرى بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات تخص مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهاتف النقال ومقاهي الإنترنت وغيرها من الجهات الرئيسية ذات الصلة؛

١٥ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة تسهل تحديد ووصف وتقييم آثار تكنولوجيا المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم، مع مراعاة الدراسات ذات الصلة التي أجرتها المنظمات الإقليمية ومنظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة والاتحاد الدولي للاتصالات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، على أن يراعي في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات ذات الصلة التي جمعها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية؛

١٦ - يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يصمم ويجري تقييماً لاحتياجات الدول من التدريب على التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وأن يصمم، استناداً إلى نتائج هذا الاستقصاء، برنامج تدريب ومساعدة تقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تلك الجرائم بقدر أكبر من الفعالية، رهناً بتوافر الموارد ومع عدم تكرار جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا المجال، أخذاً في اعتباره، عند الاقتضاء، البيانات ذات الصلة التي جمعها فريق الخبراء؛

١٧ - يحث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتنسيقها وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

١٨ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من معارف وجهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمبادرات الوقائية لتلك الهيئات، في مجال مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية؛

١٩ - يحث الدول الأعضاء على الحرص على أن تكفل نظم المساعدة المتبادلة سرعة تبادل الأدلة في القضايا المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

٢٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التدريب على أدوات التحقيق، وبخاصة لصالح البلدان النامية، بغية تمكين تلك البلدان من إرساء قدرات وطنية تكفل فعالية مكافحة أنشطة المجرمين الذين يستعملون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف انتهاك حقوق الطفل؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين؛

٢٢ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٤/٢٠١١

**دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراري الجمعية العامة ١٩٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" و ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ يستذكر أيضاً استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١<sup>(١٤٦)</sup>، التي توفر إطاراً واضحاً لعمل المكتب،

(١٤٦) القرار ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" وقراره ٢٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

١ - يرحب بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(١٤٧)</sup>؛

٢ - يعرب عن تقديره لزيادة تولى الأمور والمشاركة على الصعيد الوطني في البرامج الإقليمية والمشاركة الوطنية فيها، ويشجع الدول الأعضاء في المناطق الفرعية الأخرى على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية مماثلة؛

٣ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تروج ثقافة التقييم على نطاق المنظمة وأن تعمم استعمال أدوات الرصد والتقييم المناسبة في تخطيط البرامج وتنفيذها وأن تزود الموظفين في المقر وفي المكاتب الميدانية بالتدريب الملائم، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

٤ - يطلب أن تتضمن جميع البرامج الإقليمية والمواضيعية مخصصات للتقييم، بما في ذلك ميزانية للتقييم، وتقريراً عن التقييم وتطويراً لمهارات التقييم وأن تستكمل البرامج القائمة بالفعل بمرفقات تتضمن تلك المخصصات؛

٥ - يرحب بإنشاء وحدة مراقبة النوعية والرقابة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي ترصد أداء المكاتب الميدانية وأداء برامجها، وتهدف إلى تجسيد المساءلة المالية من خلال الشفافية والسجلات الموثقة، مما يساعد مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية على السواء في ممارسة الرقابة المالية وضمان الجودة؛

٦ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم للبرامج الإقليمية والمواضيعية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال تقديم تبرعات غير مخصصة الأغراض، ويفضل أن تكون أموالاً عامة الغرض، متى أمكن ذلك من الناحية العملية، مما يتيح دعم تولى الأمور على الصعيد الوطني للبرامج وتحديد الأولويات على الصعيد الإقليمي؛

٧ - يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تفعيل الآلية المشتركة بين منظومة تكامل أمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاطراد الموازي في تطويرها؛

٨ - يلاحظ الجهود الجارية لوضع برامج مواضيعية وإقليمية بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واستهلال البرنامجين الإقليميين لغرب أفريقيا وشرق أفريقيا،

(١٤٧) E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6.

والدعم المقدم للأعمال الجارية للبرامج الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب شرق أوروبا وأمريكا الوسطى والكاريبية، ويلاحظ أيضا العرض الإيضاحي عن البرنامج الإقليمي للدول العربية المقدم خلال اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي الذي عقد في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، واستهلال عمل هذا البرنامج؛

٩ - **يتطلع** إلى إعداد برامج إقليمية لأفغانستان والبلدان المجاورة وللجنوب الأفريقي، بالتشاور مع الدول الأعضاء من تلك المناطق في عام ٢٠١١؛

١٠ - **يرحب** بإنشاء مراكز للتفوق في بلدان شتى في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية باعتبارها عنصرا مهما لتنفيذ البرامج الإقليمية والمواضيعية تنفيذًا فعالا، ويلاحظ إمكانية إنشاء مراكز تفوق أخرى من هذا القبيل أو مؤسسات مماثلة في بلدان أخرى في المنطقة؛

١١ - **يعرب عن دعمه** لجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توجيه إعداد النهج البرنامجي المتكامل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛

١٢ - **يشجع** على زيادة الأنشطة المشتركة بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والمنظمات الإقليمية، كل منها ضمن ولايتها؛

١٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أنشطة المساعدة التقنية المحددة في البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى الاستعانة بالبرامج الإقليمية من أجل زيادة التعاون الإقليمي بشأن الاستراتيجيات المواضيعية؛

١٤ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على العمل مع وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية على مواصلة تقديم الدعم من أجل تنفيذ البرامج الإقليمية والمواضيعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٥ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعطاء أولوية عليا وتقديم دعم لتنفيذ النهج المتكامل للبرامج الإقليمية والمواضيعية بسبل من بينها إبلاغ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي بما تحقق من تقدم، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النهج إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٥/٢٠١١

## التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء التزايد الشديد في حجم الجرائم المتعلقة بالاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وفي نطاق تلك الجرائم ومعدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء استخدام الجرائم المتصلة بالهوية لتيسير ارتكاب أنشطة غير مشروعة أخرى،

وإذ يساوره القلق كذلك بشأن الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحاسوبية في تطور جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

واقترانها منه بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومتناسكة تشمل تدابير علاجية ووقائية لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم،

واقترانها منه أيضا بأهمية التشارك والتضافر بين الدول الأعضاء ودوائر المجتمع المدني، وبخاصة لدى صوغها الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها،

واقترانها منه كذلك بضرورة أن تستكشف الدول الأعضاء إمكانيات استحداث تدابير دعم وخدمات مناسبة وحسنة التوقيت لضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة الهوية،

وإذ يضع في اعتباره إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في عالم متغير،<sup>(١٤٨)</sup> الذي أعرب فيه عن شواغل شديدة إزاء التحديات التي تطرحها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات، والذي دعيت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قانونية مناسبة لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في هذا المجال، وشجعت فيه على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة وتقديم المساعدة التقنية والقانونية،

(١٤٨) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

وإذ يقر بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، بصفته منتدى يلتقي فيه بانتظام ممثلون للحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية من أجل تجميع الخبرات المكتسبة وصوغ الاستراتيجيات وتيسير إجراء المزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يلاحظ ما قام به فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية من أعمال في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفي الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يستذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب، في قراره ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند الطلب ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، بتزويد الدول الأعضاء التي تعيد النظر في قوانينها المتعلقة بجرائم الاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية المرتكبة عبر الحدود الوطنية أو تحديثها، بالخبرة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة القانونية ضمانا لوجود تدابير تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٤٩)</sup>، الذي يتضمن معلومات عما بذلته الدول الأعضاء المبلغة من جهود لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩ وعن استراتيجياتها الخاصة بمعالجة المشاكل التي تطرحها تلك الأشكال من الجرائم؛

٢ - يوصي بأن تؤخذ أعمال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في الاعتبار من قبل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء، الذي أنشئ عملا بالفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير<sup>(١٤٨)</sup>، والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم ما يوجد من تدابير قانونية وطنية ودولية أو تدابير أخرى لمواجهة الجرائم السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٣ - يرحب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كتيباً عن الجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك دليل عملي بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بالهوية، وتوزيعه على الدول الأعضاء، ويعرب عن امتنانه لحكومة كندا لما قدمته من دعم مالي لذلك العمل، ويشجع على استخدام الكتيب المذكور في أنشطة المساعدة التقنية، بما

.E/CN.15/2011/16 (١٤٩)

يتوافق مع الولايات المنبثقة من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٤ - **يرحب أيضا** بالعمل المبذول، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات التي يتألف منها، بشأن مسائل الضحايا في ميدان الجرائم المتصلة بالهوية، وخصوصا إصدار دليل يوفر لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ووكلاء النيابة العامة توجيهات إرشادية بشأن حماية ضحايا تلك الجرائم، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، من خلال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، جنبا إلى جنب مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية بغية توسيع الدليل، عند الاقتضاء، لكي يستخدم في مختلف النظم القانونية؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تتعاون تعاونا فعالا على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بشأن عدة أمور منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة التقنية ومصادرة عائدات الجرائم والممتلكات وإعادتها، فيما يخص جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على إجراء دراسة، على الصعيد الوطني، لما يترتب على جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، في الأمدن القصير والطويل، من آثار خاصة في المجتمع وفي ضحايا تلك الأشكال من الجرائم، وعلى استحداث استراتيجيات أو برامج لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وأن يكفل على وجه الخصوص أن يركز فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في عمله، ضمن جملة أمور، على مختلف المسائل الناشئة عن إشراك موارد القطاع الخاص وخبرته الفنية في صوغ وتنفيذ المساعدة التقنية في هذا الميدان؛

٨ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون مع غيره من المنظمات الدولية المعنية العاملة في هذا الميدان، بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وفريقه الدراسي الرائد المعني بإدارة شؤون الهوية، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الطيران المدني الدولي في مجالات من قبيل وضع معايير تقنية للوثائق وفحص الوثائق المزيفة فحصا تحليليا جنائيا وتجميع بيانات يمكن استخدامها في تحليل الأنماط ومنع الجرائم المتصلة بالهوية؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بوسائل منها الاستعانة بفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، لجمع معلومات وبيانات عن التحديات التي تطرحها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٦/٢٠١١

**التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلقين بالاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية الخاضعة للحماية، وقراره ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بالتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغيرها من الموارد الأحيائية الحرجية،

وإذ يستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي اعتمدت فيه الجمعية صكاً غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات دعيت بموجبه الدول الأعضاء وغيرها إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على معالجة مسألة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية من خلال تعزيز العمل على إنفاذ القوانين الحرجية والحكومة الرشيدة على جميع المستويات وتعزيز قدرة البلدان على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغيرها من الموارد الأحيائية الحرجية، مكافحة فعالة من خلال توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يستذكر كذلك اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(١٥٠)</sup> لعام ١٩٧٣ والجهود التي تبذلها أطراف هذه الاتفاقية من أجل تنفيذها،

(١٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

**وإذ يعيد تأكيد** قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٦/١ الذي شجعت فيه اللجنة بشدة الدول الأعضاء، ضمن حملة أمور، على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغيرها من الموارد الأحيائية الحرجية ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، مستعينة في ذلك، عند الاقتضاء، بالصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٥١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٥٢)</sup>،

**وإذراكا منه** لأهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبخاصة فيما يتصل باعتماد تدابير وقائية،

**وإذ يرحب** بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير ودعت الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها لدى صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه، واضعة في اعتبارها ما لدولها من خصوصيات اقتصادية واجتماعية وقانونية وثقافية،

**وإذ يضع في اعتباره** الفقرة ١٤ من إعلان سلفادور التي سلمت فيها الدول الأعضاء بالتحدي الناشئ عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي تؤثر تأثيرا كبيرا في البيئة، وشجعت الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، ودعت الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال، ودعت أيضا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بدراسة طبيعة هذا التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال،

**وإذ يساوره القلق** إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وإذ يؤكد في هذا الشأن جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مثل هذه الجرائم،

(١٥١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يسلم بالجهود المبذولة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي وبالعامل الذي يؤديه الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة العالمية للحمارك، والعمل الذي يؤديه كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ يشير إلى أهمية التعاون الفعال بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية المعنية في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وللقيام، عند الطلب، بتنظيم تقديم المساعدات التقنية إلى الدول في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يشجع بشدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة من أجل منع هذا الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة به وفقا لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(١٥٠)</sup> بما في ذلك المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على توطيد التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، بما يشمل أغراض تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وتحديد عائدات الجرائم وضيبتها ومصادرتها، ويدعو الدول الأعضاء إلى توطيد وتطوير آليات ذات صلة تخدم تلك الأغراض من أجل مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وتيسير مصادر هذه الأنواع و/أو إعادتها بما يتسق والصكوك الدولية المنطبقة؛

٣ - يحث أيضا الدول الأعضاء في هذا الشأن على النظر في استعراض أطرها القانونية، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة المجال لأكثر قدر ممكن من التعاون الدولي بما يكفل التصدي الكامل لجميع جوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبخاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات القضائية؛

٤ - يهيب بالدول الأعضاء أن تستخدم استخداما كاملا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٥١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٥٢)</sup> بغرض منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هاتين الاتفاقيتين أن تنظر في الانضمام إليهما، ويدعو الدول الأطراف فيهما إلى أن تنفذهما تنفيذا تاما وفعالا؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية والفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة عندما تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة في هذا الاتجار؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على استبانة الفرص المتاحة أمام تعزيز التعاون على إنفاذ القوانين وتقاسم المعلومات، مثل تبادل العاملين في أجهزة إنفاذ القوانين والاضطلاع بأنشطة مشتركة تتعلق بإنفاذ القوانين واستخدام شبكات إنفاذ القوانين القائمة؛

٧ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على تقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى المتعلقة بالكشف عن جرائم الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بما في ذلك خلال المناقشات المواضيعية التي ستجرى أثناء دورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثانية والعشرين؛

٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينضم، ضمن ولايته، إلى المنظمات الدولية المعنية في العمل على ترويج وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وأنشطة مماثلة وكل أنواع المساعي التعاونية ذات الصلة التي يستطيع المكتب أن يسهم فيها فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية الخاصة بالحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعكف، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المختصة على النحو المشار إليه آنفا في هذا القرار، على بحث سبل ووسائل الإسهام في الجهود الجارية الرامية إلى جمع البيانات ذات الصلة التي تتناول تحديدا الجوانب المتصلة بالاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ونطاق هذا الاتجار ومدى تفشيه وإلى تحليل هذه البيانات ونشرها؛

١٠ - **يطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن ولايته وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، ولا سيما المساعدات المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبالتحقيقات والملاحقات المتصلة بهذا الاتجار، بوسائل منها استحداث أدوات وأنشطة لبناء القدرات ومن خلال التثقيف وتنظيم حملات التوعية؛

١١ - يدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية، عند الضرورة ووفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد ويقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٧/٢٠١١

## التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق العميق إزاء الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية،  
وإذ يدرك هشاشة التعافي من تلك الأزمة وتفاوت معدلته على مستوى العالم وفيما بين البلدان،

وإذ يلاحظ أن مستويات البطالة والعمالة الناقصة لا تزال مستحكمة الارتفاع في كثير  
من البلدان، وبخاصة بين الأجيال الشابة،

وإذ يدرك ضرورة ضمان أن يولد النمو الاقتصادي فرص عمل وأن يؤدي إلى القضاء  
على الفقر وأن يعزز التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها  
في التنمية<sup>(١٥٣)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي  
في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والذي قصد به تشجيع التعافي من الأزمة القائم على كثافة فرص  
العمل وتعزيز النمو المستدام،

وإذ يشير كذلك إلى قراره المعنونين "التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص  
العمل" اللذين اتخذهما في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠<sup>(١٥٤)</sup>،

وإذ يشير إلى قراره أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٢  
"تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق

(١٥٣) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٥٤) القراران ٥/٢٠٠٩ و ٢٥/٢٠١٠.

نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٥٥)</sup>؛

٢ - **يكرر تأكيد** أن الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل يشكل إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ من خلاله مجموعات من تدابير السياسات التي تخص حالته وأولوياته، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام الميثاق على نحو كامل وتنفيذ الخيارات المتعلقة بالسياسات الواردة فيه؛

٣ - **يكرر أيضا تأكيد** أن أعمال توصيات الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل وخياراته المتعلقة بالسياسات يتطلب توفير التمويل وبناء القدرات، وأنه يلزم تقديم دعم خاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية التي تفتقر إلى الحيز المالي لاعتماد سياسات الاستجابة والتعافي المناسبة، ويدعو البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من الشركاء في التنمية إلى النظر في تقديم التمويل، بما في ذلك الموارد المخصصة للآزمات حاليا، من أجل تنفيذ تلك التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات؛

٤ - **يقر** بضرورة احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيق التنفيذ العالمي لها، وفقا لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

٥ - **يقر أيضا** بضرورة تعزيز وتحقيق الحماية الاجتماعية الأساسية على الأقل من أجل توفير العمل الكريم وتحقيق الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية في جميع البلدان، تماشيا مع الأولويات والظروف الوطنية؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدمج تدابير السياسة العامة للميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في أنشطتها؛

٧ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تضاعف جهودها لدمج الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في سياساتها وبرامجها، وأن تبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ بما تم إحرازه من تقدم حتى الآن؛

٨ - **يكرر تأكيد** أن الخطة الواردة في الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل تتطلب ترابط السياسات العامة والتنسيق على الصعيد الدولي؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقيم ويستعرض، بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية، استثمارات واستراتيجيات النمو الكثيف العمالة، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ تقريراً يهدف دعم توفير فرص العمل وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع والمنصف؛

١٠ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يبلغ، في تقريره المقدم إلى الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للميثاق العالمي لتوفير فرص العمل وعملاً أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **يشجع** اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز ترابط السياسات على نطاق المنظومة في مجال توفير العمل الكريم وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع والمنصف.

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٨/٢٠١١

## متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<sup>(١٥٦)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية<sup>(١٥٧)</sup>،

(١٥٦) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٥٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل اسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(١٥٨)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والقرار ١٤٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالآليات الابتكارية لتمويل التنمية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بعملية حكومية دولية شاملة معززة وأكثر فعالية لمتابعة تمويل التنمية والقرار ٢٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨، وإلى سائر قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد<sup>(١٥٩)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس في نيويورك في ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١١ مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>(١٦٠)</sup>،

وإذ يحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام عن الاتساق والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتمويل التنمية<sup>(١٦١)</sup>،

وإذ يعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٦٢)</sup> بأكمله وبنهجه المتكامل، وإذ يشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ توافق آراء مونتيري والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية من منطلق الشراكة والتضامن العالميين دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

.A/CONF.219/7 (١٥٨)

(١٥٩) قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ بء و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ٢٢٥/٥٩ و ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢ و ٢٠٨/٦٣ و ٢٣٩/٦٣ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٣ و ٦٤/٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٦ و ٣٠/٢٠٠٧ و ١٤/٢٠٠٨.

.A/66/75-E/2011/87 (١٦٠)

.E/2011/74 (١٦١)

(١٦٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

**وإذ يعيد التأكيد أيضا على** وجوب أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تنميته وعلى أنه ليس من المعالاة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ يقر بضرورة تكملة الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام استراتيجيات تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني واحترام السيادة الوطنية،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** إزاء التأثيرات السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في التنمية، بما في ذلك تأثيراتها السلبية على قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل التنمية، وإذ يسلم بأنه على الرغم من عودة النمو العالمي، لا بد من مواصلة الإنعاش الذي يعد هشا ومتباينا، وإذ يسلم بأن التصدي على نحو فعال للأزمة الراهنة يتطلب التنفيذ الجيد التوقيت لجميع الالتزامات القائمة بشأن المعونة،

١ - **يعيد تأكيد** أهمية مواصلة الالتزام الكامل، وطنيا وإقليميا ودوليا، بضمان المتابعة السليمة والفعالة لتنفيذ توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٦٢)</sup>، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية<sup>(١٦٣)</sup> وأهمية مواصلة بذل الجهود الدؤوبة لإقامة الصلات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في سياق جدول الأعمال الشامل لعملية تمويل التنمية؛

٢ - **يكرر التأكيد** على أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق عملية متابعة تمويل التنمية وضرورة مواصلة أداء هذا الدور لكفالة استمرارية العملية وحيويتها، مع التأكيد من جديد على ضرورة مواصلة تكثيف اشتراك جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية في متابعة وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مونتييري والدوحة؛

٣ - **يكرر التأكيد أيضا** على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن يواصل تدعيم دوره في تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون في تنفيذ توافق آراء مونتييري وإعلان الدوحة وكمندى تشارك فيه الجهات الفاعلة المتعددة؛

٤ - **يشدد على** أن عملية متابعة تمويل التنمية ينبغي أن تشكل سلسلة من المناسبات التي تسهم كل منها في التي تليها وتثريها، على نحو يؤكد الطبيعة الشاملة للعملية ويحسن استخدام الآليات القائمة والموارد المتاحة ويزيد فعاليتها؛

(١٦٣) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

- ٥ - **يرحب** بالمناقشات الموضوعية التي جرت أثناء الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس، ويشدد على أن تلك المناقشات يدعم بعضها بعضاً وتشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية متابعة تمويل التنمية؛
- ٦ - **يرحب أيضاً** بازدياد التفاعل والتنسيق، على مستوى الموظفين، مع المؤسسات المعنية قبل انعقاد اجتماع المجلس الرفيع المستوى؛
- ٧ - **يقر** بالجهود التي يبذلها رئيس المجلس، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لمواصلة العمل مع الممثلين المعتمدين لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تحسين جدول أعمال اجتماع المجلس الرفيع المستوى وتنظيمه، مع النظر في إيجاد نهج ابتكارية حافزة، في جملة أمور، لمشاركة تلك المؤسسات على نحو رفيع المستوى؛
- ٨ - **يحيط علماً**، في هذا الصدد، بتوصيات الاجتماع الخاص للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الواردة في مذكرة رئيس الجمعية العامة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١٦٤)</sup>؛
- ٩ - **يؤكد** ضرورة مواصلة تحسين الحوار بين الدول الأعضاء وممثلي مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أثناء الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس، كجزء من منتدى للحوار بين الجهات الفاعلة المتعددة، ويطلب إلى رئيس المجلس السعي إلى عقد مناقشة يغلب عليها الطابع التفاعلي والعملية والموضوعي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بإطار تمويل التنمية؛
- ١٠ - **يشجع** رئيس المجلس على مواصلة المشاورات مع الممثلين المعتمدين لمنظمة التجارة العالمية من أجل زيادة تعزيز مشاركتهم في الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس؛
- ١١ - **يرحب** بالجهود المبذولة لإضفاء مزيد من الأهمية على النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية أثناء الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، بما في ذلك إحالة البند إلى الجزء المعني بالتنسيق؛
- ١٢ - **يؤكد** عزمه على مواصلة تحسين تلك الطرائق وفقاً لقراريه ٣٠/٢٠٠٩ و ٢٦/٢٠١٠؛
- ١٣ - **يشجع** جميع الجهات الفاعلة المعنية على النظر في تنظيم حلقات دراسية وحلقات نقاش وإحاطات إعلامية، في إطار الأعمال التحضيرية للمناسبات المذكورة أعلاه

---

(١٦٤) A/65/866.

والمساهمة فيها، بغرض رفع درجة الوعي وتوجيه الاهتمام وتعزيز المشاركة والمناقشات الموضوعية بصفة مستمرة؛

١٤ - يلاحظ المناقشات الجارية بشأن الآليات الابتكارية لتمويل التنمية، مع التأكيد مجدداً على أن هذه الآليات الطوعية ينبغي أن تكمل مصادر التمويل التقليدية لا أن تحل محلها؛

١٥ - يكرر تأكيد أهمية مواصلة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في تنفيذ توافق آراء مونتريري وإعلان الدوحة، استناداً إلى الفهم الواضح والاحترام للولايات والهياكل الإدارية لكل منها؛

١٦ - يرحب، في هذا الصدد، بالدعوة التي وجهتها مؤسسات بریتون وودز إلى رئيس المجلس للمشاركة في اجتماع لجنة التنمية التابعة لمؤسسات بریتون وودز، ويلاحظ أن مشاركة رئيس المجلس في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية للمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تسهم في عملية متابعة تمويل التنمية؛

١٧ - يشجع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ولا سيما مكتب تمويل التنمية، على تبادل الآراء بانتظام، على مستوى الموظفين، مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، توخياً لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون، على أن تعمل كل هيئة من هذه الهيئات وفقاً للولايات الحكومية الدولية الخاصة بها؛

١٨ - ينوه بالجهود المبذولة من أجل تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، ويؤكد ضرورة استعراض طرائق هذه العملية، حسب الاقتضاء، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٥؛

١٩ - يذكر بقرار النظر في ضرورة عقد مؤتمر متابعة بشأن تمويل التنمية بحلول عام ٢٠١٣، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - يكرر مناشدته الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة الأخرى النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مما سيسهل تحقيق عملية حكومية دولية شاملة معززة وأكثر فعالية من أجل تنفيذ عملية متابعة تمويل التنمية.

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٩/٢٠١١

## متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية: النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية<sup>(١٦٥)</sup> ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري ووثيقته الختامية<sup>(١٦٦)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ووثيقته الختامية<sup>(١٦٧)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره المناقشات الجارية في الجمعية العامة بشأن فريق الجمعية العامة العامل المفتوح العضوية المخصص لمتابعة القضايا الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ يسلم بأنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ستقوم الجمعية بالنظر خلال دورتها السادسة والستين في دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية، بالتركيز على الإدارة والتنمية في المجال الاقتصادي على الصعيد العالمي،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الآثار السلبية الحالية، وبخاصة على التنمية، للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ يقر بأن النمو العالمي آخذ في الارتفاع وبضرورة الحفاظ على الانتعاش الذي لا يزال هشاً ومتفاوتاً، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة معالجة الاختلالات وأوجه الهشاشة المنظومية،

وإذ يعترف بالمساهمة القيمة لمنظومة الأمم المتحدة ومساهمة مختلف الهيئات المستقلة، مثل لجنة خبراء رئيس دورة الجمعية العامة الثالثة والستين المعنية بالإصلاحات في النظام المالي والنقدي الدولي، في تقديم المعلومات المفيدة إلى القيميين على العمل الحكومي الدولي الذي تضطلع به الدول الأعضاء وفي توفير الدعم الفكري لهم،

وإذ يؤكد ضرورة تحقيق أقصى حد من الفعالية والشفافية والكفاءة والاتساق في منظومة الأمم المتحدة،

(١٦٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٦٧) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

وإذ يشير إلى العملية التشارورية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة نتائج المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، بما في ذلك طلب النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة معنية بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وتقديم توصيات بذلك إلى الجمعية العامة،

١ - يعيد تأكيد ضرورة النظر في أكثر الطرائق فعالية لتوفير الخبرة الفنية والتحليل المستقلين بشأن القضايا المتصلة بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، المزمع تقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وهو ما من شأنه أن يعود بالفائدة على الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي وعلى صنع القرار السياسي وأن يشجع إجراء الحوار البناء وتبادل وجهات النظر بين واضعي السياسات والأكاديميين والمؤسسات والمجتمع المدني؛

٢ - يوصي في هذا الصدد بأن تواصل الجمعية العامة النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة معنية بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، على أن تراعي نتائج العمليات المختلفة ذات الصلة، بما فيها فريق الجمعية العامة العامل المفتوح العضوية المخصص لمتابعة القضايا الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، والمداولات المقبلة التي ستجرى في الجمعية بشأن دور الأمم المتحدة في الإدارة والتنمية في المجال الاقتصادي على الصعيد العالمي وبشأن طرائق عملية المتابعة لتمويل التنمية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يستكشف الخيارات المتاحة في هذا الصدد، على أن يراعي ضرورة الاستعانة بالكامل بالهيئات القائمة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة من خلال آليات الإبلاغ القائمة.

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٤٠/٢٠١١

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام<sup>(١٦٨)</sup> وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم

(١٦٨) A/66/63.

المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٦٩)</sup>،

**وقد استمع** إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٧٠)</sup>،

**وإذ يشير** إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

**وإذ يضع في اعتباره** الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية، **وإذراكا منه** لضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

**وإذ يرحب** بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

**وإذ يلاحظ** أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ يرحب** بالمساعدة التي قدمتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

**وإذ يؤكد** أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة

.Add.1 و E/2011/73 (١٦٩)

.E/2011/SR.42 انظر (١٧٠)

وتنفيذها، وأنها ستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات، دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ يؤكد أيضا** أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، وضرورة القيام، في هذا الصدد، بحشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ يعيد تأكيد** ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

**وإذ يعرب عن تقديره** للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

**وإذ يعرب عن اقتناعه** بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

**وإذ يدرك** الضرورة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

**وإذ يضع في اعتباره** أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والزوابع الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٦٩)</sup> ويقر الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام<sup>(١٦٨)</sup>؛

٣ - **يوصي** بأن تكشف جميع الدول جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال

لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - يعيد أيضا تأكيد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - يحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في إطار التعاون النشط من جانب المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد وتقديم تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

- ١١ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، خلال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛
- ١٢ - **يشير** إلى قيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بإعداد نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديث نسختها الإلكترونية، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة على أوسع نطاق ممكن؛
- ١٣ - **يرحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي مجال تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛
- ١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛
- ١٦ - **يوصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١١؛
- ١٨ - **يشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(١٧١)</sup> الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء

(١٧١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلاً بصفة مراقب، وفي عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٩ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٤١/٢٠١١

**الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣١/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٧٣)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٧٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٧٣)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٧٤)</sup>، وإذ يؤكد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية إحياء وتسريع المفاوضات الجادة ذات المصدقية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية<sup>(١٧٥)</sup> وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية<sup>(١٧٦)</sup> والامثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتراناً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

(١٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٧٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١٧٦) S/2003/529، المرفق.

الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

**وإذ يشيد** في هذا الصدد بجهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل العيش والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية والمياه،

**وإذ يساوره بالغ القلق** في هذا الصدد إزاء تسارع بناء المستوطنات والتدابير الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

**وإذ يعرب عن قلقه العميق** إزاء تزايد حوادث العنف والتحرش والاستفزاز والتحرير من قبل المستوطنين الإسرائيليين المسلحين غير القانونيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي ملائم وحرية الوصول والتنقل،

**وإذ يشير** في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٧٧)</sup> وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وإذ يؤكد ضرورة التقييد بالالتزامات المذكورة فيهما،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل، والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها الجدار، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها،

(١٧٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

**وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا** إزاء استمرار وتكثيف سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة، التي تسببت في تشريد المزيد من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، من خلال أمور منها التعجيل بتشديد المستوطنات وتشديد الجدار ومصادرة الأراضي واستمرار فرض نقاط التفتيش، مما زاد فعلا من تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة التي يعيشها السكان الفلسطينيون على نحو خطير،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك** إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تحرك الأشخاص والبضائع، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، والأغذية والأدوية والوقود وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق فرض إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يستتبعه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ولا سيما اللاجئين منهم، الأمر الذي يديم الأزمة الإنسانية، وبخاصة في قطاع غزة،

**وإذ يحيط علما** بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة السائدة بسبب عمليات الإغلاق المطولة التي تفرضها إسرائيل والقيود المشددة التي تفرضها على الاقتصاد والحركة، والتي تمثل في واقع الأمر حصارا على القطاع، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار حركة الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك حركة المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء،

**وإذ يشجب** وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، وتشريد آلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما أثر تأثيرا خطيرا في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن وفي ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت في شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

**وإذ يشير** في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الأثر القصير والطويل الأجل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة من جراء هذا التدمير الواسع

النطاق وإعاقة عملية التعمير من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل فورا بعملية التعمير في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء مختلف تقارير الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد الكبير على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدينين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون السلميون، وإذ يؤكد ضرورة حماية السكان المدينين الفلسطينيين وفقا للقانون الإنساني الدولي،

**وإذ يشدد على أهمية** سلامة جميع المدينين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير وإطلاق الصواريخ،

**وإذ يعرب عن القلق العميق** لأن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون الإسرائيلية أو في مراكز الاعتقال في ظل ظروف قاسية،

**وإذ يدرك** الضرورة الماسة إلى تعميم وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والضرورة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة،

**وإذ يثني على الأعمال** المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته الإنمائية الوطنية وخطته لبناء الدولة، المقرر أن تكتمل بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١١، وعلى المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

**وإذ يقر** بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الضرر وإصلاحها وترسيخها وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يؤكد ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة السلطة الفلسطينية المعنونة "فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة" لإقامة مؤسسات الدولة الفلسطينية بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم القوي لها،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها والمحافظة عليها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - يدعو إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) لكفالة وصول المساعدات الإنسانية والتدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع، وإلى رفع جميع القيود الصارمة المفروضة على تحرك الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحرجة في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - يؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها وتكاملها، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية تنقل الأشخاص والبضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - يؤكد أيضا ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - يطلب أن تمثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>(١٧٨)</sup>؛

٥ - يطلب إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٦ - يكرر الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بشكل عاجل

(١٧٨) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق، المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا" المرفق الرابع.

ودون انقطاع، باعتباره عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وإمدادات الوقود الكافية، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٧٢)</sup>؛

٨ - **يعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٩ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والتعدينية، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، الذي يلحق أضرارا جسيمة بمواردهما الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ويشكل خطرا جسيما على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين، ويطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - **يعيد تأكيد** أن تشييد وتوسيع نطاق المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، عمل غير شرعي ويشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما فيها على وجه الخصوص القدس الشرقية وما حولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - يعيد أيضا تأكيد أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويفتت الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(١٧٧)</sup> وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - يطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان المحتل، الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٤ - يشدد على أهمية الأعمال التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٥ - يكرر تأكيد أهمية إحياء عملية السلام والتعجيل بدفع المفاوضات المتصلة بها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية<sup>(١٧٥)</sup> وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية<sup>(١٧٦)</sup> والامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٤٢/٢٠١١

## تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون ”منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة“ و ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمعنونين ”الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية“ و ١٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون ”التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها“ وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير<sup>(١٧٩)</sup>،

”وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٨٠)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٨١)</sup> التي اعتمدها الجمعية بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

”وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠<sup>(١٨٢)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير

(١٧٩) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(١٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٨١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(١٨٣)</sup> واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(١٨٤)</sup> وبرتوكولها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(١٨٤)</sup> و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩<sup>(١٨٥)</sup>، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى تلك الصكوك الدولية في القيام بذلك وأن تقوم كدول أطراف بتنفيذها،

”وإذ تكرر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءاً من تراث البشرية المشترك وشاهداً فريداً ومهماً على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

”وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة مما يشجع على زيادة هب هذه الممتلكات الفريدة وإزالتها وسرقتها والاتجار بها، وإذ تقر بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية عاجلة تتناسب مع ذلك للحد من الطلب في الأسواق على الممتلكات الثقافية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة،

”وإذ يثير جزءها تنامي ضلوع جماعات إجرامية منظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ تزايد بيع تلك الممتلكات في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، ولا سيما عن طريق الإنترنت، وتسهيل التكنولوجيات الحديثة والمتقدمة للتنقيب عن تلك الممتلكات وتصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة،

”وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، عن طريق وضع تشريعات ملائمة، تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وردّها والنهوض بالتنقيب في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك الممتلكات وإجراء حصر لها ووضع تدابير أمنية كافية وتنمية قدرات مؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك وقطاع السياحة، ومواردها البشرية وإشراك وسائط الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها،

(١٨٣) متاحة على: [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org).

(١٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

”وإذ تسلّم بأهمية ما يقدمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في هذا المجال،  
”وإذ تقرّ بما لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك بطريقة شاملة وفعالة،

”١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ وبالقرار ٧/٥ المعنون ”مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية“ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

”٢ - تحث الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقيات المذكورة آنفاً، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٨٠)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٨١)</sup>، على تنفيذها بالكامل، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقيات على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد، من أجل حماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بغرض إقامة أوسع تعاون دولي ممكن للتصدي لهذه الجرائم، بوسائل منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة المتلكات الثقافية المسروقة وردها إلى أصحابها الشرعيين؛

”٣ - ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٠ بالدعوة إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية المنشأ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على دعم عقد اجتماع ذلك الفريق وتقديم مقترحات عملية إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في اجتماعه الذي عقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

”٤ - ترحب أيضاً بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة إلى فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي وفريقه العامل المعني بالمساعدة التقنية دراسة التوصيات والنتائج التي تمخضت عنها اجتماعات فريق الخبراء في هذا الشأن وتقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف من

أحل النهوض بالتطبيق العملي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق النظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها ووضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، في هذا السياق؛

”٥ - تحت الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بما بغرض مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة المتلكات الثقافية وسلبها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استعادة المتلكات الثقافية المسروقة وردّها، وتطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة جهودهما من أجل تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بصورة فعالة، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة الفقرة ١٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠؛

”٦ - تحت الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير، من بين تدابير أخرى فعالة في إطار تشريعها الوطنية، لتجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع المتلكات المسروقة والمنهوبة والمنقبة عنها والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، وتدعوها إلى جعل الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض الاستعانة بتلك الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك؛

”٧ - تحت أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والتدابير الفعالة لتعزيز الإجراءات التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة تجارة المتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، بوسائل منها اتخاذ تدابير داخلية لزيادة الشفافية إلى أقصى حد ممكن في أنشطة تجارة المتلكات الثقافية في السوق، وبخاصة عن طريق وضع قواعد تنظيمية وإشرافية فعالة على أنشطة التجارين بالقطع الأثرية والوسطاء والمؤسسات المشابهة، وفقا للقوانين الوطنية والقوانين المنطبقة الأخرى؛

٨ - "تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة<sup>(١٨٦)</sup>، بما في ذلك آراؤها بشأن جداولها وما إذا كان من الضروري النظر في إدخال أي تحسينات عليها في أقرب وقت ممكن بغرض مساعدة الأمانة العامة على إعداد تحليل وتقرير لتقدمهما إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه القادم وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

٩ - "تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بما يلي:

"(أ) مواصلة بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛

"(ب) بحث إمكانية جمع البيانات المتعلقة تحديدا بسبل معالجة أوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية وتحليلها ونشرها؛

"(ج) مواصلة جمع المعلومات عن اتجاهات الجريمة بالاستعانة بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتحليلها ونشرها؛

"(د) تعزيز الممارسات الجيدة في مجالات منها التعاون الدولي؛

"(هـ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها؛

"(و) النظر، عند الاقتضاء، في إدراج مسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية في برامج الإقليمية والأقليمية والمواضيعية؛

١٠ - "تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

(١٨٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق.

” ١١ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، ووفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة“.

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٤٣/٢٠١١

## تقديم الدعم إلى جمهورية جنوب السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦٥/٣٠٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بقبول عضوية جمهورية جنوب السودان في الأمم المتحدة،

وإذ يعترف بترايط وتأزر مسائل التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الاجتماع المشترك غير الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام بشأن موضوع ”تعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في السودان وجنوب السودان“، المعقود في نيويورك في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المنشئ لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان،

١ - يرحب باستقلال جنوب السودان الذي حصل في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٢ - يسلم بالتحديات الهائلة التي يواجهها هذا البلد في المجالين الإنساني والإنمائي وفي بناء السلام؛

٣ - يعيد تأكيد ضرورة تعزيز التأزر بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جنوب السودان وخطة هذا البلد للسلام والأمن؛

٤ - يعرب عن تقديره لرئيس لجنة بناء السلام لتقديمه أفكاراً متبصرة ومعلومات بشأن أفضل الممارسات، ولا سيما فيما يتعلق بالدروس المستفادة المستقاة من تجارب اللجنة، التي هي ذات صلة لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يفرضها بناء السلام في بلدان أفريقية أخرى خارجة من النزاع؛

٥ - يشجع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجنوب السودان؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام وجميع الأجهزة والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية مساعدة جنوب السودان، كلما أمكن، بتقديم مساعدة إنمائية فعالة مستمرة يمكن التنبؤ بها في المجالين الإنساني والمتعلق ببناء السلام، على نحو ينسجم والأولويات الوطنية، بما في ذلك تعزيز بناء القدرات من أجل إرساء أساس متين للتنمية الطويلة الأجل؛

٧ - يدعو، على وجه الخصوص، مجالس إدارة صناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام خاص للوضع في جنوب السودان وإلى تنسيق أنشطتها في هذا البلد؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، عن كيفية تقديم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي دعماً متكاملًا ومتسقًا ومنسقًا إلى جنوب السودان، يكون منسجمًا مع الأولويات الوطنية ويضمن في الوقت نفسه وضوح الأدوار والمسؤوليات لدى الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة؛

٩ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع".

الجلسة العامة ٥٠

٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

## المقررات

٢٠١١/٢٠١ ألف

### الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

### الانتخابات

#### اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس بلغاريا وهنغاريا لملء الشاغرين المتبقين في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

#### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس تركيا وفنلندا لملء الشاغرين المتبقين في مجلس الإدارة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، عضوين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعضوين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وعضو واحد لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٠١١/٢٠١ باء

### الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

## الانتخابات

### اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة وعمان وكوبا ومنغوليا والنيجر وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

### لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٦: إسبانيا وأوغندا وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية مولدوفا ومصر والترويج واليابان.

وانتخب المجلس أيضا إكوادور وتركمانستان والسلفادور لملاء الشواغر المتبقية في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من مجموعة الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٥.

### لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإثني عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٦: الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا وبيلاروس وجمهورية كوريا والسودان وليبيريا ومنغوليا وموريتانيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٦.

### لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي باحتتام الدورة الستين للجنة، في عام ٢٠١٦: الاتحاد الروسي وإندونيسيا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية والصين وفنلندا وكوبا والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي باحتتام الدورة الستين للجنة، في عام ٢٠١٦.

### لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: إسبانيا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وبولندا وبيرو وتايلند وتركمانستان وتركيا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا والدنمارك وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسورينام والصين وغواتيمالا والكامبيرون والمكسيك وناميبيا والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وأوغندا وإيطاليا وتايلند وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسيراليون والصين وكرواتيا وكوبا وكولومبيا وكينيا وموريشيوس والنمسا واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

### لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والعشرين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي باحتتام الدورة الثالثة والعشرين للجنة، في عام ٢٠١٥: الأرجنتين وأستراليا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وباكستان وبلغاريا والسودان والصين وكوبا وكينيا وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهايتي وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

### اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس تركيا ومالطة والمملكة العربية السعودية لملاء الشواغر المتبقية في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الاتحاد الروسي والأرجنتين وبوتسوانا وسوازيلند وقيرغيزستان ونيجيريا.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

### المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: إسبانيا وألبانيا وجمهورية كوريا وغامبيا وكوبا وكينيا والنرويج وهايتي والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: النمسا لإكمال فترة ولاية نيوزيلندا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، وكندا لإكمال فترة ولاية فرنسا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، وفلندا لإكمال فترة ولاية إيطاليا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، والبرتغال لإكمال فترة ولاية الدانمرك (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

### اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس بلغاريا وتركمانستان وتوغو والكاميرون وكرواتيا والكونغو لشغل ستة مقاعد جديدة في اللجنة التنفيذية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا والبرازيل وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وليبيريا والمغرب ونيكاراغوا واليونان.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: أستراليا لإكمال فترة ولاية آيرلندا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، والنرويج لإكمال فترة ولاية فنلندا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، وسويسرا لإكمال فترة ولاية هولندا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

### مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: إيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل والكونغو.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء مجلس تنسيق البرامج الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: ألمانيا لإكمال فترة ولاية موناكو (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، والبرتغال لإكمال فترة ولاية هولندا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الأردن وألمانيا والبحرين والبرازيل وبوركينا فاسو وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والكونغو وليسوتو والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهايتي والهند.

وانتخب المجلس أيضا السويد للمء الشاغر المتبقي في مجلس الإدارة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، عضوين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعضوين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

### الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الخبراء السبعة التالية أسماؤهم لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢: ديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأحمد كمال

الدين سمك (مصر)، وفيرنر سيب (ألمانيا)، وحميد غودسي (جمهورية إيران الإسلامية)، وخورخيه مونتانيو (المكسيك)، وايني هول (أستراليا)، وريموند يانس (بلجيكا).

## الترشيحات

### لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء الاثني عشرة التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الأرجنتين وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وزمبابوي والكاميرون وكوبا وماليزيا.

ورشح المجلس أيضا فرنسا لملء الشاغر المتبقي في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس ترشيح عضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية وخمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وانتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

### ٢٠١١/٢٠١١ جيم

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٢، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

## الانتخابات

### لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس جمهورية إيران الإسلامية لملء الشاغر المتبقي في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتمام الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة

الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٦.

### لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس ملاوي لملء الشاغر المتبقي في اللجنة لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي باختتام الدورة الستين للجنة، في عام ٢٠١٦.

### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس إكوادور لملء الشاغر المتبقي في الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وانتخاب أربعة أعضاء من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وانتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٠٢/٢٠١١

### مواعيد انعقاد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة، يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١١.

٢٠٣/٢٠١١

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وقد نظر في برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠١١

و ٢٠١٢<sup>(١)</sup>، جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الموضوعية لعام ٢٠١١، على النحو التالي:

#### ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

##### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

الجزء الرفيع المستوى

#### ٢ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

##### الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢، وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)

الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم، ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) وقرار المجلس ٥٢/١٩٩٠)

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي: "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم"

##### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ ومقرر المجلس ٢٥٨/٢٠٠٨)

(ج) مناقشة مواضيعية: "الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التعليم"

##### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ ومقرر المجلس ٢٦٢/٢٠١٠)

(١) انظر E/2011/1.

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤)

#### الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٣١١/٦٣ و ٢٨٩/٦٤)<sup>(٢)</sup>

تقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرارات المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات التي نفذت في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٣١١/٦٣ و ٢٨٩/٦٤ وقرارات المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومجالس إدارتها، في مجال تبسيط ومواءمة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرارات المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

#### الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠١٠ ودورته العادية الأولى ودورته

(٢) يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

السنوية لعام ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠١٠ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠١٠ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٠ (قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

### (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

#### الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السابعة عشرة (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨)<sup>(٢)</sup>

#### الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠

#### الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨)

تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة

التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٤/٢٠١٠) (انظر أيضا البنود ٦ و ٨ و ١٣) تقرير الأمين العام عن التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (قرار المجلس ٢٥/٢٠١٠) (انظر أيضا البند ٦ (أ))

#### الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

### ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء ومقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٩ وقرار المجلس ١/٢٠١٠)

#### الجزء العام

### ٦ - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

#### الوثائق

تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٤/٢٠١٠) (انظر أيضا البنود ٤ و ٨ و ١٣) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٩)

### (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (قرار المجلس ٢٥/٢٠١٠) (انظر أيضا البند ٤) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعمال الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ و ١٨٧/٦٢ و ١٤٥/٦٥ وقرار المجلس ٢٦/٢٠١٠)<sup>(٣)</sup>

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠.

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة.

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقريرا هبتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ وقرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (مقرر المجلس ٢٠٠١/٣٢١)

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ وقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨)

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحاجة إلى تنسيق نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل (قرار المجلس ٢٠١٠/٣٨)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (قرار المجلس ٢٠١٠/٢٨)

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٦٢/١٣٧ وقرار المجلس ٢٠١٠/٢٩)

- (و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع  
الوثائق  
لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة
- (ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)  
الوثائق  
مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (قرار المجلس ٦/٢٠٠٩)
- (ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما  
الوثائق  
الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (مقرر المجلس ٥٢ (د - ٥٧) و ١٠٣/١٩٨٨)
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بآء و ٢٦٥/٦٠  
الوثائق  
تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٤/٢٠١٠) (انظر أيضا البنود ٤ و ٦ و ١٣)
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
الوثائق  
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٥ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))<sup>(٣)</sup>  
تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٣٠/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن الدعم الذي تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار المجلس ٣٠/٢٠١٠)

## ١٠ - التعاون الإقليمي:

[لم يجر بعد اختيار الموضوع/المواضيع]

### الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ١١/٢٠٠٩)

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

### الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٣١/٢٠١٠)<sup>(١)</sup>

## ١٢ - المنظمات غير الحكومية

## الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١ (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقررا المجلس ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٢٣/٢٠١٠)  
تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١ (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقررا المجلس ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٢٣/٢٠١٠)

## ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

## الوثائق

تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٤/٢٠١٠) (انظر أيضا البنود ٤ و ٦ و ٨)

## (أ) التنمية المستدامة

## الوثائق

تقرير الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة (قرار المجلس ٦١/٢٠٠٣)  
تقرير الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية المفتوحة باب العضوية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤)  
تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (مقررا المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ و ٢٣٤/٢٠١٠)  
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)  
تقرير الأمين العام عن استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية (قرار المجلس ٣٤/٢٠١٠)

## (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

## الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة (قرارا الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق، و ١٨٢/٥٦ ومقرر المجلس ٢٢٩/٢٠١٠)

مذكرة من الأمين العام عن استمرار منتدى إدارة الإنترنت (قرار المجلس ٢/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بشأن قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت (قرار المجلس ٢/٢٠١٠)

### (ج) الإحصاءات

#### الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د-٥٠) ومقرر المجلس ٢٣٥/٢٠١٠)

### (د) المستوطنات البشرية

#### الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن دورته الثانية والعشرين (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و ٢٠٦/٥٦ وقرار المجلس ١/١٩٧٨)<sup>(١)</sup>

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠١٠)<sup>(٢)</sup>

### (هـ) البيئة

#### الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين (قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣ و ١٦٢/٦٥)<sup>(٣)</sup>

### (و) السكان والتنمية

#### الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٣٨/٢٠١٠)

### (ز) الإدارة العامة والتنمية

#### الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العاشرة (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣ ومقرر المجلس ٢٣٩/٢٠١٠)

## (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

## الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السادسة (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤ ومقرر المجلس ٢٥٧/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ٣٣/٢٠١٠)

## (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات

## الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات عن دورته التاسعة (قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٦ ومقرر المجلس ٢٤١/٢٠٠٩ و ٢٤٢/٢٠٠٩)

## (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

## الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

## (ك) رسم الخرائط

## الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة عن أعمال دورته السادسة والعشرين (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) ومقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٩)

تقرير الأمين العام عن إدارة المعلومات الجغرافية العالمية (مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠١٠)

## (ل) المرأة والتنمية

## الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ١٩٨٧/٢٤)

## (م) نقل البضائع الخطرة

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) و ١٩/٢٠٠٩)

## ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

## (أ) النهوض بالمرأة

## الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين (قرارات المجلس ١١ د - ٢) و ٢٢/١٩٨٧ و ٦/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٢٠١٠/٢٣٣ (٢) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بموجها نتائج الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)<sup>(١)</sup>

## (ب) التنمية الاجتماعية

## الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين (قرار المجلس ١١٣٩ د - ٤١) و ٧/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٢٠١٠/٢٤٢ (٤١ - ٤١) تقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٤) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب (مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٤٤)

## (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

## الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٣ و ٢٤٣/٢٠١٠)

## (د) المخدرات

## الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين (قرار المجلس ٩ د - ١) و ٣٩/١٩٩١ ومقرر المجلس ٢٠١٠/٢٤٤)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥ ومقرر المجلس ٢٤٧/٢٠١٠)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)<sup>(٢)</sup>

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ ومقرر المجلس ٢٤٩/٢٠١٠ و ٢٥٠/٢٠١٠)

(ط) خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٥٩/٢٠١٠)

## ١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٠)

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦١)

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٦٢ وقرار المجلس ٢٧/٢٠٠٩)

٢٠٤/٢٠١١

## برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بالمسائل التالية التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠١٢ وقائمة الوثائق الخاصة بكل بند من بنود جدول الأعمال<sup>(١)</sup>:

## الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢

## إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢

حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢

## ألف - الجزء الرفيع المستوى

## الجزء الرفيع المستوى

الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

## الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)

الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم، ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) وقرار المجلس ٥٢/١٩٩٠)

## منتدى التعاون الإنمائي

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتقدم المحرز في التعاون الإنمائي الدولي (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة (قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤)

### الاستعراض الوزاري السنوي بشأن الموضوع [يتقرر لاحقاً]

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١)

### مناقشة مواضيعية بشأن الموضوع [يتقرر لاحقاً]

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١)

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤)

### باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

### الوثائق

تقرير للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨)<sup>(١)</sup>

### متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ١٧٧/٦٥)

تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٣١١/٦٣ و ٢٨٩/٦٤)<sup>(٢)</sup>

تقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات التي نفذت في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٣١١/٦٣ و ٢٨٩/٦٤ و قرارات المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومجالس إدارتها، في مجال تبسيط ومواءمة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢)

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأغذية العالمي

#### الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠٨/٦٢ و قرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠٨/٦٢ و قرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠٨/٦٢ و قرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠٨/٦٢ و قرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠٨/٦٢ و قرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٠٨/٦٢ و قرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

## جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١١

## الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٢٠٠٧/٢٧٢)

تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١<sup>(٢)</sup>

## دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، ومقرر المجلس ١٩٩٩/٢٠٨)

## هاء - الجزء العام

تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

## الوثائق

تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١<sup>(٢)</sup>

## متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

## الوثائق

موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعمال الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨)<sup>(٢)</sup>

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً

#### الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (قرار الجمعية العامة ١/٦١ ومقرر المجلس ٣٢٠/٢٠٠١)<sup>(١)</sup>

التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

تقريراً هيئتي التنسيق

#### الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والخمسين (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ وقرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١)

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

#### الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الإطار الإستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩)

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

#### الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (قرار المجلس ٢٠١٠/٢٨)

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

التبغ أو الصحة

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ و ٥٧/٢٧٠ بآء

و ٦٠/٢٦٥

#### الوثائق

تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة

التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١<sup>(٢)</sup>

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٧ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))<sup>(٢)</sup>

### التعاون الإقليمي

[لم يجر بعد اختيار الموضوع/المواضيع]

### الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)  
موجزات لدراسات الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية  
(قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

### الوثائق

تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>

### المنظمات غير الحكومية

### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠١٢ ودورها المستأنفة لعام ٢٠١٢ (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥)

### المسائل الاقتصادية والبيئية

### الوثائق

تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١<sup>(٢)</sup>

## التنمية المستدامة

### الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها العشرين (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)  
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة (قرار المجلس  
١٠٧٩ (د - ٣٩))

## تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة  
عشرة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق)

## الإحصاءات

### الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والأربعين (قرار المجلس  
١٧٦٨ (د - ٥٤) و ٨/١٩٩٩)

## المستوطنات البشرية

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المئول<sup>(٢)</sup>

## البيئة

### الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة  
(قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣)<sup>(٢)</sup>

## السكان والتنمية

### الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين (قرار الجمعية العامة  
١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

## الإدارة العامة والتنمية

### الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الحادية عشرة (قرار المجلس  
٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣)

## التعاون الدولي في المسائل الضريبية

### الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السابعة  
(قرار المجلس ٢٠٠٤/٦٩)

## تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

### الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

### رسم الخرائط

### الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة عن أعمال دورته  
السابعة والعشرين (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

## المرأة والتنمية

### الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين (قرار  
الجمعية العامة ٤٢/١٧٨ وقرار المجلس ١٩٨٧/٢٤)

## المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

## النهوض بالمرأة

### الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين (قرار  
المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)<sup>(١)</sup>

## التنمية الاجتماعية

### الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخمسين (قرارات المجلس ١٠ (د - ٢)  
و ١١٣٩ (د - ٤١) و ١٩٩٦/٧)

## منع الجريمة والعدالة الجنائية

### الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والعشرين (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

### المخدرات

### الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والخمسين (قرار المجلس ٩ (د - ١) و ٣٩/١٩٩١)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

## مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

### الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

## التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامح عمل ديربان

### الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

## حقوق الإنسان

### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)<sup>(٢)</sup>

تقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)<sup>(١)</sup>

## المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

### الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠)

### خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز

### الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٨)

٢٠٥/٢٠١١

### ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

بت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، في ترتيبات العمل لدورته الموضوعية لعام ٢٠١١ على النحو التالي:

(أ) يعقد الجزء الرفيع المستوى من يوم الاثنين ٤ تموز/يوليه إلى صباح يوم الجمعة ٨ تموز/يوليه؛

(ب) يعقد الحوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بعد ظهر يوم الجمعة ٨ تموز/يوليه؛

(ج) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق من يوم الاثنين ١١ تموز/يوليه إلى صباح يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه؛

(د) يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من بعد ظهر يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه إلى يوم الاثنين ١٨ تموز/يوليه؛

(هـ) تعقد المناسبة المشتركة غير الرسمية للجزأين المتعلقين بالأنشطة التنفيذية والشؤون الإنسانية بشأن مسألة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية<sup>(٤)</sup> صباح يوم الثلاثاء ١٩ تموز/يوليه؛

(و) يعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٩ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٢١ تموز/يوليه؛

(ز) يعقد الجزء العام من يوم الجمعة ٢٢ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٢٨ تموز/يوليه؛

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٨/١١٤، الفقرة ٦.

(ح) تختتم أعمال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١١ يوم الجمعة ٢٩ تموز/يوليه.

٢٠٦/٢٠١١

### الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أن تكرس أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ لموضوع التقدم المحرز بشأن قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارات المتابعة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والمجلس<sup>(٥)</sup> بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتنفيذ تلك القرارات.

٢٠٧/٢٠١١

### تعيين عضوين إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، وقد أشار إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثلة الدائمة لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup> والرسالة المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل الولايات المتحدة لدى المجلس<sup>(٧)</sup>، تعيين الممثلة الدائمة لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة وممثل الولايات المتحدة لدى المجلس عضوين إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

(٥) قرارات الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣ و ٢٢٠/٦٤ و ١٧٧/٦٥، وقرارات المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠.

(٦) E/2011/8.

(٧) E/2011/69.

٢٠٨/٢٠١١

### برنامج العمل المتعدد السنوات للاستعراضات الوزارية السنوية التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اعتماد المواضيع التالية لاستعراضاته الوزارية السنوية التي يجريها لعدة سنوات:

(أ) ٢٠١٢: "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"؛

(ب) ٢٠١٣: "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"؛

(ج) ٢٠١٤: "التصدي للتحديات المستمرة والناشئة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ وللحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل".

٢٠٩/٢٠١١

### موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ هو "التعاون الإقليمي كعنصر حافز للتنمية: أمثلة من المناطق".

٢١٠/٢٠١١

### موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ هو "العمل في شراكة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في عالم متغير"؛

(ب) أن تعقد حلقتي نقاش لتناول الموضوعين التاليين:

'١' "الاستعداد للمستقبل: تمويل المساعدة الإنسانية المتسم بقابلية التنبؤ به وبالفعالية والمرونة والكفاية، واستخدامه بمسؤولية في تلبية الاحتياجات والتحديات الناشئة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية"؛

'٢' "تعزيز الصمود والتأهب والقدرات اللازمة للاستجابة للحالات الإنسانية".

٢١١/٢٠١١

## تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، وقد أشار إلى قراراته إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة<sup>(٨)</sup>، تعيين الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

٢١٢/٢٠١١

## اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثية إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، فيما يتعلق بالمناسبة التي سيعقدها لمناقشة الانتقال من الإغاثية إلى التنمية، ما يلي:

- (أ) أن تحمل المناسبة عنوان "دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في دعم قدرة حكومة جنوب السودان على إدارة المرحلة الانتقالية"؛
- (ب) أن تكون المناسبة نشاطاً غير رسمي يعقد صباح يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛
- (ج) أن تكون المناسبة من حلقة نقاش واحدة، ولن تكون هناك وثيقة ختامية متفاوض عليها.

٢١٣/٢٠١١

## التعاون الإقليمي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما<sup>(٩)</sup>.

(٨) E/2011/80.

(٩) E/2010/15 و Add.1.

٢٠١١/٢١٤

## جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١<sup>(١٠)</sup>، ووافق على برنامج العمل<sup>(١١)</sup> وقائمة الوثائق<sup>(١٢)</sup> للدورة. وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس أيضا على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع المجلس إلى المنظمات غير الحكومية التي طلبت الاستماع إليها فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ في إطار بند جدول الأعمال ٢ (ب)<sup>(١٣)</sup>.

٢٠١١/٢١٥

## الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) أحاط علما بالوثائق التالية:

١' تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٤)</sup>؛

٢' التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٥)</sup>؛

٣' مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٠<sup>(١٦)</sup>؛

٤' تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١١<sup>(١٧)</sup>؛

(١٠) E/2011/100، و Corr.1.

(١١) E/2011/L.12، بصيغتها المنقحة.

(١٢) E/2011/L.11.

(١٣) انظر E/2011/127.

(١٤) E/2011/5.

(١٥) E/2011/6.

(١٦) E/2011/14.

(١٧) E/2011/34 (Part I)-E/ICEF/2011/7 (Part I).

٥' إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١١: الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأغذية العالمي<sup>(١٨)</sup>؛

٦' تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠١٠<sup>(١٩)</sup>

٧' تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٠<sup>(٢٠)</sup>؛

٨' مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠١١: المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١١<sup>(٢١)</sup>؛

(ب) قرر ارجاء النظر في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السابعة عشرة إلى دورة في عام ٢٠١٢.

٢١٦/٢٠١١

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى مقرره ٢٥٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١١ عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١، أن يطلب إلى الأمين العام إعداد مذكرة تتضمن توصيات بشأن تواتر ونطاق التقارير التي تقدم عن هذا الموضوع في المستقبل لكي ينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢.

٢١٧/٢٠١١

تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى مقرره ١٩٩٩/٢١٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩،

(١٨) E/2011/34 (Part I)/Add.1-E/ICEF/2011/7 (Part I)/Add.1

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٥ (E/2010/35).

(٢٠) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ١٦ (E/2011/36).

(٢١) E/2011/L.18

بشأن تقديم تقرير إلى المجلس كل أربع سنوات، بدءاً من عام ١٩٩٩، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وقد أحاط علماً بإصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام ٢٠٠٩ الذي أقره مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته السادسة والثلاثين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقد أحاط علماً على وجه الخصوص بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٦ '٢' و ٢١ من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>(٢٢)</sup>، ما يلي:

(أ) أن يتوقف عن النظر كل أربع سنوات في التقارير المحلية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، اعتباراً من عام ٢٠١١؛

(ب) أن يدعو رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى أن يجيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل عام، ابتداءً من عام ٢٠١٢، تقريراً عن القرارات والتوصيات الرئيسية التي تصدر بشأن السياسات العامة، علاوة على النتائج التي تحقّقها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقاً لأدوارها ورؤيتها الجديدة.

٢١٨/٢٠١١

**الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يعمم فيها تقرير موجز عن جلسة الاستماع البرلمانية لعام ٢٠١٠<sup>(٢٣)</sup>؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يجيل بموجبها مذكرة من رئيس اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي بشأن إصلاح اللجنة والتقدم المحرز صوب تنفيذه<sup>(٢٤)</sup>.

٢١٩/٢٠١١

**الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير هيئات التنسيق**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين<sup>(٢٥)</sup>؛

(٢٢) انظر: تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي عن دورتها الخامسة والثلاثين، روما، ١٤ و ١٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (C 2009/21 - Rev.1)، التذييل حاء.

(٢٣) A/65/728-E/2011/72.

(٢٤) A/66/76-E/2011/102.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/66/16).

(ب) التقرير الاستعراضى السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٢٦)</sup>.

٢٢٠/٢٠١١

**الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣<sup>(٢٧)</sup>.

٢٢١/٢٠١١

**الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة<sup>(٢٨)</sup>.

٢٢٢/٢٠١١

**الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات الفعالة لصرف غاز الميثان واستخدامه في مناجم الفحم**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أحاط علما بالقرار ألف (٦٤) للجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٢٩)</sup>، وقد رحب بموافقة لجنة الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات الفعالة لصرف غاز الميثان واستخدامه في مناجم الفحم<sup>(٣٠)</sup>، دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية للنظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات في البلدان في جميع أنحاء العالم.

.E/2011/104 (٢٦)

.E/2011/L.10 انظر (٢٧)

.E/2011/129 (٢٨)

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٧ (E/2011/37)، الفصل الرابع.

(٣٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 10.11.E.2.

٢٢٣/٢٠١١

### الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما<sup>(٣١)</sup>؛

(ب) الوضع الاقتصادي في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٣٢)</sup>؛

(ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ٢٠١١<sup>(٣٣)</sup>؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ<sup>(٣٤)</sup>؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الوضع الاقتصادي والتوقعات، ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٣٥)</sup>؛

(و) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢٤/٢٠١١

### الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "الرابطة الدولية للمثليات والمثليين" للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية "الرابطة الدولية للمثليات والمثليين".

(٣١) E/2011/15 و Add.1 و 2.

(٣٢) E/2011/16.

(٣٣) E/2011/17.

(٣٤) E/2011/18.

(٣٥) E/2011/19.

(٣٦) E/2011/20.

٢٢٥/٢٠١١

### الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية" للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية "المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية".

٢٢٦/٢٠١١

### الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "المركز السوري للإعلام وحرية التعبير" للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية "المركز السوري للإعلام وحرية التعبير".

٢٢٧/٢٠١١

### طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:  
(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المائة وإحدى عشرة التالية<sup>(٣٧)</sup>:

المركز الاستشاري العام

منظمة الأمل الدولية غير الحكومية

المركز الاستشاري الخاص

ائتلاف الرابطة الطوعية للتنمية الزراعية العامة والصحة والتعمير

الاتحاد الدولي للرابطات المعنية بمرض الصدفية

الاتحاد الدولي من أجل الإيمان والسعادة

الاتحاد العالمي لمعالجة الارتهان بالأفيونات

اتحاد جمعيات الشباب السويسري

(٣٧) بما يشمل الطلبات الجديدة والمؤجلة على السواء.

بعثة نساء جنوب السودان المسيحية من أجل السلام  
تحالف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ  
تحالف الرياضيين من أجل السلام  
الجمعية الشعبية للخدمة والتدريب والتثقيف  
الجمعية القسطنطينية العسكرية المقدسة للقديس جورج  
جمعية بوركينا فاسو لبقاء الطفل  
جمعية تفكير الشباب المستقلة  
جمعية علم النفس الصناعي والتنظيمي  
حركة الشباب المتصرين  
حملة الحفاظ على الحياة  
حملة مكافحة الاتجار بالبشر - "لسنا للبيع"  
خطة سومي ساتوا  
الرابطة التجارية المشتركة لتركيا وأذربيجان  
الرابطة الدولية لأخوات المحبة في أوروبا  
الرابطة الدولية للعلوم الإدارية  
رابطة الشباب الكونغولي من أجل التنمية  
الرابطة المحمدية  
الرابطة المدنية للتربية والبيئة وشؤون الإقليم  
رابطة المملكة المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة  
رابطة المنظمات غير الحكومية الألمانية المعنية بالتنمية  
الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان  
رابطة النساء الشموس في هاييتي  
الرابطة الوطنية التطوعية للهاتف الوردي  
الرابطة الوطنية لبناء المساكن في الولايات المتحدة الأمريكية  
الرابطة الوطنية للعمل المبارك  
رابطة دعم وتثقيف المرشحات في الانتخابات  
رابطة رعاة الرنة في العالم

رابطة سو كارديف  
شبكة الإعلام الأفريقية  
شبكة التاميل المسيحية للث  
شبكة المجتمع المدني لعموم أفريقيا  
الشبكة النسائية الدولية "RESO-Femmes"  
شبكة منع المخدرات في كندا  
الصناديق الخيرية التركية  
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - السويد  
صندوق دعم المبادرات الاجتماعية  
صندوق نيال ميلون الخيري للبلدات  
عالم التضامن والتنمية  
اللجنة الاستشارية الأمريكية الآسيوية لإنفاذ القانون في نيويورك ونيوجيرسي  
لجنة صندوق الطاقة في الصين  
مؤتمر القيادة المعني بصندوق التوعية بالحقوق المدنية  
مؤسسة الإيكولوجيا والتنمية  
المؤسسة التركية لأمراض القلب  
مؤسسة الرفق بالمسنين في أفريقيا  
مؤسسة الصين للتخفيف من حدة الفقر  
مؤسسة إيكوكوسم داينمايكس  
مؤسسة تنمية المعرفة سوما فيريتاس  
مؤسسة رصد المرأة الأفريقية  
مؤسسة رفاه المسنين  
مؤسسة رفيدة الصحية  
مؤسسة غراند تريانغل  
مؤسسة مجموعة أثينا  
مبادرة الألفية لنساء أفريقيا من أجل مكافحة الفقر والنهوض بحقوق الإنسان  
مجلس الطلبة الأمريكيين في المفاوضات الدولية

- المجلس الوطني لسندات ملكية السكان الأصليين  
 مجموعة كينيا لتنمية المجتمعات المحلية  
 المرصد الدولي لحقوق الإنسان  
 مركز "أوميد" لتقديم الدعم الإنساني والاجتماعي  
 مركز اسطنبول للبحوث المتعلقة بالمرأة  
 مركز الاتصال والمعلومات للقوى الماسونية الموقعة على نداء ستراسبورغ  
 مركز التنمية الريفية  
 مركز المجتمع العالمي والقانون العالمي  
 مركز المساواة في الحق في السكن  
 المركز الوطني للدراسات والمعلومات الخاصة بالمرأة "الشراكة من أجل التنمية"  
 مركز بيجنغ جتشنغ للمعونة والبحوث القانونية للعمال المهاجرين  
 مركز بيجنغ للمعونة والبحوث القانونية للأطفال  
 المساعدة المتحدة للأطفال حول العالم  
 معهد التضامن الدولي وحقوق الإنسان  
 معهد المساعدة المائتة من أجل التنمية  
 معهد المشاركة وتنمية المهارات - الرابطة المدنية  
 معهد دراميه  
 منتدى الزهراء للمرأة المغربية  
 منظمة أسر آسيا والمحيط الهادئ  
 منظمة أصدقاء بروتوكول كيوتو  
 منظمة الأرض - ١٥٣٠  
 المنظمة التعاونية الدولية للسلامة الإيكولوجية  
 منظمة الحرص على التنمية والبحوث البيئية  
 منظمة الحياة لأفريقيا  
 منظمة الخدمات القانونية للسكان الأصليين في غرب أستراليا  
 منظمة الدعامات الخامسة  
 منظمة الرياضة النسائية الدولية

منظمة السامري الدولي  
المنظمة السودانية لتطوير التعليم  
منظمة الشباب الأوروبية - الأطلسية الأذربيجانية  
منظمة العناية بالمحيطات "أوشان كير"  
منظمة الفجر الجديد للمرأة والتنمية  
منظمة القيادات  
منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا  
منظمة النصب التذكري للمحرقة  
المنظمة الوطنية للمتبرعين بالدم  
منظمة باتيم  
منظمة بنام داهشبور الخيرية  
منظمة حماية البيئة والنظام الإيكولوجي  
منظمة روما زيدنو  
المنظمة غير الحكومية لكسب الرزق  
منظمة فيفيكاناندا سيفاكيندرا - و - سيشو أوديان  
منظمة كيكاندوا لتنمية المجتمعات المحلية الريفية  
منظمة منهاج القرآن الدولية  
منظمة نساء من أجل حقوق الإنسان، مجموعة النساء العازبات  
الندوة الدولية لضباط الشرطة التنفيذيين  
النظام العالمي لتحسين إدارة سلسلة العرض والطلب "GSI"  
هيئة التنسيق الإسبانية لجماعة الضغط الأوروبية للمرأة

القائمة

الاتحاد الدولي لرابطات الخبراء في ظاهرة الموت  
مؤسسة مبادرة ريشيون  
معهد "بانوس ميلوناس" الهيليني للبحوث والتعليم في مجال السلامة على الطرق  
والوقاية من حوادث المرور وحفضها  
(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية:

١' من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود

منظمة سولاب الدولية

٢' من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان

الرابطة الدولية للتخطيط

المؤسسة الدولية لجائزة دوق ادنبره

(ج) أحاط علما بطلب المنظمات غير الحكومية التالية سحب طلبها للحصول على المركز الاستشاري:

مركز أغابي الروحي الدولي للحقيقة

(د) أحاط علما أيضا بطلب المنظمات غير الحكومية الست التالية

تغيير أسمائها:

جمعية أصدقاء الأرض (مدرجة في القائمة، عام ١٩٧٢) إلى جمعية أصدقاء الأرض الدولية

جمعية الصابون والمنظفات (مدرجة في القائمة، عام ٢٠٠٢) إلى المعهد الأمريكي للتنظيف

جمعية كوريا للحريات (المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٢) إلى اتحاد كوريا للحريات

رابطة الولايات المتحدة للعلامات التجارية (مدرجة في القائمة) إلى الرابطة الدولية للعلامات التجارية

مؤسسة الحريري (المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٣) إلى مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة

مؤسسة إيزا للسلام (المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٩) إلى المنظمة الدولية للسلام والتنمية

(هـ) أحاط علما كذلك بالتقارير الرباعية السنوات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المائة واثنتي عشرة التالية عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ المشمولة بالتقرير:

اتحاد أتراك ترايا الغربية في أوروبا

الاتحاد الأقاليمي لمساعدة المعوقين عقليا مدى الحياة "شراع الأمل"

الاتحاد الأوروبي لربات البيوت  
الاتحاد الأوروبي للنقل والبيئة  
اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة  
الاتحاد الدولي لرابطات أسر الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة  
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان  
الاتحاد الدولي لعلم النفس  
الاتحاد الدولي للدراسات العلمية للسكان  
الاتحاد الدولي للمحاميات  
الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء  
الاتحاد الدولي لوكالات التفتيش  
الاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات  
الاتحاد العالمي لتقابات العمال  
الاتحاد العام لتقابات العمال  
اتحاد الممثلين الوطنيين لتجربة الحياة الدولية  
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية  
اتحاد ربات البيوت بين القارات  
اتحاد رعاية الطفل  
إنكورفوز - ٢١  
إيكو - أكورد: مركز البيئة والتنمية والمستدامة  
بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين  
برامج التبادل الثقافي للخدمة الميدانية الأمريكية  
البرلمانيون من أجل عمل عالمي  
بلان إنترناشيونال  
تجمع حقوق الإنسان  
التحالف العالمي لصحة المرأة  
التحالف المعمداني العالمي  
التحالف من أجل تمكين الشباب

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية  
 الجماعات الدولية لإحياء الأرض  
 جمعية آباء وأخوان مارينول  
 الجمعية الأرجنتينية لطب الأطفال  
 جمعية الأمم الأولى - الإخاء الوطني الهندي  
 الجمعية الأمريكية لمهندسي السلامة  
 جمعية التشريع المقارن  
 الجمعية الدولية للاتصال بالوسائل المعززة والبديلة  
 الجمعية الدولية للإسعاف الأولي  
 الجمعية الدولية للأطباء من أجل البيئة  
 الجمعية الدولية لمكافحة الرق  
 الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان  
 جمعية المسنين الأسبان للتعاون التقني  
 جمعية المنارة  
 الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين  
 جمعية دلتا سيغما ثيتا النسائية  
 جمعية راهبات نوتردام المعلمات  
 جمعية كوريا للحرية  
 جمعية مهندسي حالات الطوارئ  
 الحركة الاتحادية العالمية  
 حركة الشباب الأفارقة  
 الحزب الراديكالي عبر الوطني  
 رابطة أطباء آسيا  
 رابطة أطباء من أجل المسؤولية الاجتماعية  
 الرابطة الاتحادية لمنظمات المسنين  
 رابطة الاسبرانتو العالمية  
 الرابطة الإيطالية لإعانة الأطفال

- رابطة البرلمانيين الأوروبيين للعمل من أجل أفريقيا
- رابطة التعليم الصينية للتبادل على الصعيد الدولي
- رابطة التنمية البشرية المستدامة
- رابطة الجمعيات العامة لطلاب أوروبا
- الرابطة الدولية لأندية الليونز
- الرابطة الدولية لأندية خدمات جمعيات الشبان المسيحية
- الرابطة الدولية للطب في خدمة الأغراض الإنسانية - بروك شيزهولم
- الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليك
- الرابطة الدولية للغرف التجارية الصغيرة
- الرابطة الدولية للقضاة
- الرابطة الدولية للكتابة النسائية
- الرابطة الدولية للموائى والمرافئ
- الرابطة الدولية لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية
- رابطة الرهبان الدومينيكان من أجل العدالة والسلام (رتبة الوعاظ)
- الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح
- الرابطة الصينية للتعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا
- الرابطة العالمية للطرق
- رابطة العمل من أجل مساعدة الأسر المدومة
- رابطة القديسة تيريزا
- رابطة الكومنولث للمسح والاقتصاد المتعلق بالأراضي
- رابطة المثليات والمثليين في ألمانيا
- رابطة المساعدة والإغاثة (اليابان)
- رابطة المعرفة السياسية والأخلاقية ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية
- الرابطة النسائية لمناهضة العنف
- الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع في القضايا الجنائية
- رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين
- رابطة طلاب العلاقات الدولية في جامعة ماكغيل

رابطة قدامى الدبلوماسيين الصينيين  
 راهبات مارينول القديس دومينيك  
 روزان  
 سفينة السلام  
 شبكة "قرية الأرض"  
 شبكة الإنترنت لحقوق الإنسان  
 الشبكة الدولية للتوعية الصحية  
 الشبكة الدولية للطاقة المستدامة  
 شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية  
 شبكة نساء الشرق والغرب  
 الشراكة العالمية للأصوات الحيوية  
 صندوق الأطفال أولاً  
 الصندوق الدولي للرفق بالحيوان  
 الصندوق الكندي للطفولة "JMJ"  
 صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين  
 الطائفة البهائية الدولية  
 الغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية  
 غرفة التجارة الدولية  
 فريق الاتصال للسنة الدولية للمرأة  
 الفريق البرلماني للبلدان الأمريكية المعني بالسكان والتنمية  
 الكنيسة المشيخية في الولايات المتحدة الأمريكية  
 لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور  
 لجنة الخدمات الأفريقية  
 اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب  
 اللجنة الدولية للري والصرف  
 اللجنة الدولية للمصالحة العربية الإسرائيلية  
 مؤتمر القيادة الدومينيكية

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة  
مؤتمر النقل العالمي للمعلومات  
مؤسسات الإمام الصدر  
المؤسسة الإمامية الطبية الدولية  
المؤسسة الإندونيسية لرعاية الطفل  
مؤسسة الأنشطة الموسيقية لإنقاذ أفريقيا  
مؤسسة الإيواء الكندية  
مؤسسة البحوث الدولية لأغراض التنمية  
مؤسسة البناء والإسكان الاجتماعي  
مؤسسة التراث  
المؤسسة التعليمية الدولية لحبة الأطفال  
مؤسسة الخوئي  
المؤسسة الدبلوماسية  
مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة  
المؤسسة الدولية للطاقة  
المؤسسة الدولية للغابات المطيرة  
مؤسسة الصحة على الشبكة  
مؤسسة الغابات المطيرة  
المؤسسة الكندية للعلاقات العرقية  
مؤسسة أمريكا البرازيلية  
مؤسسة أمريكا خالية من المخدرات  
مؤسسة تنمية الموارد البشرية  
مؤسسة شانثال بيا  
مؤسسة كيوانيس الدولية  
مؤسسة هاف ذا سكاي  
مجلس "غرين بيس" الدولي  
مجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز

المجلس الدولي لجمعيات التصميم الصناعي  
 المجلس الدولي للبحوث والابتكارات في مجال البناء والتشييد  
 المجلس الدولي للرابطات الكيميائية  
 المجلس الدولي للهيئات اليهودية للأعمال الخيرية والرعاية الاجتماعية  
 المجلس الدولي للوكالات الطوعية  
 مجلس الكومنولث للإيكولوجيا البشرية  
 المجلس المصري للشؤون الخارجية  
 المجلس النسائي الوطني الكوري  
 مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان  
 مجموعة الـ ٧٨  
 مجموعة العمل المشترك من أجل حقوق المرأة ومواطنتها  
 مرصد الأمم المتحدة  
 مركز التبادل والتعاون لأمريكا اللاتينية  
 المركز الدولي للنسائي للديمقراطية  
 المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة  
 مركز الديانات العالمية  
 مركز العدالة الحضرية  
 مركز المرأة لمواجهة الأزمات  
 المركز المقدوني للتعاون الدولي  
 مركز المهاجرين الآسيويين  
 المركز الهولندي للشعوب الأصلية  
 المركز الوطني للتأهيل والتنمية  
 المركز الوطني لمحاكم الولايات  
 مركز اليوم الثامن للعدالة  
 مركز أوروبا - العالم الثالث  
 مركز رعاية المرأة  
 مركز شباط/فبراير ٧٤ للأبحاث والتوثيق

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان  
مركز قانون وسياسات المحيطات  
معهد أبحاث الطاقة والبيئة  
المعهد الإسلامي الأفريقي الأمريكي  
معهد التعليم العالمي  
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز  
معهد السياسة الأسرية  
معهد تفويض الإدارة  
معهد سينها للعلوم والتكنولوجيا الطبية  
معهد غوريزيا لعلم الاجتماع الدولي  
مكتب المراجع السكانية  
منتدى أوبونتو - المنتدى العالمي لشبكات المجتمع المدني  
منتدى كيتاكيوشو للمرأة الآسيوية  
منظمة "أمريكيون من أجل صندوق الأمم المتحدة للسكان"  
المنظمة الإقليمية الشرقية للإدارة العامة  
منظمة الأمل من أجل أفريقيا  
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف  
المنظمة الدولية لصحة الأسرة  
المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات  
المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات  
منظمة العالم للعالم  
المنظمة العالمية للسلام والتنمية الاقتصادية  
المنظمة العالمية لناهضة التعذيب  
منظمة العفو الدولية  
منظمة العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم  
منظمة العمل من أجل البيئة في تشاد  
المنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية

- المنظمة الكورية الدولية للمتطوعين  
 منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا  
 منظمة المرأة من أجل المرأة  
 المنظمة المصرية لحقوق الإنسان  
 منظمة أهونغ  
 منظمة أو كسفام الدولية  
 منظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين  
 منظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين  
 منظمة طبي الدولية  
 منظمة غرام بهاراتي ساميتي  
 منظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة  
 منظمة فيكاس ساميتي للنهوض بالمرأة  
 منظمة لات كريت  
 منظمة ميديكو إنترناشيونال  
 منظمة نساء كندا الحقيقيات  
 منظمة هيليو الدولية  
 مهندسو العالم  
 نساء ضد الاغتصاب  
 الهيئة الدولية للتأهيل  
 وكالة تقديم العون للتعاون التقني والتنمية  
 وينفيزيل - النساء ذوات الإعاقة المنظورة وغير المنظورة  
 (و) أحاط علما بالتقارير الرباعية السنوات التي قدمتها المنظمات غير  
 الحكومية السبع التالية عن الفترات المشمولة بالتقرير السابقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩:
- الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان  
 الحزب الراديكالي عبر الوطني  
 رابطة القضاة الدولية  
 شبكة الإنترنت لحقوق الإنسان

مؤسسة التراث

مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

(ز) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الثلاث والعشرين التالية، دون المساس بحقها في تقديم الطلب في المستقبل، لعدم ردها على الاستفسارات التي وجهها إليها أعضاء اللجنة، بالرغم من إرسال ثلاث رسائل لتذكيرها بذلك على امتداد دورتين متتاليتين من دورات اللجنة:

اتحاد المنظمات غير الحكومية المعنية بالإيدز والتنمية الدولية في المملكة المتحدة

الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية (المنطقة الشمالية الشرقية)

التضامن: المنظمة غير الحكومية للكنيسة الأرثوذكسية في اليونان

الجمعيات الكندية لمنتجات الغابات

الجمعية الأكاديمية الأشورية

الرابطة الأمريكية لدعاة المذهب الإنساني

رابطة النساء التونسيات للبحوث والتنمية

صندوق زيغن

علم النفس فيما وراء الحدود

مؤتمر ترسيم النساء

مؤسسة التحالف المسكوني للسياحة

مؤسسة إيون

مؤسسة خلاص أفريقيا

المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين

المجلس الأوروبي للطاقة المتجددة

المركز الدولي لصحة المهاجرين والتنمية

مركز مكافحة العنصرية

معهد نداء للبحوث السياسية والعلمية

منظمة الأمل الإيفوارية الخيرية

منظمة القوت للجميع

منظمة كل طفل

منظمة ناتريبال

نادي النخبة

٢٢٨/٢٠١١

## طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المائة وست وأربعين التالية:

المركز الاستشاري الخاص

ائتلاف كارات

اتحاد الأفارقة لمكافحة إساءة معاملة الأطفال

الاتحاد البوليفي للشباب - بيت الشباب

الاتحاد الدولي لجمعية القديس فينسنت دي بول

الاتحاد الدولي للمسافرين

الاتحاد الدولي للمنظمات المانحة لعلامة التجارة العادلة

الاتحاد الديمقراطي النسائي

الاتحاد اللبناني الثقافي العالمي

اتحاد أمم ساسكاتشوان الهندية

الإدارة البيئية لتحسين سبل العيش - مرفق بوز

إرسالية مهافيرا جاين الدولية

برنامج القانون الدولي لحقوق الإنسان

برنامج إنغويسي أفييا

برنامج تنمية المجتمعات الريفية

التأزر من أجل تمكين الشباب

تحالف المرأة من أجل عراق ديمقراطي

التوعية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة  
الجمعيات الخيرية لقديسي اليوم الآخر  
جمعية التنمية المستدامة  
جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان  
الجمعية العالمية للتحليل النفسي وفق تعاليم فرويد  
جمعية المعونة الآشورية (العراق)  
جمعية النساء المؤسسات للمنظمات غير الحكومية  
جمعية النهوض بالإنسان وتمكين المحرومين  
الجمعية الوطنية للتنمية الريفية  
جمعية باستيف للشباب من أجل التنمية  
جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي  
جمعية ستيشنتغ فيمينترا الهولندية  
جمعية شوهاتغار للبيئة  
جمعية هيلبوس للحياة  
حركة نساء دلتا النيجر من أجل السلام والتنمية  
الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية  
خدمة دعم المبادرات الإنمائية المحلية  
دائرة المبادرة المشتركة للبحوث والبيئة والجودة  
رابطة اتحادات وجمعيات سيدات الأعمال المتوسطيات  
الرابطة البنمية للسماسرة ومطوري العقارات  
الرابطة الدولية للقراءة  
الرابطة الدومينيكية للأمم المتحدة  
رابطة السلام والأسرة ووسائل الإعلام  
رابطة العلاقات الدولية بجامعة بيل  
رابطة القرن الأفريقي لحقوق الإنسان  
رابطة المرأة العاملة  
رابطة النساء المتضررات جراء الحرب

الرابطة الوطنية لرجال الأعمال الكولومبيين  
 شبكة إعانة الأطفال  
 شبكة أفريقيًا للتبادل الإنمائي  
 الشبكة العالمية للمعونة  
 شبكة العمل الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة  
 شبكة المنظمات الناشطة في مجال حقوق المرأة  
 شبكة المياه النقية  
 الشبكة النسائية للتنمية والعدالة والسلام  
 شبكة منظمات القطاع التعليمي في النيجر  
 الصندوق الاستئماني لسبل العيش المستدامة  
 الصندوق الاستئماني للجبر  
 صندوق باتول الاستئماني للرعاية  
 صندوق كراولي للطفولة  
 صندوق هانت للبدائل  
 طلاب من أجل سياسة واعية لمكافحة المخدرات  
 عمل الناشطين المسيحيين في مجال حقوق الإنسان في شابوندا  
 غرفة التجارة والصناعة الهندية - الأوروبية  
 فريق ألمانيًا المشترك بين الثقافات  
 فريق توفير الرعاية ضمن رؤية شاملة  
 فريق دعم البيئة  
 قمة الأمم الأولى  
 الكرامة: جمعية المحاميات المسلمات لحقوق الإنسان  
 كنائس التواصل العالمي من أجل إعادة الملك  
 اللجنة الإسبانية لممثلي المعوقين  
 اللجنة الوطنية الفنلندية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة  
 مؤسسة أبيبيمان  
 مؤسسة أفريقيًا الحرة (غانا)

مؤسسة الأطلس الكبير  
مؤسسة البلد الحر  
مؤسسة البيئة والموارد الطبيعية  
مؤسسة التكنولوجيا الحديثة في الكاميرون  
المؤسسة الدولية لتنمية الشباب الأفريقي  
مؤسسة الشرق والغرب لمكافحة الإيدز  
مؤسسة الطب الحقيقي  
مؤسسة القضاء على الفقر والتعليم المجتمعي  
المؤسسة المريمية من أجل التضامن الدولي - أونلوس  
مؤسسة المستقبل  
مؤسسة المعهد الثقافي للجنوب  
مؤسسة بيت حقوق الإنسان  
مؤسسة تشايلد لينك  
مؤسسة جسر الشباب  
مؤسسة حاسوب محمول لكل طفل  
مؤسسة ستير للتنمية الاجتماعية والتكنولوجيا والتربية والبيئة والبحوث  
مؤسسة سورفرايدر الأوروبية  
مؤسسة غودوينغ أوسونغ الدولية (المشروع الأفريقي)  
مؤسسة قوة حفظ الحياة البرية  
مؤسسة مركز التوعية بالإعاقة العقلية  
مؤسسة مركز الخليج للأبحاث  
مؤسسة منتدى التحالف  
مبادرة الصحة العقلية للأفارقة في حالات الأزمات  
مبادرة دجيني  
مجلس التنمية الدولية  
المجلس الدولي للمعوقين في الولايات المتحدة  
المجلس الدولي للمواطنين الروس

مجلس الهنود المسلمين - الولايات المتحدة الأمريكية  
 المجلس الوطني للمدافعين عن حقوق الطفل، نيجيريا: المنطقة الجنوبية الغربية  
 مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل  
 المرصد الدولي لعدالة الأحداث  
 مركز الاستقبال والتطوع لرعاية الأيتام والمهجورين والمعوقين في الكاميرون  
 مركز التعاون والبحث في مجال السياسات على الصعيد الإقليمي "ستويورام"  
 المركز الدولي للسياسات المتعلقة بالكحول  
 مركز العدالة العالمية  
 مركز القانون الدولي للتنمية المستدامة  
 مركز المجتمع المدني للدعوة في المجال التشريعي  
 مركز إنديرا غاندي للتربية المتكاملة  
 مركز أنصار المرأة للبحوث والوثائق  
 مركز بلغراد لحقوق الإنسان  
 مركز حقوق الإنسان للطفل في ألبانيا  
 مركز شاننا التذكاري للتأهيل  
 مركز مجموعة العلاج في مقاطعة كيب الغربية  
 مركز موارد قانون حقوق الإنسان  
 المشروع الأخضر في نيجيريا  
 مشروع الدعوة المستقلة  
 معاً من أجل مكافحة الإيدز  
 معهد إكويت  
 معهد التنمية وراء البحار  
 معهد شريعة نوح  
 منتدى تشجيع المواطن على استعمال الطاقة النظيفة  
 منتدى جنوب آسيا للبيئة  
 منظمة "SOS" للنهوض بالتعليم  
 منظمة "سقف لبلادي"

- منظمة أصفهان لحقوق الأقليات وتنميتهم  
منظمة أكوافيد: الاتحاد الدولي للمؤسسات الخاصة للإمداد بالمياه  
منظمة الإصلاحات الهندية  
المنظمة الأوروبية للمواطنين البيئيين من أجل توحيد المقاييس  
منظمة البحوث في مجال السياسات  
منظمة التخطيط للحياة  
منظمة الجرس  
منظمة الحلول الصحية  
المنظمة الدولية لإعانة الطفولة  
المنظمة الدولية للترويج للعلوم  
المنظمة الدولية للتعاون في مجالي الفنون والتكنولوجيا  
المنظمة الدولية للتنمية الاجتماعية  
المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار  
المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال  
منظمة العطاء لكولومبيا  
منظمة الكاميرون، الأرض الجديدة  
منظمة الكيانات المشتركة للأمريكتين  
منظمة إنقاذ قلب طفل تخليداً لذكرى د. آيمي كوهن  
منظمة أودياما  
منظمة غيب فارتا مانش  
ميسرو المساعدة الذاتية تحقيقاً للتنمية  
نحن الشباب نكثرث
- (ب) لاحظ قيام المنظمة غير الحكومية التالية بسحب طلبها للحصول على المركز الاستشاري:
- مركز علم النفس والتغير الاجتماعي
- (ج) لاحظ أيضاً أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت أن توصي بعدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية التالية:
- الرابطة الدولية للمثليات والمثليين

- (د) قرر إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية:  
 '١' من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص  
 رابطة الولايات المتحدة للعلامات التجارية  
 '٢' من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام  
 دار العهد  
 الرابطة الدولية للغرف التجارية الصغيرة
- (هـ) لاحظ أن اللجنة أحاطت علما بتغيير أسماء المنظمات غير الحكومية  
 الثمان التالية:
- الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان (مدرج في القائمة) إلى اتحاد المكافحة  
 الدولية للسرطان  
 التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال (المركز الاستشاري العام، عام ١٩٩٣) إلى  
 المنظمة الدولية لإنقاذ الأطفال  
 جمعية رعاية الطفل الأفريقي (المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٨) إلى  
 منظمة تقديم المعونة إلى أفريقيا  
 الحركة العالمية للأمميات (المركز الاستشاري العام، عام ٢٠٠٤) إلى الحركة  
 العالمية للمنظمة الدولية للأمميات  
 مؤسسة آسيا للخدمات والبحوث المعنية بالأسرة والثقافة (المركز الاستشاري  
 الخاص، عام ١٩٩٩) إلى معهد الخدمات والبحوث المعني بالأسرة والطفل  
 المؤسسة العالمية للسكان (المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٤) إلى مؤسسة  
 ستيكنغ راتغر العالمية للسكان  
 معهد الصين الدولي للشركات المتعددة الجنسيات (المركز الاستشاري الخاص،  
 عام ٢٠٠٦) إلى مجلس الصين الدولي لتعزيز الشركات المتعددة الجنسيات  
 النادي النسائي (المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٥) إلى المبادرة  
 النسائية القوقازية
- (و) لاحظ أيضا أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير الرباعية السنوات المقدمة  
 من المنظمات غير الحكومية المائة وأربع وخمسين التالية عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩  
 المشمولة بالتقرير وفترات إبلاغ سابقة<sup>(٣٨)</sup>:
- الاتحاد الإثيوبي العالمي

(٣٨) أشير في القائمة بين قوسين إلى المنظمات التي قدمت تقارير عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ وإلى تواريخ تقديمها.

الاتحاد الأوروبي للطلاب اليهود  
اتحاد الحقوقيين العرب (٢٠٠٥-٢٠٠٨)  
الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة أفريقيا)  
الاتحاد الصيني للمعوقين  
اتحاد الطلاب المسيحي العالمي  
الاتحاد العالمي لمنظمات التأهيل عن طريق التدريب  
الاتحاد العام للمرأة العربية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)  
الاتحاد الكندي للجامعات  
الاتحاد الكوري للحركة البيئية  
اتحاد المحاميات في كينيا  
اتحاد النقابات المستقلة في روسيا  
الاتحاد الوطني للجمعيات الدولية للمهاجرات  
الاتحاد الوطني للمرأة من أجل الديمقراطية  
اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية  
أكاديمية التعليم العالي الدولية للعلوم  
الأكاديمية الروسية للعلوم الطبيعية  
البرنامج الوطني للدعم الريفي  
برنامج حق المرأة في التعليم  
التحالف التعاوني الدولي  
التحالف الدولي للأشقاء الكبار والشقيقات الكبيرات  
التحالف الشمالي من أجل الاستدامة  
التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء  
التعاونية السنغالية للأفارقة من أجل الترويج للتثقيف البيئي  
جمعية الإنتاج والبحث والعمل والتدريب من أجل البيئة  
جمعية الخدمات  
الجمعية الخيرية للسيدات  
الجمعية الغينية لإعادة إدماج مدمني المخدرات

- جمعية تمكين المرأة الأفريقية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- جمعية تنظيم الأسرة في لبنان
- جمعية تنظيم الأسرة في موريشيوس
- جمعية عموم روسيا للمعوقين
- حركة ربات المنازل الإيطاليات
- حركة مانويلا راموس
- الحقوق العالمية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- الحملة الدولية لأجور العمل المتزلي
- الخدمات العالمية الكنسية
- خدمات المهاجرين الصينيين
- الرابطة الأوروبية لعمال السكك الحديدية
- الرابطة الإيطالية للمرأة في مجال التنمية
- الرابطة الدانمركية للمثليات والمثليين
- الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي
- الرابطة الدولية لحقوق الإنسان
- الرابطة الدولية للأزواج
- الرابطة الدولية للتكامل والكرامة والنهوض الاقتصادي
- الرابطة الدولية للقيم الإنسانية
- الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - أوروبا
- الرابطة الدولية للمنظمات الشعبية العاملة معا في إحاء
- الرابطة الديمقراطية الشعبية النسائية لعموم أوكرانيا/ديا (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- الرابطة الكاريبية النسائية للبحوث والعمل
- الرابطة الكندية لجمعيات إليزابيث فراي
- رابطة المعلمات في مالي
- رابطة النساء البريسبيتيريات في أوتياورا (نيوزيلندا)
- رابطة النهوض بالتشغيل والإسكان

- الرابطة الوطنية لتحسين الموارد  
الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية  
الرابطة اليابانية لحقوق الدولية للمرأة  
رابطة تدريب المراهقين والنساء ودمجهم في المجتمع  
رابطة جمعيات التعاون النسائية في بلدان البلقان  
رابطة خبراء الأمم المتحدة السابقين في مجال الصناعة والتنمية  
رابطة مساعدة أسر الأطفال المعوقين  
الشبكة الصحية لنساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي  
الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز  
شبكة المرأة الإسرائيلية  
الشبكة النسائية المتعددة الثقافات  
شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام  
القرية العالمية للتأهيل والتنمية  
اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية  
اللجنة المركزية المنونية  
لجنة تنسيق العمل الطوعي الدولي  
المؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين  
المؤسسة الأوروبية من أجل التنمية المستدامة للمناطق (٢٠٠٥-٢٠٠٨)  
المؤسسة الإيكولوجية الاجتماعية  
مؤسسة ألبار - أليس  
مؤسسة السلام الروسية  
مؤسسة النهوض بالصحة وتطوير البحوث (٢٠٠٥-٢٠٠٨)  
مؤسسة الهلال الأزرق الدولية للإغاثة والتنمية  
المؤسسة الوطنية للمشروعات  
مؤسسة تيليتون المكسيكية  
مؤسسة سافيا للتنمية  
مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان

مؤسسة ماريانو إي رافايل كاستيو كوردوبا  
 المبادرة الدولية للقاح الإيدز  
 مجلس أبحاث الأسرة  
 مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة  
 المجلس الدولي لعلماء النفس  
 المجلس الدولي للمطارات  
 مجلس المياه العالمي (٢٠٠٥-٢٠٠٨)  
 المجلس الوطني الإندونيسي للرعاية الاجتماعية  
 المجلس الوطني للعلاقات الأسرية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)  
 مجلس نيو ساوث ويلز للحريات المدنية  
 مجمع "دايمي"، بنغلاديش  
 مجموعة دعم العمل على النهوض بأفريقيا وتنميتها  
 مركز "عين - أو - ساليش كندرا" للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان  
 مركز أبحاث القانون البيئي الدولي  
 المركز الآسيوي للموارد القانونية  
 مركز البحوث و التطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا  
 مركز البيئة والشؤون الجنسانية والإمناية  
 المركز الدولي لتعليم السياحة الشاملة (٢٠٠٥-٢٠٠٨)  
 المركز الدولي للاستثمار  
 المركز المعني بالمرأة والأرض والدين  
 المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين  
 مركز أنطاكية المسيحي  
 مركز بلاغوفست لمساعدة الناس التابع للمنظمة الدولية للبر العام  
 مركز تايدز  
 مركز فلورا تريستان للمرأة البيروفية  
 مركز لتكنولوجيا المياه والتصحاح الميسورة التكلفة  
 مركز هنري دونان للحوار الإنساني

- مشاريع صحة المراهقين وإعلامهم (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- المعهد الآسيوي لتطوير النقل
- معهد الدراسات الأمنية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- معهد الصين الدولي للشركات المتعددة الجنسيات
- معهد العلاقات بين بلدان البلقان
- معهد فرانكلين وإليانور روزفلت
- معهد فيينا للتنمية والتعاون
- معهد ميراميد
- المعونة المسيحية
- المكتب الدولي للتربية الكاثوليكية
- المنتدى البيئي للمنظمات غير الحكومية للسلام الإيكولوجي في الشرق الأوسط
- المنسق الوطني لحقوق الإنسان
- منظمة أسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي
- منظمة إل تشيناكولو
- منظمة الإنسانية أولا
- منظمة الحكومات المحلية من أجل الاستدامة
- منظمة الخدمات السكانية الدولية
- المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقليا
- المنظمة الدولية لرعاية الأمومة
- المنظمة الدولية للتعليم
- المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية
- المنظمة السويدية لرابطة تقديم المعونة الدولية للمعوقين
- المنظمة العالمية للترفيه
- المنظمة العالمية للجنس النسائي
- المنظمة العالمية للحركة الكشفية
- منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان
- المنظمة الكاثوليكية للاختيار

- منظمة الكأس المقدسة  
 المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام (٢٠٠٥-٢٠٠٨)  
 منظمة المعونة الإنسانية "إنترسوس"  
 منظمة المنارة الدولية  
 المنظمة النسائية لرصد العمل السياسي  
 المنظمة النسائية للبلدان الأفريقية  
 منظمة أمل الشعوب  
 منظمة آيباس  
 منظمة إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي  
 منظمة إيكو - إيكلو  
 منظمة بنغلاديش ماهيلا باريشاد (٢٠٠٥-٢٠٠٨)  
 منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية  
 منظمة تنمية المرأة وتدريبها في المجال البيئي  
 منظمة رامبهو مهاجي برابوديني  
 منظمة رصد القيادة  
 منظمة عقد الشعوب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان  
 منظمة نساء بوكوتيت إنويت في كندا  
 النجدة الشعبية الفرنسية

٢٢٩/٢٠١١

إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي لم ترد على الاستفسارات التي وجهتها إليها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على امتداد دورتين متعاقبتين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الاثنتين والثلاثين التالية، دون المساس بحقها في تقديم الطلب في المستقبل، لعدم ردها على الاستفسارات التي وجهها إليها أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، بالرغم من إرسال ثلاث رسائل لتذكيرها بذلك على امتداد دورتين متعاقبتين للجنة:

اتحاد المرأة الأردنية  
أكاديمية الحياة للدراسات المهنية  
التحالف العالمي لمكافحة الإيدز  
تحالف مصنعي السيارات  
جمعية أناندينال غانيش بودار  
جمعية غرس التعليم في عقول البنات والآباء والمراهقين "داكوم"  
حركة الشركات الصناعية والتجارية ذات البعد الإنساني  
الرابطة الأوروبية للرقائق الملصقة بالتوافق  
رابطة تمكين وتطوير جميع النساء  
شبكة أفريقيما الإنمائية للألفية  
الشبكة الصومالية لانتفاع المجتمعات المحلية  
الشبكة العالمية للتركيز على الحياة  
صندوق القلب السعيد  
صندوق سري الاستثمار للبحوث والأعمال الخيرية  
مؤسسة "الطاو" العظيم في أمريكا  
مؤسسة التعليم لأجل التوظيف الأردنية  
مؤسسة الساحل  
المؤسسة الكاريرية لخدمات مرفق الكهرباء  
مؤسسة تنمية شباب الصين  
مبادرة الضمير العالمية  
المبادرة الشعبية لحقوق الإنسان - جانانيتي  
مجلس الصحافة العالمي  
مركز حقوق الإنسان (المغرب)  
مركز حياة الناس  
منظمة التآخي النسائية  
المنظمة العالمية لتمكين الإنسان وإعمال حقوقه  
المنظمة العالمية للمرحاض

المنظمة المعنية بتوفير الأموال لمساعدة اللاجئين في كوريا الشمالية

منظمة بناء السلام

المنظمة غير الحكومية لتعليم الحاسوب وتوفير المأوى والرعاية الاجتماعية،

راوالبندي

منظمة مايكروبيس

وكالة التنمية المستدامة في كوت ديفوار

٢٣٠/٢٠١١

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم التقارير الرباعية  
السنوات المتبقية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه  
٢٠١١، وفقاً لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يعلق فوراً لمدة سنة  
واحدة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المائة وثلاث التالية التي لم تقدم  
التقارير الرباعية السنوات المتبقية، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية  
بقرار المجلس:

الاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية

الاتحاد النسائي الأوروبي

اتحاد النهوض بالمرأة النيجيرية

برامج برايد الشبابية

التحالف الكندي للعمل الأسري

تحالف مكافحة الإيدز في نيجيريا

التنسيق بين المنظمات النسائية غير الحكومية الغابونية

الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة

جمعية الترويج الذاتي والامتياز

جمعية الخدمة الاجتماعية العاملة على تحقيق التنمية الريفية والقبلية المتكاملة

جمعية المبادرات في مجال التنمية الريفية والحماية البيئية

الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة الريفية

الجمعية المغربية لمساندة وإعانة المعاقين عقلياً

الجمعية الهندية لأخصائيي الأعمال التجارية الزراعية

الجمعية الوطنية لمنظمات الشبيبة في جمهورية أذربيجان  
جمعية إمكانات بلا حدود الدولية  
جمعية حواء للمرأة  
جمعية خوسي مارتي الثقافية  
جمعية مهندسي السيارات  
الحركة الدولية للترفيه العلمي والتقني  
خدمات الإغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي للولايات المتحدة)  
رابطة الأرجنتين للقانون الدولي  
الرابطة الأوروبية للطاقة المتجددة - تركيا  
الرابطة الأوروبية لمناهضة العنف ضد المرأة في العمل  
رابطة البرلمانين التونسيين  
الرابطة الجزائرية للتضامن مع المصابين بالأمراض التنفسية  
رابطة الدراسات الدولية  
رابطة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل  
الرابطة الدولية لصوت المرأة  
الرابطة الدولية لطلاب الحراجة  
الرابطة الدولية للحركات الأسرية للتدريب الريفي  
الرابطة الدولية للصحة العقلية للمرأة  
رابطة الضمير  
الرابطة العالمية للإذاعيين في المؤسسات الإذاعية المجتمعية  
رابطة المرأة الصينية في أمريكا  
رابطة المرأة والطفل والتنمية  
الرابطة المغربية لتنظيم الأسرة  
الرابطة المغربية للتضامن والتنمية  
الرابطة المغربية للمساعدة على تشجيع المشاريع الصغيرة  
الرابطة المغربية لمساعدة الطفل والأسرة  
الرابطة الموريتانية لرفاه وإغاثة الطفل والأم

رابطة أنصار النساء/تويزي هاموي  
 رابطة تقديم المساعدة إلى المعوقين الملازمين للمترل  
 رابطة مُختبري اللغات في أوروبا  
 شبكة الباحثين ومستعملي البحوث الأوغنديين  
 الشبكة الدولية لإبراز دور المرأة  
 الشبكة الكورية التقدمية - جينونيت  
 شبكة المعلومات للقطاع الثالث - قطاع الخدمات  
 شبكة كيبك للمعلومات عن المسنات والمسنين  
 شبكة مزارعي عموم أفريقيا  
 الفرقة المعنية ببحوث البيئة والإدارة الحضرية والمستوطنات البشرية  
 فيلق الرحمة الدولي  
 قيادة البيئة والتنمية  
 الكليات العالمية المتحدة  
 الكلية الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء  
 الكلية الدولية للجراحين  
 اللجنة الاستشارية لحماية البحار  
 اللجنة الاستشارية للكنيسة الإنجيلية في ألمانيا  
 اللجنة المعنية بالتنسيق بين الشعوب الأصلية في أفريقيا  
 اللجنة الوطنية للعمل من أجل حقوق الطفل والمرأة  
 المؤتمر العالمي الكرواتي  
 المؤتمر النسائي الإندونيسي  
 المؤتمر الوطني للمفوضين المعنيين بالقوانين الموحدة بالدولة  
 مؤسسة إرساء الديمقراطية في أفريقيا  
 مؤسسة أفريقيا للبنى التحتية  
 المؤسسة العالمية للإسكان  
 مؤسسة المعونة القانونية الأفريقية  
 مؤسسة حقوق الإنسان لأجل الكرامة  
 مؤسسة لينارد تشيشاير للإعاقة

مؤسسة مجموعة مرمرة للبحوث الاستراتيجية والاجتماعية  
مامتا: المعهد الصحي للأم والطفل  
مجموعة الـ ٤٨٤  
المرأة العاملة والمتزل  
المرصد الوطني لحقوق الطفل  
مركز أذربيجان للمرأة والتنمية  
مركز الأبحاث الاستراتيجية والتنمية في جورجيا  
مركز الدراسات لتحقيق أمل أطفال الصحراء  
المركز النسوي للنهوض بالتنمية  
مركز بدائل السياسات  
المساعدة التربوية الدولية  
معهد البحوث الكندي للنهوض بالمرأة  
المعهد الدولي للتثقيف من أجل السلام  
معهد مركوري  
معهد مكسيم  
منتدى إدماج المهاجرين  
المنتدى البرلماني الأوروبي المعني بالسكان والتنمية  
منتدى النسر  
منظمة أطباء شبان بلا حدود - تونس  
منظمة الأسرة المفتوحة الأسترالية  
المنظمة الدولية لكفالة الأطفال  
المنظمة الدولية للحد من الكوارث  
المنظمة الدولية للسلام والرعاية والإغاثة  
المنظمة الدولية للنظراء  
المنظمة الدولية لمراقبة المخدرات  
منظمة الطرف المناظر الدولية  
المنظمة العالمية لإغاثة الأطفال والتطوع  
المنظمة العمل الزراعي الألمانية لتقديم المساعدة

منظمة تقاليد من أجل الغد  
 منظمة غايا ماطر  
 النادي الدولي لأبحاث السلام  
 وكالة أمريكا اللاتينية للمعلومات  
 وكالة مسلمي أفريقيا

٢٣١/٢٠١١

إعادة المركز الاستشاري إلى المنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية  
 السنوات المتبقية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥  
 تموز/يوليه ٢٠١١، وفقاً لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى  
 مقرره ٢١٨/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، إعادة المركز الاستشاري  
 للمنظمات غير الحكومية الست عشرة التالية التي قدمت تقاريرها الرباعية  
 السنوات المتبقية:

اتحاد الحقوقيين العرب

الاتحاد العام للمرأة العربية

جمعية تمكين المرأة الأفريقية

الحقوق العالمية

الرابطة الديمقراطية الشعبية النسائية لعموم أوكرانيا/ديا

الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة

المؤسسة الأوروبية من أجل التنمية المستدامة للمناطق

مؤسسة النهوض بالصحة وتطوير البحوث

مجلس الإينو في نيتاسينان<sup>(٣٩)</sup>

مجلس المياه العالمي

المجلس الوطني للعلاقات الأسرية

المركز الدولي لتعليم السياحة الشاملة

(٣٩) لم تنظر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية خلال دورتها المستأنفة في عام ٢٠١١ في التقرير  
 الرباعي السنوات الذي قدمته هذه المنظمة بسبب الحد من حجم الوثائق. لذلك ستنظر اللجنة في هذا  
 التقرير خلال دورتها العادية في عام ٢٠١٢.

معهد الدراسات الأمنية  
المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام  
منظمة بنغلاديش ماهيلا باريشاد  
منظمة مشاريع صحة المراهقين وإعلامهم

٢٣٢/٢٠١١

سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التي استمرت في عدم تقديم تقاريرها الرباعية السنوات المتبقية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وفقاً لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره ٢١٨/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يسحب فوراً المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواحدة والستين التالية التي استمرت في عدم تقديم تقاريرها الرباعية السنوات المتبقية، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بقرار المجلس.

الاتلاف الوطني لإعادة الاستثمار في المجتمعات المحلية  
الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع المشردين  
الاتحاد الأيرلندي لإصلاح النظام الجنائي  
اتحاد الصحفيين العرب  
الاتحاد العالمي للمهن  
اتحاد العجر الدولي  
الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للشعوب الأصلية وسكان الجزر  
التحالف الوطني لتحقيق العدالة للمرأة  
التنمية من خلال الادخار والائتمان  
جمعية حماية البيئة  
دائرة المعلومات المناهضة للعنصرية  
رابطة "فيناكوم" للأشخاص البالغة أعمارهم ٥٠ عاماً أو أكثر  
رابطة أصدقاء المعوقين  
رابطة الإرشاد والتنظيم والبحث والتنمية  
رابطة التضامن للمرأة العربية

الرابطة التونسية لتنظيم الأسرة  
 الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن  
 الرابطة الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات والإتجار بها  
 الرابطة الطبية للكومنولث  
 الرابطة العالمية للطب النفسي  
 الرابطة الموريتانية من أجل التنمية وحماية البيئة  
 الرابطة النسائية  
 الرابطة الوطنية لدعم المبادرة النسائية لحماية الطفل والبيئة  
 الرابطة الوطنية للمنظمات النسائية في أوغندا  
 رابطة رفاه سكان منطقة بو فالون  
 رابطة صاحبات الأعمال في كارناتاكا  
 شبكة ليك نت  
 اللجنة الجزائرية لحقوق الإنسان والشعوب  
 لجنة العمل الوطني المعنية بوضع المرأة (كندا)  
 مؤتمر المرأة السوداء في كندا  
 المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في حالة الكرب  
 مؤسسة تعزيز وحماية البيئة والتراث الثقافي  
 مؤسسة وحدة دعم البرامج  
 المجلس العالمي للشعوب الأصلية  
 المجلس الهندي لرعاية الطفولة  
 مركز الاتصال البيئي الدولي  
 مركز الحرية الإدراكية والأخلاقيات  
 مركز الدراسات الإنمائية والعمل الإنمائي  
 المركز العالمي للدراسات الإسلامية  
 مركز الموارد العالمية للعمل من أجل البيئة  
 المعهد الدولي لتسجيل وإحصاء الأحوال المدنية  
 معهد فورساي

منتدى كرامة الإنسان  
منظمة الأرض الحية  
المنظمة الأفريقية لإغاثة الأمهات والأطفال  
منظمة الإيكولوجيا - كوت ديفوار  
منظمة التعاون الآيرلندية  
المنظمة الخيرية الإسلامية العالمية  
منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان  
المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية  
المنظمة الدولية لتوفير العمل للأشخاص ذوي الإعاقة والمعوقين مهنيًا  
المنظمة الدولية للألعاب الرياضية للمعوقين  
منظمة الشراكة من أجل السلامة النفسية  
منظمة المرأة والشباب والتنمية والصحة  
المنظمة الوطنية لمكافحة الفقر  
منظمة تحديد الوعي النسائي  
منظمة شباب أنغولا الإيكولوجيين  
منظمة مدن التراث العالمي  
نادي الأنهار  
وكالة الحدود للتعمير والرفاهية  
وكالة إنترنيوز الدولية

٢٣٣/٢٠١١

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها  
المؤقت لعام ٢٠١٢

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥  
تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام  
٢٠١٢ في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ وفي ١٧  
شباط/فبراير ٢٠١٢ وعقد دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٢ في الفترة من ٢١ إلى ٣٠  
أيار/مايو ٢٠١٢ وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٢ على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٢

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
  - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من الدورات السابقة للجنة؛
  - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
  - (ج) طلبات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية أخرى لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري؛
- ٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
  - (أ) التقارير الرباعية السنوات المرجأة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
  - (ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
  - (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
  - (ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
  - (ج) مسائل أخرى ذات صلة.
  - ٧ - النظر في التقارير الخاصة.

- ٨ - الصندوق الاستئماني العام للترعاعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠١٣.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠١٢.

٢٣٤/٢٠١١

### تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١<sup>(٤٠)</sup>.

٢٣٥/٢٠١١

### تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لمدة ثلاث سنوات أخرى، بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، من أجل تمكينه من إنجاز برنامج عمله في حدود الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لهذا الغرض.

٢٣٦/٢٠١١

### مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٧/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٢٦/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد سلم بضرورة أن يزيد المجتمع المدني مشاركته وإسهامه على نحو مجد إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمالها؛

(ب) قرر، بصفة استثنائية ودون المساس بالنظام الداخلي الراسخ للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يوجه إلى المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني التي لم تحصل على مركز استشاري لدى المجلس ولكنها حصلت على تفويض للمشاركة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، دعوة للمشاركة في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠١٥؛

(ج) حث على تقديم تبرعات لتوفير أقصى قدر ممكن من المساعدة اللازمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني من البلدان النامية، ولضمان تمثيل هذه المنظمات والكيانات تمثيلاً متوازناً، بما في ذلك تمثيلها في أفرقة اللجنة؛

(د) دعا اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى أن تنظر بأقصى سرعة ممكنة في الطلبات المقدمة من هذه المنظمات والكيانات، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

(هـ) قرر، رغم استخدام نهج أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال، ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

(و) قرر أيضاً أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد وضمان المشاركة الجدية والفعالة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة على أساس طوعي، لجميع أصحاب المصلحة من البلدان النامية، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والجمعيات الصناعية والجهات الإنمائية الفاعلة.

٢٣٧/٢٠١١

### مشاركة الكيانات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرريه ٢١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٢٧/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد سلم بضرورة أن تزيد الكيانات الأكاديمية مشاركتها وإسهامها على نحو مجد إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وقد استعرض الطرائق المتبعة حالياً لمشاركة هذه الكيانات، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة الهيئات الأكاديمية في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد العمل بالترتيبات المتبعة حالياً لمشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠١٥؛

(ج) قرر أيضاً، رغم استخدام نهج أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال، ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

(د) قرر كذلك أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد وضمان المشاركة المجدية والفعالة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة على أساس طوعي، لجميع أصحاب المصلحة من البلدان النامية، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والجمعيات الصناعية والجهات الإنمائية الفاعلة.

٢٣٨/٢٠١١

### مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد سلم بضرورة أن تزيد كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، مشاركتها وإسهامها على نحو مجد إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وقد استعرض الطرائق المتبعة حاليا لمشاركة هذه الكيانات، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد العمل بالترتيبات المتبعة حاليا لمشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠١٥؛

(ج) قرر أيضا، رغم استخدام نهج أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال، ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

(د) قرر كذلك أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد وضمان المشاركة المجدية والفعالة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة على أساس طوعي، لجميع أصحاب المصلحة من البلدان النامية، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والجمعيات الصناعية والجهات الإنمائية الفاعلة.

٢٣٩/٢٠١١

### مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني غير المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بالمناقشة بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما يلي:

(أ) طلب إلى أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قوائم بالمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني غير المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي أعربت عن رغبتها في المشاركة في أعمال اللجنة، من أجل النظر فيها والموافقة عليها من قبل المجلس في الوقت المناسب، بغية تمكين هذه المنظمات والكيانات من المشاركة حتى عام ٢٠١٥، بصورة استثنائية، في أعمال اللجنة وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

(ب) قرر، رغم استخدام نهج أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال، ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

(ج) قرر أيضا أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد وضمان المشاركة الجدية والفعالة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة على أساس طوعي، لجميع أصحاب المصلحة من البلدان النامية، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والجمعيات الصناعية والجهات الإنمائية الفاعلة.

٢٤٠/٢٠١١

**تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة عشرة**

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة<sup>(٤١)</sup>؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة على النحو المبين أدناه:

#### **جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

#### **الوثائق**

تقرير الأمين العام

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١١ (E/2011/31).

٣ - الموضوعان ذوا الأولوية:

(أ) الابتكار، والبحث، ونقل التكنولوجيا تحقيقا للفائدة المتبادلة، ومباشرة الأعمال الحرة والتنمية القائمة على التعاون في مجتمع المعلومات؛

### الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الوصول المتاح للجميع، والمكتبات الإلكترونية للعلوم، والتحليلات الجغرافية المكانية وغيرها من الأصول التكميلية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات لمعالجة قضايا التنمية، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم.

### الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٤ - عرض التقارير عن استعراضات السياسة العامة للعلم والتكنولوجيا والابتكار.
- ٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة السادسة عشرة للجنة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة.

٢٤١/٢٠١١

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين<sup>(٤٢)</sup>
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين للجنة وضع المرأة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

(٤٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2011/27).

### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح  
 ٣ - متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية  
 للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين  
 والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في  
 مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات  
 والمبادرات؛ الموضوع ذو الأولوية: "تمكين المرأة الريفية  
 ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية  
 والتحديات الراهنة"؛

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية  
 تقرير المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين  
 المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)  
 مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل المناقشة لاجتماع المائة المستديرة  
 الرفيع المستوى للجنة وضع المرأة  
 (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا  
 التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛  
 (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والحالات المتصلة به  
 ومسائل برنامجية.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في  
 وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل  
 خاص على الموضوع ذي الأولوية  
 تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها  
 تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن،  
 بمن فيهم أولئك الذين سجنوا لاحقاً، في النزاعات المسلحة  
 تقرير الأمين العام عن التمكين الاقتصادي للمرأة  
 تقرير الأمين العام عن القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية  
 من خلال تمكين المرأة

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

تقرير الأمين العام عن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بموجبها نتائج الدورات التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

#### الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

#### الوثائق

رسالة موجهة إلى رئيس لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين.

٢٤٢/٢٠١١

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بخصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بموجبها تقريراً من المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز<sup>(٤٣)</sup>.

٢٤٣/٢٠١١

## جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين  
للجنة التنمية المستدامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - المجموعة المواضيعية للدورة التنفيذية ٢٠١٣-٢٠١٤ - دورة الاستعراض:
  - (أ) الغابات؛
  - (ب) التنوع البيولوجي؛
  - (ج) التكنولوجيا الأحيائية؛
  - (د) السياحة؛
  - (هـ) الجبال.
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين.

٢٤٤/٢٠١١

## تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة عشرة<sup>(٤٤)</sup>.

٢٤٥/٢٠١١

## تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين ومكان ومواعيد انعقاد دورتها الثالثة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٩ (E/2011/29).

- (أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين<sup>(٤٥)</sup>؛
- (ب) قرر أن تعقد الدورة الثالثة والأربعون للجنة في نيويورك، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- (ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

#### الوثائق

- جدول الأعمال المؤقت والشروح
- مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
- ٣ - استعراض البرامج: تعدادات السكان والمساكن.

#### الوثائق

- تقرير الجهة المستعرضة للبرامج
- ٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:
- (أ) الإحصاءات الاجتماعية؛

#### الوثائق

- تقرير الأمين العام
- (ب) إحصاءات المخدرات وتعاطي المخدرات وإحصاءات الجريمة؛

#### الوثائق

- تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ج) فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة؛

#### الوثائق

- تقرير فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة
- (د) إحصاءات الهجرة؛

(٤٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2011/24).

**الوثائق**

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات العمالة؛

**الوثائق**

تقرير منظمة العمل الدولية

(و) الإحصاءات الجنسانية.

**الوثائق**

تقرير الأمين العام

الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

**الوثائق**

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

**الوثائق**

تقرير أصدقاء الرئيس عن الإحصاءات الزراعية

تقرير فريق "واي" المعني بإحصاءات التنمية الريفية ودخول الأسر

المعيشية المتأتية من الزراعة

(ج) الإحصاءات الصناعية؛

**الوثائق**

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات تجارة التوزيع؛

**الوثائق**

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛

**الوثائق**

تقرير الأمين العام

تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع

(و) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛

#### الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات

(ز) إحصاءات الخدمات؛

#### الوثائق

تقرير فريق فوربرغ المعني بإحصاءات الخدمات

(ح) إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

#### الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

(ط) الإحصاءات المالية؛

#### الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ي) برنامج المقارنات الدولية؛

#### الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ك) فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار.

#### الوثائق

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

٦ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) المحاسبة الخاصة باقتصاد البيئة.

#### الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة الخاصة باقتصاد البيئة

٧ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛

### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية  
(ب) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

### الوثائق

تقرير الأمين العام  
(ج) بناء القدرات الإحصائية؛

### الوثائق

تقرير الشراكة في الإحصاءات من أجل التنمية في القرن  
الحادي والعشرين  
(د) مؤشرات التنمية؛

### الوثائق

تقرير الأمين العام  
(هـ) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
المتعلقة بالسياسات؛

### الوثائق

تقرير الأمين العام  
(و) المبادئ التي تنظم الأنشطة الإحصائية الدولية؛

### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية  
(ز) تطوير الإحصاءات الإقليمية؛

### الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا  
(ح) إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية؛

### الوثائق

تقرير الأمين العام  
(ط) اليوم العالمي للإحصاء؛

### الوثائق

تقرير الأمين العام

(ي) إحصاءات التنمية البشرية؛

### الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ك) تنفيذ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.

### الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).

٩ - موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

### الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت  
للدورة الرابعة والأربعين للجنة الإحصائية

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة  
المتعدد السنوات

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين.

٢٤٦/٢٠١١

### الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في  
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته  
السادسة والعشرين<sup>(٤٦)</sup>.

٢٤٧/٢٠١١

### تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧  
تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/66/25).

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٤٧)</sup>؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة السكان والتنمية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

#### الوثائق

##### جدول الأعمال المؤقت

- مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
- تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعاته المعقودة بين الدوريتين
- ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

#### الوثائق

- تقرير الأمين العام عن المراهقين والشباب
- تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على المراهقين والشباب
- تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: المراهقون والشباب.
- ٥ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسألتي السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٢.
- ٦ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

#### الوثائق

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان لعام ٢٠١١

(٤٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٥ (E/2011/25).

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: البرنامج الفرعي ٦، السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.

### الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة السكان والتنمية

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين.

٢٤٨/٢٠١١

**إعلان وزاري صادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمناسبة الإعلان عن انطلاق السنة الدولية للغابات**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمناسبة الإعلان عن انطلاق السنة الدولية للغابات<sup>(٤٨)</sup>، وقرر أن يحيله إلى الجمعية العامة لإقراره بوصفه إسهاماً للمنتدى في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٤٩/٢٠١١

**مكان ومواعيد انعقاد الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، الترحيب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في إسطنبول في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقبول ذلك العرض.

٢٥٠/٢٠١١

**تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته العاشرة**

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(٤٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦٦ (E/2011/42)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول.

- (أ) أحاط علماً بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة<sup>(٤٩)</sup>؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للمنتدى على النحو المبين أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

#### الوثائق

##### جدول الأعمال المؤقت

- ٣ - التقدم المحرز في تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات ونحو تحقيق الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات.

#### الوثائق

##### تقرير الأمين العام

- ٤ - المدخلات الإقليمية ودون الإقليمية.

#### الوثائق

##### تقرير الأمين العام

- ٥ - الغابات والتنمية الاقتصادية:

(أ) منتجات الغابات وخدماتها؛

(ب) البرامج الوطنية للغابات والسياسات والاستراتيجيات القطاعية الأخرى؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث وآثارها؛

(د) منافع الغابات والأشجار بالنسبة للمجتمعات المحلية الحضرية.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن كل من المواضيع الفرعية الأربعة أعلاه وعن الاستنتاجات والتوصيات (خمسة تقارير).

- ٦ - المسائل المستجدة.

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٢ (E/2011/42).

### الوثائق

- تقرير الأمين العام  
٧ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

### الوثائق

- مذكرة من الأمانة العامة وورقات مناقشة مقدمة من المجموعات الرئيسية كإضافات  
٨ - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج، بما في ذلك توفير المزيد من التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات.

### الوثائق

- تقرير الأمين العام  
مذكرة إعلامية من الشراكة التعاونية في مجال الغابات  
٩ - وسائل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات.

### الوثائق

- تقرير الأمين العام  
تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتمويل الغابات  
١٠ - الصندوق الاستئماني لمنتدى الغابات.

### الوثائق

- مذكرة من الأمانة العامة  
١١ - مسائل أخرى.  
١٢ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة لمنتدى الغابات.  
١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمنتدى الغابات.  
١٤ - اعتماد تقرير منتدى الغابات عن دورته العاشرة.

٢٥١/٢٠١١

تقرير فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة عن دورته السادسة والعشرين، ومكان ومواعيد انعقاد دورته السابعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت، ومكان ومواعيد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وجدول أعماله المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة عن دورته السادسة والعشرين<sup>(٥٠)</sup>؛
- (ب) قرر أن تعقد الدورة السابعة والعشرين لفريق الخبراء في نيويورك في ٦ و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة، على النحو المبين أدناه:

**جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة**

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تقرير الأفرقة العاملة.
- ٤ - تقارير مسؤولي الاتصال.
- ٥ - المسائل التنظيمية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.
- ٦ - استعراض النظام الأساسي لفريق الخبراء.
- ٧ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٨ - التخطيط لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.
- ٩ - الأفرقة العاملة للاحتياجات المستقبلية.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين لفريق الخبراء.
- ١١ - أعمال أخرى.

- (ج) قرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأقر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، على النحو المبين أدناه:

**جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية**

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب رئيس للمؤتمر.
- ٣ - المسائل التنظيمية:

(٥٠) E/2011/119 و Corr.1.

- (أ) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (د) تنظيم العمل؛
- (هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
- ٤ - تقارير الحكومات عن الحالة في بلدانها وعن التقدم المحرز في مجال توحيد الأسماء الجغرافية منذ انعقاد المؤتمر التاسع (للتوزيع فقط).
- ٥ - تقارير عن عمل فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة والشعب والأفرقة العاملة وأفرقة العمل التابعة له منذ انعقاد المؤتمر التاسع.
- ٦ - الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الوطنية والدولية والدعاية والمنشورات.
- ٧ - التدابير المتخذة والمقترحة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن توحيد الأسماء الجغرافية، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية والاجتماعية.
- ٨ - التوحيد الوطني:
- (أ) جمع الأسماء في الميدان؛
- (ب) معاملة الأسماء في المكاتب؛
- (ج) معاملة الأسماء في المناطق المتعددة اللغات؛
- (د) الهيكل الإداري للهيئات الوطنية المعنية بالأسماء والتشريعات والسياسات والإجراءات؛
- (هـ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأسماء الجغرافية لمحرري الخرائط وغيرهم من المحررين.
- ٩ - الأسماء الجغرافية باعتبارها تراثاً وثقافة وهوية (بما في ذلك الأسماء بلغات الشعوب الأصلية والأقليات واللغات الإقليمية).
- ١٠ - التسميات الأجنبية.
- ١١ - ملفات بيانات ومعاجم أسماء المواقع الجغرافية:
- (أ) متطلبات المحتوى؛
- (ب) نماذج البيانات والتصنيفات؛
- (ج) بيانات الصيانة؛

- (د) معايير البيانات والتشغيل البيئي؛
- (هـ) خدمات البيانات والتطبيقات والمنتجات (مثل المعاجم الجغرافية وخدمات الإنترنت).
- ١٢ - المصطلحات المستعملة في توحيد الأسماء الجغرافية.
- ١٣ - نظم الكتابة والنطق:
- (أ) الكتابة بالحروف اللاتينية؛
- (ب) التحويل إلى نظم الكتابة بحروف غير لاتينية؛
- (ج) كتابة الأسماء المستعملة في اللغات غير المكتوبة؛
- (د) النطق.
- ١٤ - أسماء البلدان.
- ١٥ - تعليم الأسماء الجغرافية.
- ١٦ - المعالم التي تتعدى سيادة البلد الواحد والتعاون الدولي:
- (أ) المعالم المشتركة بين دولتين أو أكثر؛
- (ب) الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- ١٧ - الترتيبات للمؤتمر الحادي عشر.
- ١٨ - اعتماد قرارات المؤتمر.
- ١٩ - اعتماد تقرير المؤتمر.
- ٢٠ - اختتام المؤتمر.

٢٥٢/٢٠١١

### مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة خبراء الإدارة العامة وجداول أعمالها المؤقت

- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:
- (أ) قرر أن تعقد الدورة الحادية عشرة للجنة خبراء الإدارة العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة  
للجنة خبراء الإدارة العامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - الحوكمة العامة والإدارة العامة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق النتائج:  
(أ) الحوكمة على المستوى الحكومي الدولي والأنظمة الحكومية الدولية؛  
(ب) بناء القدرات في مجال الخدمات العامة لأغراض التنمية على الصعيد المحلي؛  
(ج) الشفافية والمساءلة وإشراك المواطنين.
- ٤ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة.
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة.

٢٥٣/٢٠١١

مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي  
في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:
- (أ) قرر أن تعقد الدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛
  - (ب) أقر مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الخبراء  
المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
- ٢ - انتخاب رئيس اللجنة ونواب الرئيس.
- ٣ - ملاحظات يديها رئيس اللجنة.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

- (أ) تقديم معلومات مستكملة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- (ب) تسوية المنازعات؛
- (ج) تسعير التحويلات: دليل عملي للبلدان النامية؛
- (د) المادة ١٣: ضريبة الأرباح الرأسمالية على المشاريع الإنمائية؛
- (هـ) المعاملة الضريبية للخدمات؛
- (و) مفهوم المالك المستفيد؛
- (ز) تنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- (ح) بناء القدرات؛
- (ط) التعاون الضريبي وصلته بالمسائل البيئية الرئيسية، ولا سيما بتغير المناخ؛
- (ي) مسائل أخرى لتنظر فيها اللجنة.
- ٦ - مواعيد الدورة الثامنة للجنة وجدول أعمالها المؤقت.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة.

٢٥٤/٢٠١١

### الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالنهوض بالمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بالمذكرة المقدمة من الأمانة العامة تحيل بموجبها نتائج الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٥١)</sup>.

٢٥٥/٢٠١١

### تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(٥١) E/2011/105.

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٥٢)</sup>؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

#### الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
- (أ) الموضوع ذو الأولوية: القضاء على الفقر؛

#### الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الصلة
- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية:
- '١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛
  - '٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛
  - '٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛
  - '٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

#### الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الاستعدادات للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على المستويات كافة

(٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2011/26 و Corr.1).

تقرير الأمين العام عن طرائق ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

تقرير الأمين العام بشأن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية  
مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة  
الإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية  
(ج) المسائل المستجدة (تحدد لاحقاً).

### الوثائق

مذكرة من الأمين العام  
٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

### الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة  
٢٠١٤-٢٠١٥؛ البرنامج الفرعي ٣، السياسات الاجتماعية والتنمية،  
من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية  
٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.  
٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين.

٢٥٦/٢٠١١

### تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في  
٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة  
عشرة المستأنفة<sup>(٥٣)</sup>.

٢٥٧/٢٠١١

### تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والعشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨  
تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن  
دورتها العشرين<sup>(٥٤)</sup>؛

(٥٣) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2010/30/Add.1).

(٥٤) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30).

(ب) قرر، وقد أشار إلى مقرره ٢٠١٠/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يكون الموضوع المحوري للدورة الحادية والعشرين للجنة هو "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم"؛

(ج) قام، واضعا في اعتباره مناقشات اللجنة في دورتها العشرين بشأن كيفية تحسين طرائق عملها، بما يلي:

'١' قرر، فيما يخص الدورات المقبلة للجنة اعتبارا من دورتها الحادية والعشرين، أن يبدأ الجزء الذي يعقد في النصف الأول من السنة، على أساس تجريبي، بعد انقضاء فترة كافية، لا تقل عن شهرين إذا أمكن، على اختتام جزء دورة لجنة المخدرات المعقود خلال النصف الأول من السنة، لتمكين الدول الأعضاء والأمانة العامة من تحضير أعمالها وتنفيذها على نحو أكثر كفاءة؛

'٢' لاحظ مع التقدير أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قررت فيما يخص دوراتها المقبلة اعتبارا من دورتها الحادية والعشرين، على أساس تجريبي، ما يلي:

أ - يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المزمع النظر فيها خلال جزء الدورة المعقود في النصف الأول من السنة قبل شهر واحد من بدء ذلك الجزء من الدورة؛

ب - تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من فترة الشهر هذه للنظر، حسبما يكون مناسباً، في دمج مشاريع القرارات أو تخفيض طولها، بغية تمكين اللجنة من تناول عدد معقول من مشاريع القرارات وتعزيز كفاءة عملها؛

'٣' قرر أن تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة من أجل تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ج) '١' و'٢' أعلاه على النحو المناسب، ولا سيما بكفالة إتاحة مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء جزء الدورة الذي تعقده اللجنة في النصف الأول من السنة؛

(د) قرر، وقد أحاط علما بقرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٤ بآء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي دعت فيه الجمعية جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حيثما كان مناسباً، في إمكانية تخفيض طول تقاريرها من الحد الأقصى المرغوب فيه، وهو اثنتان وثلاثون صفحة، إلى عشرين صفحة على مدى فترة زمنية دون أن يؤثر ذلك سلباً في نوعية التقارير من حيث الشكل أو المضمون، وبغية تعزيز العمل على تحقيق أهداف ذلك القرار، أن تبذل اللجنة الجهود اللازمة لتخفيض طول تقاريرها السنوية، على أن تضع في الاعتبار ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة أو تحيلها في دوراتها، وخلاصات أوجز لمداواتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بصفة خاصة على ما تتوصل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة؛

(هـ) رحب بالدعوة التي وجهتها اللجنة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى لمواصلة التفكير في طرائق عمل اللجنة وتقديم توصياته إليها بشأن هذه المسألة في دورتها التالية؛

(ز) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين للجنة على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ٣ - مسائل الإدارة الإستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات الخاصة بمسائل السياسة العامة والمتعلقة بالميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
تقرير الأمانة العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ النهج البرنامجي الإقليمي  
والمواضيعي المتكامل

تقرير الأمانة العامة عن تنفيذ القرارات

مذكرة من الأمانة العامة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم  
المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني  
بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

تقارير أخرى للأمين العام أو المدير التنفيذي وفقاً لولاياتهما

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة  
الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

- ٤ - المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم".

### الوثائق

- مذكرة من الأمانة العامة
- ٥ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

### الوثائق

- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد
- تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب
- تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء
- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- مذكرة من الأمانة العامة عن مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل والمدعين العامين ورؤساء هيئات الادعاء، بالتعاون مع الأمانة الفنية لمؤتمر القمة العالمي والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة

- ٦ - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة والتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة حمايتها من الاتجار بها

تقرير الأمين العام عن تقوية الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة من الأمانة العامة عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

- ٧ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

### الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقارير أخرى للأمين العام أو المدير التنفيذي وفقا لولاياتهما

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي عن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا القائمة لمعاملة السجناء

- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة.

- ١٠ - مسائل أخرى.

- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

٢٥٨/٢٠١١

## تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى مقرره ٢٥١/٢٠٠٩، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرر فيه أن تعقد كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة لكي تتمكن، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٥٥)</sup> وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٥٦)</sup>، من النظر في جملة أمور، منها تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي والتوصيات التي يقترحها ذلك الفريق، بما يلي:

(أ) أعرب عن إدراكه لأهمية دور الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في مساعدة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على معالجة المسائل المالية ومسائل الحوكمة التي لها صلة بعمل اللجنتين معالجة فعالة؛

(ب) أعاد التأكيد على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي لصنع القرار في الأمم المتحدة المعني بمسائل المكافحة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الإدارية في الأمم المتحدة المعنية بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج منع الجريمة التابع للمكتب؛

(ج) أعرب عن قلقه بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وعن إدراكه للحاجة الملحة إلى معالجة هاتين المسألتين في إطار عملي كفاء يتسم بالتعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) أعاد تأكيد قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٥٥)</sup> وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٥٦)</sup>، وقرر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب

(٥٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد الجزء من دورتي اللجنتين الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣، والذي تجري اللجنتان أثناءه استعراضا وافيا لأداء الفريق العامل وتظان في تمديد ولايته؛

(هـ) قرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي اجتماعين رسميين على الأقل، أحدهما في الربع الأول من عام ٢٠١٢ والثاني في الربع الأول من عام ٢٠١٣، قبيل الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من السنتين المذكورتين، وأن يتولى الرئيس المشارك للفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة العامة، تحديد مواعيد هذين الاجتماعين والاجتماعات غير الرسمية الإضافية المحتملة؛

(و) طلب تقديم الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في الوقت المناسب، وأقر جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

- ١ - الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٢ - حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.
- ٣ - التقييم والرقابة.
- ٤ - مسائل أخرى.

٢٥٩/٢٠١١

### عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(٥٧)</sup> وبقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١<sup>(٥٨)</sup>، وقرر ما يلي:

(٥٧) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(أ) أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تخصص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء التنفيذي من جدول أعمال اللجنتين بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة الميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

(ب) أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكين كل من اللجنتين من النظر، في جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالهما.

٢٦٠/٢٠١١

### تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة<sup>(٥٩)</sup>؛

(ب) أقر، عملاً بمقرره ٢٤٤/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

#### الجزء التنفيذي

٣ - تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعزيز برنامج المخدرات ودور اللجنة بوصفها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات بشأن السياسة العامة المقدمة إليه؛

(ب) دور اللجنة بوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

(٥٩) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ ألف (E/2010/28/Add.1).

١٤ تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٤ المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية.

#### الجزء المعياري

- ٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٥ - مناقشات المائدة المستديرة:
- (أ) التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وصلتها بالجريمة المنظمة؛
- (ب) إحياء مبدأ تقاسم المسؤولية العامة والمشاركة باعتباره محور التعاون الدولي لمواجهة التحديات الناجمة عن مشكلة المخدرات العالمية، وذلك على نحو يتسق مع اتفاقيات الأمم المتحدة وإعلانها ذات الصلة؛
- (ج) تناول المسائل الرئيسية المتعلقة بالصحة والسلامة العامتين، من قبيل السلوك الإدماني لدى الشباب وقيادة السيارات تحت تأثير المخدرات.
- ٦ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) الحد من الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) الحد من عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الرابعة والخمسين.

٢٠١١/٢٦١

## تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين<sup>(٦٠)</sup>؛  
(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدرات على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.  
٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

#### الجزء التنفيذي

٣ - تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعزيز برنامج المخدرات ودور اللجنة بوصفها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إليه؛

(ب) دور اللجنة بوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

١' تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢' المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية.

#### الجزء المعياري

٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(٦٠) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28).

- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٥ - مناقشتنا المائدة المستديرة:
- (أ) جهود مكافحة المخدرات ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة: الفرص والتحديات؛
- (ب) تدابير منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية من قنوات التوزيع الوطنية، بما في ذلك تعزيز علاقات الشراكة مع القطاع الخاص.
- ٦ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالتجارة بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

٢٦٢/٢٠١١

### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠<sup>(٦١)</sup>.

٢٦٣/٢٠١١

### توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦

(٦١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.II.XI.1.

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإلى القرارات اللاحقة للجمعية العامة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بطلي توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردين في الرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة<sup>(٦٢)</sup>، والرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ والموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية رواندا لدى مكتب الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى في جنيف<sup>(٦٣)</sup>؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها السادسة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من خمس وثمانين دولة إلى سبع وثمانين دولة.

٢٦٤/٢٠١١

**تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، تأجيل نظره في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين<sup>(٦٤)</sup>.

٢٦٥/٢٠١١

**الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بحقوق الإنسان**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(٦٥)</sup>.

٢٦٦/٢٠١١

**اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي مدته ثلاثة أيام بشأن

(٦٢) E/2011/75.

(٦٣) E/2011/130.

(٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22).

(٦٥) E/2011/90.

موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وطلب تقديم تقرير عن نتائج هذا الاجتماع إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وإلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٢.

٢٦٧/٢٠١١

### مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أن تعقد الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٦٨/٢٠١١

### الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالترحيب بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي<sup>(٦٦)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه، وطلب إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريراً عن الأنشطة التي يضطلع بها دعماً لإنعاش البلد وتعميره وتنميته، مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لينظر فيها خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢.

٢٦٩/٢٠١١

### الطلب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية "الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد" للحصول على مركز المراقب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، منح مركز المراقب للمنظمة الحكومية الدولية "الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد" للمشاركة، على أساس مستمر دون أن يكون لها حق التصويت، في المفاوضات التي يجريها المجلس بشأن المسائل التي تقع ضمن نطاق أنشطتها.

٢٧٠/٢٠١١

### تعديل مقترح للنظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وفقاً للمادة الخامسة عشرة من النظام العام لبرنامج الأغذية

(٦٦) E/2011/133.

العالمي<sup>(٦٧)</sup>، أن يوصي الجمعية العامة بأن تعدل المادة الرابعة عشرة - ٦ (أ) من من النظام العام للبرنامج بالاستعاضة عن عبارة "لفترة السنتين" بكلمة "السوية".

٢٧١/٢٠١١

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية<sup>(٦٨)</sup>.

٢٧٢/٢٠١١

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "حركة مناهضة الأعمال الوحشية والقمع"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أن يطلب إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية استئناف النظر في الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "حركة مناهضة الأعمال الوحشية والقمع" في دورتها العادية لعام ٢٠١٢.

٢٧٣/٢٠١١

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١<sup>(٦٩)</sup>.

٢٧٤/٢٠١١

استعراض الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "استعراض الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية"<sup>(٧٠)</sup> إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١.

(٦٧) متاح على: www.wfp.org.

(٦٨) E/2011/101.

(٦٩) E/2011/32 (Part I).

(٧٠) E/2011/L.52.

٢٧٥/٢٠١١

### الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بالوثيقتين التاليتين:

- (أ) تقرير الفريق العامل عن إدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت<sup>(٧١)</sup>؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بشأن قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت<sup>(٧٢)</sup>.

٢٧٦/٢٠١١

### مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى مقرره ٢٤١/٢٠١٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أحاط فيه علما، في جملة أمور، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ<sup>(٧٣)</sup>، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢٧٧/٢٠١١

### تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة<sup>(٧٤)</sup>؛

(٧١) A/66/67-E/2011/79.

(٧٢) A/66/77-E/2011/103.

(٧٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.1.2.

(٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (E/2011/43 و Corr.1).

(ب) لاحظ أهمية أن يواصل المنتدى الدائم التمسك بولايته، وأن يأخذ في اعتباره شواغل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين أثناء التعامل مع حالات خاصة، ولاحظ أيضا أن الحفل الدائم ينبغي أن يواصل العمل على كفالة إجراء دراساته بأسلوب شفاف ومستقل ونزيه وموضوعي بشكل تام؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة الموضوع الخاص للسنة: "مبدأ الاكتشاف: أثره الدائم على الشعوب الأصلية والحق في الجبر عن الغزوات الماضية (المادتان ٢٨ و ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)".
- ٤ - حقوق الإنسان:
  - (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
  - (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٥ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.
- ٦ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الغذاء والسيادة الغذائية.
- ٧ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية.
- ٨ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن وسط وشرق أوروبا والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز.
- ٩ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم.
- ١١ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الحادية عشرة.